أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي



وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية

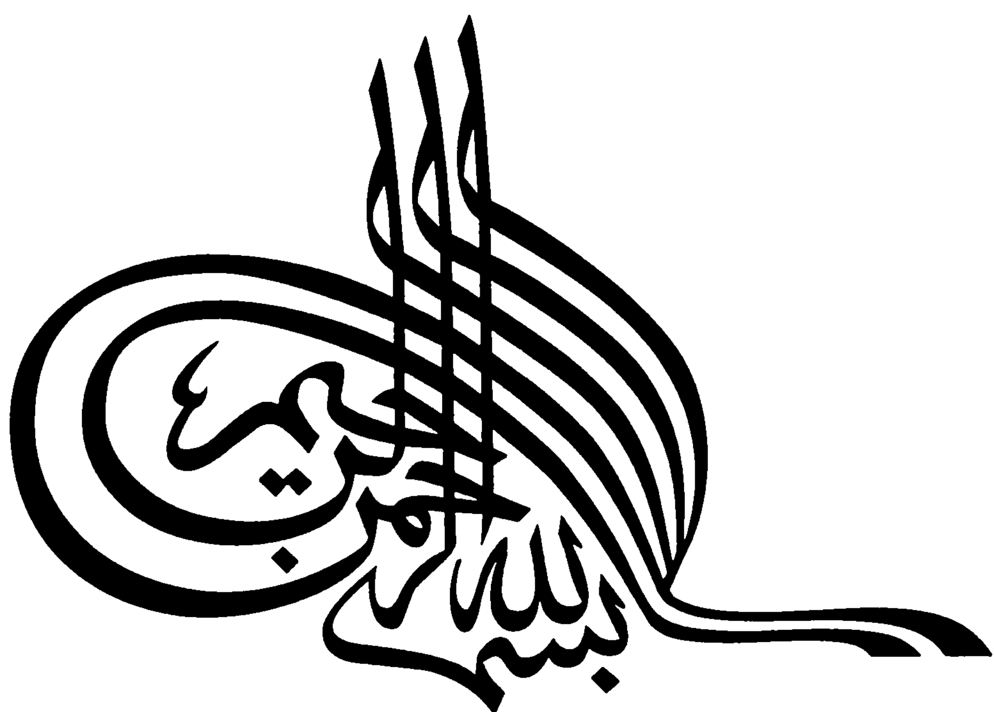
دراسة تطبيقية لنظام وقف التنفيذ في الجرائم التي ينظرها ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

إعـــداد
عبدالسلام بن عبدالعزيز التويجري

إشـــراف
أ د محمد محيي الدين عوض

الرياض
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

نموذج رقم (١٥)

قسم العدالة الجنائية

تقرير لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة السادسة وربع من يوم ٣٠ / ٥ / ١٤١٨ الموافق لواحد من أكتوبر ١٩٩٧ اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس معهد الدراسات العليا في جلسته رقم .... بتاريخ .... الموافق .... والمكونة من كل من

١ أ.د. محمد محيي الدين عوض .... مشرفاً ومقرراً

٢ أ.د. صالح بن سعود آل علي .... عضواً

٣ أ.د. عبد الله بن محفوظ بن بيه .... عضواً

٤ .... عضواً

لمناقشة رسالة الطالب عبد السلام بن عبد العزيز التويجري

بعنوان وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية - دراسة تطبيقية لنظام وقف التنفيذ في الجرائم التي نظرتها دوائر المظالم بالمملكة العربية السعودية

للحصول على درجة الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

وبعد مناقشة الطالب والتداول أوصت اللجنة بما يلي

☐ اجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب عبد السلام بن عبد العزيز التويجري

درجة الماجستير في مكافحة الجريمة تخصص تشريع جنائي إسلامي

☐ اجازة الرسالة بعد اجراء التعديلات المرفقة بمعدل ....% ويفوض ....

للتأكد من اجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة مناقشة الرسالة ومن ثم التوصية بمنح الطالب

درجة الماجستير في ....

تخصص .... بعد اجراء التعديلات

☐ قبول الرسالة مع اجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة ....

مع اعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات

☐ رفض الرسالة نهائياً

وانتهى الاجتماع الساعة الثامنة والنصف مساءً

أعضاء اللجنة

٢- صالح بن سعود آل علي [توقيع] ٣٠/٥/١٤١٨

عبد الله بن محفوظ بن بيه [توقيع]

المشرف ومقرر اللجنة

محمد محيي الدين عوض

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية

إعداد الطالب : عبد السلام بن عبد العزيز التويجري

إشراف : أ.د/ محمد محيي الدين عوض

لجنة مناقشة الرسالة :

١- الأستاذ الدكتور/ محمد محيي الدين عوض مشرفاً ومقرراً

٢- الأستاذ الدكتور/ صالح بن سعود آل علي عضواً

٣- الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محفوظ بن بيّه عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤١٨/٥/٣م الموافق ١٩٩٧/١٠/١م

مشكلة البحث :

مما لا شك فيه أن صدور أي حكم قضائي في جريمة من الجرائم مع وقف التنفيذ كاف لوصم المحكوم عليه بتبعات ذلك الحكم، وعلى هذا فالمشكلة الأساسية لإيقاف التنفيذ كبديل عن السجن تكمن في أنه يشين من وجه إليه لأن الناس لا يتساءلون هل نفذ الحكم؟ أم لم ينفذ؟ كما أن تأثير وقف التنفيذ بالنسبة للمنع العام يكون ضئيلاً لظهور المجرم في المجتمع دون عقاب في نظر الكافة.

أهمية البحث :

١- تكمن أهمية البحث من الناحية العلمية في أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بكثير من المباحث العلمية المتعلقة بالعلوم الإنسانية بوجه عام والعدالة الجنائية بوجه خاص، ويتجلى هذا في عدد من المباحث منها ما يلي :-

أ- مبحث الدفاع الإجتماعي فيما يتعلق بالتدابير المجتمعية بدلاً من عقوبة السجن والتي ترتبط بين العقاب ومفهوم الرعاية والتأهيل.

ب – كذلك مبحث التوجه الإنساني الذي يُعني بالسلوك البشري عند دراسة المشكلات المجتمعية التي تعد الجريمة والإنحراف من أبرز صورها.

ج – كذلك مبحث المقارنة والذي يسهم في تطوير الأوضاع من خلال التعرف والوقوف على أوجه التباين بين المذاهب والأساليب والإتجاهات.

د - كذلك مبحث التأصيل الإسلامي للنظريات والإتجاهات المعاصرة في علم العقاب.

٢- أما أهمية البحث من الناحية الوطنية فتتجلى فيما يلي :-

أ- التعرف على مدى الآثار السلبية التي تنشأ من تنفيذ عقوبة السجن عل حياة المحكوم عليه وما تلحقه وصمة السجن به وبمستقبله وأنه ليس هناك علاقة بين تشديد العقوبة ومكافحة الجريمة أو الحد منها.

ب- الفراغ العلمي الذي تعاني منه المكتبة العربية الأمنية من حيث ندرة البحوث والدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع.

أهداف البحث : تهدف الدراسة إلى انجاز عدد من الأهداف منها ما يلي :-

١-التعرف على أبرز الأحكام الفقهية والإتجاهات الشرعية والنظامية وأهدافها من وراء تطبيق موقف تنفيذ العقوبة وبيان أهمية وقف تنفيذ العقوبة كبديل عن العقوبة التعزيرية وبيان آراء شراح النظام السعودي في وقف تنفيذ العقوبة كبديل عن العقوبة التعزيرية.

٢- تسليط الضوء على مدلول تدبير وقف التنفيذ ومبرراته ومجاله في ضوء الإتجاهات الجنائية المعاصرة والتعرف على أسبابه وشروطه وأنواعه ومدد العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها وكذلك بيان حالات إلغاء وقف التنفيذ وهل يتم الإلغاء تلقائياً؟ أم يصدر به حكم قضائي؟

٣- التعرف على الإتجاهات الفقهية والنظامية حول إمكانية الحكم بايقاف التنفيذ لشخص سبق وأن استفاد من هذا النظام، وهل يمكن ايقاف التنفيذ رغم وجود سابقة للمحكوم عليه؟

٤- محاولة التحقق من جدوى نظام وقف التنفيذ في تلافي أضرار التنفيذ وهل هناك تدابير جزائية أفضل منه؟

٥- إلقاء الضوء على كيفية وأسباب وقف التنفيذ من واقع أحكام ديوان المظالم وذلك في القسم التطبيقي من هذا البحث.

فروض البحث / يثير هذا الموضوع جملة من الفروض والتساؤلات منها :-

١- هل الحكم بالإدانة والعقوبة مع وقف تنفيذها أفضل للجاني؟ أم النطق بالإدانة دون النطق بالعقوبة؟

٢- هل يمكن الحكم بايقاف التنفيذ لشخص قد صدر بحقه حكم سابق بوقف التنفيذ؟ وهل يحكم القاضي بالوقف رغم وجود سابقة أم لا يمكن؟

٣- ما هي أسباب وقف التنفيذ طبقاً للنصوص وتبعاً لأحكام ديوان المظالم؟ وما هي شروط وقف التنفيذ من حيث المحكوم عليه والجريمة والعقوبة؟

٤- ما هي العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها؟ وما هي مددها؟ وهل يجوز وقف تنفيذ عقوبة السجن أياًّ كانت مدتها؟

٥- هل يمكن إلغاء وقف التنفيذ وما هي شروطه؟ وهل يلغى تلقائياً أم يشترط لالغائه صدور حكم بذلك؟

منهج البحث وأدواته :-

سوف أستعين في هذا البحث بمنهج تحليل المضمون من خلال قيامي بتحليل مضمون القضايا التي سوف أحصل عليها والتي نظرت أمام الدوائر الجزائية في ديوان المظالم مستعيناً في ذلك بالمصادر الفقهية والنظامية.

وسوف تكون عينة البحث القضايا التي نظرت أمام ديوان المظالم بمدينة الرياض في الفترة ما بين عام ١٤٠٠هـ - ١٤١٥هـ.

أهم النتائج :

١- إن مبدأ وقف تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس عدم معارضته لأحكام الفقه الإسلامي. وذلك لأنه مرتبط بنوع محدد من العقوبات دون غيرها وهي عقوبات بعض جرائم التعزير وذلك تحقيقاً لقاعدة درء المفاسد وجلب المنافع وهو ما تحرص عليه الشريعة الإسلامية.

٢- إن القاضي وهو يقوم بممارسة سلطته القضائية ويصدر حكماً بوقف تنفيذ عقوبة احدى الجرائم فإن هذه السلطة لا تعتبر في هذا المجال تحكمية، بل أنه مُنح اياه من قبل ولي الأمر على سبيل التفويض وذلك من أجل علاج المجرم والجريمة.

٣- إن وقف التنفيذ هو نظام قصد به تعليق تنفيذ عقوبة معينة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.

٤- يمكن اعتبار وقف التنفيذ صورة جامعة لصور العقاب والمكافأة والتهديد واجتماع هذه الصور يساهم في خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى إرتكاب الجريمة ومكافأته بوقف التنفيذ.

٥- يشترك نظام وقف التنفيذ مع غيره من نظم التفريد القضائي كنظام الاختبار القضائي والصفح القضائي في كونها أنظمة تطبق على نوعية معينة مختارة من المجرمين الذين يؤمل إصلاحهم.

٦- يختلف نظام وقف التنفيذ عن نظام رد الاعتبار، في كون الأول لا تنفذ فيه عقوبة تجاه المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف، في حين أن رد الاعتبار يفترض صدور حكم بالعقوبة مع تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

٧- يشترط لوقف التنفيذ فيما يتعلق بالمحكوم عليه أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه وماضيه الحسن وسنّه والظرورف التي ارتكبت فيها الجريمة أو الظروف العائلية للجاني ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يكرر مخالفة القانون.

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

Abstract

Title: The Suspended sentence in Ta'azir Offences.

By: Abdul-Salam Bin Abdul-Aziz Al Tuwajiri

Supervisor: Dr. Muhammad Muyhi Al-Deen Awad.

Committee:

1. Prof. Dr Muhammad Muyhi Al-Deen Awad, Chairman.
2. Prof. Dr. Saleh Bin Saud Al Alee, Member.
3. Dr. Abdulah Bin Mahfooz Bin Biaah, Member.

Date: 30/5/1418H (1/10/1997))

Research Problem:

There is no doubt that the issue of a judicial suspended sentence is enough to disgrace the person concerned with the consequences of such a sentence. The major problem, therefore, of a suspended sentence as an alternative to imprisonment lies in its disgrace in such person, since people do not inquire whether the sentence was executed or not. Besides the impact of a suspended sentence as a general deterrent is negligible, since to the majority of people it seems as if the criminal has evaded punishment.

Importance of the Study:

1 - The research significance, from the scientific point of view, lies in its close inter-relatedness with numerous scientific perspectives concerned with the humanities in general and criminal justice in particular. This is evident from a number of perspectives among which are the following:

A - The social defence perspective which concerns community measures instead of imprisonment and which connects punishment with the concept of care and rehabilitation.

B - The humanistic approach perspective which investigates human behavior in studying social problems, of which crime and delinquency are most prominent.

C - The comparative perspective which plays a role in changing circumstances through finding out and studying the differences between sects, methods, and approaches.

D - Also the perspective of seeking Islamic roots for contemporary theories and approaches to the science of punishment.

2 - As for the significance of the research from the nationalistic point of view, it is as follows:

A - Setting to know the extent of the negative effects resulting from executing the punishment of imprisonment of the sentenced individual's life, the stigma that brings upon him and his future, and that there is no relationship between increasing punishment and combating or reducing crime.

B - Providing what the Arab Security library lacks, since related researches and studies are very scarce.

Research Goals:

The thesis seeks to realize several Goals among which are the following:

1 Investigating the most prominent Shari'a rulings, as well as jurisprudential and regulatory tendencies, the aims behind applying the principle of executing punishment, pointing out the importance of the suspended sentence as an alternative to (minor) Ta'ziri punishment, and revealing the opinions of interpreters of the Saudi system of suspended punishment as an alternative to ta'ziri punishment.

2 - Highlighting the meaning of the system of suspended sentence, its justification, and scope in the light of contemporary criminal tendencies, finding out its reasons, conditions, types and the length of the sentences to be suspended besides discussing the cases where of annulling judgement of suspended sentence whether that annulment takes place automatically or by a judicial ruling.

3 - Finding out the jurisprudential and statutory approaches relating to of suspended sentence for individual who had previously enjoyed the benefit of this system, and whether it is possible to suspend sentence in regard of a residivist.

4 Trying to ascertain the viability of the system of suspended sentences in avoiding the bad results of execution (of the punishment) and whether there might be better measures.

5 - Highlighting the methods and reasons of suspended sentence from the actual rulings of the courts Mazalem (Criminal Panels), this can be found in the applied section of this thesis.

Research Questions:

This topic raises several hyposises and queries, among which are the following:

1 Is the decision of conviction and accompanied by a suspended sentence better for a culprit, or releasing on probation system.

2 - Is it possible to suspend a punishment for an individual who has had a suspended sentence before? Can the judge pass a suspended sentence for a recidivist?

3 - What are the reasons to suspend a sentence according the case law precendents of Mazalem criminal panels? What are the conditions of suspended sentences as to perpetrator, the crime, and the punishment?

4 - What are the punishments to be suspended? What is the length of their periods? Is it possible to suspend the imprisonment penalty regardless of its length?

5 - Can a suspension be annulled or cancelled, and what are the conditions for doing so? Would it be cancelled automatically or by another judgement.

Research Methodology:

I shall make use, in this thesis, of the method of content analysis, thereby analyzing the content of precedents of Mazalem criminal panel with the help of jurisprudential and statu tory sources.

The research sample will consist of the cases adjudicated by the Mazalem criminal panels from 1400H to 1415H.

Results:

1 - In Islamic jurisprudence, the system of suspended sentence in Ta'azir is based on its non-contravention of Sharia rules and principles. This is due to the fact that it concerns only a specific type of punishment, i.e. the punishment for some (minor) ta'azir offences and it seeks to realize the principle of preventing evil and achieving benefits which Islamic Sharia seeks to establish.

2 When a judge, in practicing his judicial authority, pronounces a suspended sentence for some crime, his authority, in this context, is not arbitrarily personal. The judge has been granted this authority to act, on their behalf, so as to cure the culprit and stem crime.

3 - Suspended sentence is a system intended to suspend the execution of a specific punishment on condition to acertain the good behavior of the convict during a probationary period stipulated by law.

4 - The suspended sentence can be considered a comprehensive form of punishment, reward, and threat. To have them so combined helps in bringing about the will for rehabilitation in the culprit, prevents him from committing the crime again, and rewards him with the suspended sentence.

5 - The system of suspended sentence with other judicial individualizing systems, e.g. the release on probation system and the judicial pardon system, in being a system which is applied to a specific selected group of criminals who can hopefully be reclaimed.

6 The system of suspended sentence differs from the system rehabilitation in that the first means that non punishment is executed on the culprit during the stay-period, while the second implies the issue of a sentence which is already executed, waived by pardon or becomes invalid after the period of the law of limitations.

7 - A judgement of suspended sentence is conditional upon the culprit evincing good behavior, a good past name, a certain age, with the circumstances in which the crime is committed or family circumstances that give rise to the belief that he will not break the law again.

Ahmad

Mahmoud

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه حمداً يليق بعظمة فضله ونعمه.

والصلاة والسلام على معلم الأمة ومرشدها سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

ليشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من أعانني بعد الله عز وجل على تحقيق عملي هذا. وأخص بالشكر وأجزله لأستاذي الفاضل الدكتور محمد محي الدين عوض الذي وهبني الكثير من وقته وجهده وعلمه سائلاً الله تعالى أن يمد في عمره ويمنحه دائماً عونه وتوفيقه.

كما أتقدم بخالص الشكر أيضاً لكل أساتذتي في معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

راجياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد.

فهرس الموضوعات

المقدمة:

من الثابت ان حاجة الانسان الى النظام، تعد نابعة من حاجته الى الاجتماع، وتنظيم المعاش، وتقسيم الأعمال. وقد لا يبدو هذا بأمر جديد في الخبرة البشرية حيث إن الله قد استخلف الانسان في الأرض ومن ثم نبعت ظاهرة الاجتماع البشري التي فرضت على الانسان ضرورة أن يبحث عن الأساليب التي تنظم له حياته وتحقق له غرائزه سواء أكانت تلك الغرائز مادية أم معنوية.

ولما كان الإنسان في سعيه الدائب نحو تحقيق منافعه لا يقنع بما يتحصل عليه فقد ظهرت بوادر الصراع من أجل البقاء وهو الذي دفع الى استشعار الحاجة لقواعد النظام.

ومن ثم تعين ان ينشأ بين الناس ميزان معنوي يفصل بين ما هو حق وما هو باطل ويقّوم الاعوجاج، ويرشد الى الطريق الصواب ويحقق النظام الذي أصبح ضرورة اجتماعية بغيابه تغيب الحضاره ولا يستقر أمن ولا أمان. الأمر الذي يسفر عنه الميل إلى تجاوز الحقوق والتغاضى عن الواجبات. ولذلك كانت فكرة نشأة نظام قضائي يفصل بين المتخاصمين أمراً لا مفر منه حيث بات من الثوابت القائمه انه لا وجود لمجتمع بغير نظام يحكمه.

ولقد جاء الاسلام لينظم حياة الناس في أروع صور التنظيم، ويجعل أمور الحياة مستندة إلى نسق دقيق يقوم على سمو في الهدف ونقاء في المحتوى وارتقاء بالإنسان الى أرفع المنازل الاجتماعية.

فتناولت الأحكام الشرعية العديد من صور النظام الاجتماعي التي تجسد البعد الحضاري للإنسان في الإسلام. فقد نهى الإسلام عن كل ما يمكن أن يسبب أي ضرر بالفرد والمجتمع. ومن ذلك الأضرار الناتجة عن تنفيذ بعض الأحكام وبخاصة أحكام السجن، والغرامة المالية. فالسجن عقوبة سالبة للحرية تصيب الانسان في حقه بالحرية، وقد

تكون قصيرة الأجل، كما قد تكون طويلة الاجل وهي عقوبة معروفة في الاسلام، وأساسية في موجبات التعازير. فقد اتخذ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سجناً عندما اشترى دار صفوان بن امية وجعلها محبساً، وكان النفي الوارد في آيات الحرابة يعد سجناً في رأى ابي حنيفة النعمان.

ورغم أن المجتمعات البشرية منذ القدم هدفت على اختلاف صورها وأنماطها الى مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين لاستئصال أسباب الاجرام والعودة بمن تنكب سبيل الرشاد الى حظيرة المجتمع ليتفاعل معه من جديد ويسهم في عملية تنميته وتقدمه، إلا أن عقوبة السجن ظلت عقوبة رئيسية لكثير من الجرائم حتى أنها حلت في عالمنا المعاصر محل عقوبة الاعدام في البلاد التي الغت هذه العقوبة وهي بلاد تمثل ربع دول العالم، ورغم ذلك مازالت هذه الدول تجأر بالشكوى من عقوبة السجن لكثرة مثالبها من النواحي الأخلاقية والمادية فهي عقوبة باهظة التكاليف، تزداد مثالبها متى كانت قصيرة المدة، لتعذر وضع برنامج اصلاحي تقويمي ينفذ بالنسبة للنزلاء، ولتعذر اختيار المعاملة الجنائية المناسبة لكل منهم. وهذا ما دعى الكثير من الفقهاء والمهتمين بسن القوانين والأنظمة المنظمة للحياة الإنسانية والمعاونة للإنسان على حل مشكلاته إلى إيجاد بدائل لهذه العقوبات إستجابة لرفع الضرر والتعسف في استعمال الحق وإعمال الرحمة التي هي مقصد الإسلام الحنيف.

كما أن المؤتمرات الدولية الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين وجهت الدول الى ايجاد مثل هذه البدائل أو التدابير المجتمعية[1] البديلة لهذه العقوبة. فكان وقف تنفيذ العقوبة أحد هذه البدائل الجنائية، وهو وسيلة من وسائل التفريد القضائي للعقاب، اذا رأى القاضي التخفيف على الجاني. أو رأى امكانية اصلاحه دون تنفيذ عقوبة السجن التي تعرضت للهجوم والنقد للأسباب التالية:

---

(١) أي التي تنفذ في المجتمع وليس في المؤسسات العقابية (السجون).

١- أن مجتمع السجن أصبح بيئة يتعلّم بداخلها النزيل فنون الجريمة ومن ثم تتفشى عدوى الجريمة ويغلب احترافها فيما بينهم.

٢- أن عقوبة السجن تحرم المجتمع من بعض عناصره البشرية التي يمكن توظيفها في عملية الإنتاج.

٣- تحرم عقوبة السجن الأسر من عائلها المحكوم عليه، الأمر الذي يساعد على تفككها وبالتالي انهيارها الى حد بعيد.

٤- تتفشى في بيئة السجن الانحرافات الأخلاقية والأمراض التي تتبعها.

٥- تتحمل الدولة تكاليف باهظة نتيجة تطبيق هذه العقوبة.

٦- لا تمكن بيئة السجن من وضع برنامج تأهيلي لنزلائها خاصة إذا كانت مدة العقوبة قصيرة.

٧- تلحق وصمة السجن بالنزيل بعد الافراج عنه فتحول بينه وبين تكسب عيشه والانفاق على اسرته.

وانطلاقاً من هذه الانتقادات أخذت تظهر الدعوة إلى إيقاف تنفيذ تلك العقوبة لوقاية المحكوم عليه من الآثار السلبية التي تنشأ عنها. وبالتالي ظهرت المناداة بضرورة أن تضع المحكمة في اعتبارها المقارنة بين المصلحة من وراء احترام القوة التنفيذية للحكم وبين المصلحة في الحكم بوقف التنفيذ لما يؤديه من وظيفة المنع الخاص. وعليه صار وقف تنفيذ الأحكام أشبه ما يكون بالظاهرة التي أخذت تستلفت الانتباه.

وقد أخذ نظام القضاء السعودي(*) بهذا النظام استجابة للمعطيات المعاصرة التي تمر بها المجتمعات المتحضرة اليوم، والتي تعمل على حماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال، وفي نفس الوقت تسمح بالعناية بشخص المجرم في أكثر الأحوال. ومن ثم فإن موضوع هذه الدراسة يدور حول الخلاف الفقهي الذي يثيره بعض المختصين تجاه وقف التنفيذ كبديل عن العقوبة التعزيرية وكنظام يختلف عن البراءه والعفو وغيرهما من الأنظمة الفقهية المتشابهة، وحول المبادىء والأسس التي تقوم عليها فكرته، وما استند اليه الفقهاء في دراستهم الفقهية كمعاملة إصلاحية متميزة جعلوها أساساً في النظرية العامة لوقف التنفيذ واثاره المختلفه على الجرائم التعزيرية الايجابية منها والسلبية. وتُعنى الدراسة في نفس الوقت برصد المشاكل التي تعترض وقف التنفيذ والسبل الكفيله للنهوض به والأنظمة المراد وقف تنفيذ العقوبات التعزيرية بها حتى تفي بالغرض المنشود في القضاء السعودي.

(*) عمل بهذا النظام في القضاء السعودي بناء على خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/هـ/٢٣٥١٧) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠١هـ الموجه إلى وزير الداخلية -المبنى على البند الأول من مذكره شعبه الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١١ بتاريخ ٢٠/٩/١٤٠١هـ بناء على خطاب رئيس ديوان المظالم رقم (٨٥) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠١هـ- بالموافقة على الوقف عام ١٤٠١هـ والذي نص على : «... ونخبركم بموافقتنا على ما جاء في مذكرة الشعبه آنفه الذكر ويرغب تلاوة الحكم بوقف تنفيذ العقوبه في قضايا الرشوة والتزوير على المحكوم عليه وافهامه مع أخذ التعهد اللازم عليه بأن وقف تنفيذ العقوبه قد تم مراعاه لظروفه الخاصه ورغبه في اصلاحه وأنه اذا ثبت ارتكابه لأي جريمه خلال مدة الخمس سنوات التاليه لتاريخ التعهد فسوف يحال الى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفه..».

الفصل الأول

الاطـــــار المنهجـــــي

مشكلة البحث:

إن طبيعة الحياة في تغير مستمر، والمجتمع الانساني مظهر من مظاهر هذه الطبيعة فهو دائماً في تحول وتطور. وهذا التطور في الحياة الإنسانية يقضي بتغير النظم التي تحكم هذه الحياة، وبهذا جرت سنة الله في عباده إذ أرسل رسله بعضهم في اثر بعض ليسنوا للناس المناهج الصحيحة، والطرق القويمة التي تحقق للمجتمع السعادة والرفاهية يقول الله تعالى **﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط..﴾**[1]. وعلى ضوء هذه الشريعه الإلهيه سارت المملكة العربية السعودية تعالج ما قد يكون فيه مفسدة لأمور الناس، وما التوى من شئونهم. وقد دلت تجارب أولي الأمر الكثيرة على أنه لا يحقق لهم السعادة ولا يوصل هذه البلاد إلى أهدافها العليا في الحياة إلا باتباع هذا التشريع الإلهي، لذا وُضعت النظم الموائمة للشريعة الاسلامية التي هي أساس الحكم والتطور وتحقيق ما فيه الصلاح في الدنيا والآخرة.

والمشكلة الأساسية لإيقاف التنفيذ كبديل عن السجن أنه يشين من وجه إليه لأن الناس لا يتساءلون هل نفذ الحكم أم لم ينفذ. فصدور الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ كاف لوصم الإنسان بتبعات ذلك الحكم. أما تأثير وقف التنفيذ بالنسبة للردع العام فيكون ضئيلاً لظهور المجرم في المجتمع دون عقاب في نظر الكافة. وقد أخذت المملكة العربية السعودية بنظام وقف التنفيذ لأول مرة بناء على قرار نائب رئيس مجلس الوزراء بكتابه رقم ٧/هـ/٢٣٥١٧ وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨هـ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ١٤٠٩هـ والذي يحوي قواعد الاجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم، حيث تنص المادة (٣٢) منه على وقف التنفيذ. إلا أن هذه المادة الأخيرة وإن كانت قد وضحت الكثير من

---

(١) سورة الحديد. الآية (٢٥).

جوانب وقف التنفيذ من ناحية أسبابه ومدة الوقف فإنها على الرغم من ذلك ذات نص عام بالنسبة للجرائم. أما قرار ١٤٠١هـ فكان ينطبق من الناحية العملية على جريمتي الرشوة والتزوير وحدهما اللتين ينظرهما ديوان المظالم، ولم تنص المادة (٣٢) من القواعد سالفة الذكر على الغاء القرار السابق لها. فهل يمكن التوفيق بين النصين بحيث يمكن تطبيق مالا يتعارض مع الآخر؟ أم يطبق النص الأخير وحده ونجعله شاملاً لجميع الجرائم التي تنظرها الدوائر الجزائية في ديوان المظالم؟ وما هو الموقف التطبيقي لهذه الدوائر أمام هذين النصين من واقع ملفات القضايا؟.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية موضوع الدراسة من اعتبارات عدة نصنفها فيما يلي:-

أولاً: الأهمية العلمية لموضوع الدراسة:

١- ترتبط أهمية الدراسة من الناحية العلمية بعدد من المباحث العلمية التي أخذت تفرض نفسها اليوم على ساحة العلوم الانسانية بوجه عام وعلى ساحة علوم العدالة الجنائية بوجه خاص وتتجلى هذه المباحث فيما يلي:

أ- مبحث الدفاع الاجتماعي باعتباره أحد المباحث التي أخذت تركن اليها اليوم سياسات العدالة الجنائية ومعاملة المجرمين بالتوجه إلى التدابير المجتمعية بدلاً من عقوبة السجن وجعلها الملاذ الأخير، وقد دعت الى الأخذ بهذا التوجه سائر المواثيق العالمية التي ربطت بين العقاب ومفهوم الرعاية والتأهيل والتدريب أي بمعنى إعادة التنشئة لسلوك المجرمين.

ب- مبحث التوجه الإنساني وهو المبحث الذي أخذ يفرض نفسه في ميدان السلوك

البشري وفي ميدان دراسة المشكلات المجتمعية والتي تعد الجريمة والانحراف من أبرز صورها، ويهتم هذا التوجه بالقضايا الإنسانية الكبرى كقضايا العدالة والمساواة الى آخر ذلك من القضايا الانسانية.

ج- مبحث المقارنة وهو مبحث يستمد اهميته من قيمته الحضارية والثقافية حيث يساعد على تحقيق الفهم السليم لأوجه التباين بين المذاهب والأساليب والاتجاهات ومن ثم يسهم في تطوير الأوضاع والعمل على تحسينها.

د- مبحث التأصيل الإسلامي للنظريات والاتجاهات المعاصرة في علم العقاب وبخاصة النظريات والاتجاهات الوضعية التي جاءت ببعض الأفكارمحاولةً التأكيد على أنها هي المنشأ الأول لها. وقد أخذ هذا المبحث طريقه اليوم الى الانتشار وبخاصة في إطار المجتمع السعودي.

ثانياً: الأهمية الوطنية لموضوع الدراسة:

١- تظهر الدراسة مدى الآثار السلبية التي قد تنشأ عن تنفيذ عقوبة السجن في حياة المحكوم عليه وما تلحقه وصمة السجن به وبمستقبله. الأمر الذي يساعد على بناء فهم جديد لنظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية.

٢- تعانى المكتبة العربية وبخاصة المكتبة الأمنية من ندرة واضحة في ميدان البحث لهذا الموضوع الأمر الذي يجعل دراسته تسد فراغاً علمياً واضحاً.

٣- توجه الدراسة الأنظار إلى سلبيات الأخذ بتشديد العقوبات وبخاصة العقوبات السالبة للحرية. والتي أظهرت الأبحاث خطأ التصور الذي ربط بين تشديد العقوبة ومكافحة الجريمة أو الحد منها.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة الى انجاز عدد من الأهداف نجملها فيما يلي:-

١- التعرف على أبرز الأحكام الفقهية والاتجاهات الشرعية والنظامية وأهدافها من وراء تطبيق وقف تنفيذ العقوبة كبديل عن العقوبة التعزيرية.

٢- ابراز أهمية وقف تنفيذ الحكم لعقوبة السجن أو الغرامة باعتباره جزاءاً جنائياً شبه تهديدي.

٣- تسليط الضوء على مدى أهمية وقف تنفيذ عقوبة السجن كبديل عن العقوبة التعزيرية.

٤- بيان اراء شراح النظام السعودي في وقف التنفيذ كبديل عن العقوبة التعزيرية.

٥- تسليط الضوء على مدلول تدبير وقف التنفيذ ومبرراته ومجاله في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصره.

٦- معرفة أسباب وقف التنفيذ وشروطه وأنواع ومدد العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها.

٧- التعرف على الاتجاهات الفقهية والنظامية نحو امكانية الحكم بإيقاف التنفيذ لشخص سبق أن استفاد من هذا النظام. وهل يمكن للقاضي الحكم بالإيقاف رغم وجود سابقة للمحكوم عليه؟

٨- بيان حالات الغاء وقف التنفيذ وشروطه، وهل يتم ذلك الالغاء تلقائياً أم يجب أن يصدر به حكم قضائي؟

٩- محاولة التحقق من جدوى نظام وقف التنفيذ في تلافي أضرار التنفيذ وتحقيق العدالة وحماية الحقوق وهل هو أفضل أم أن هناك من التدابير الجزائية ما هو أجدى وأفضل؟

١٠- إلقاء الضوء على كيفية وأسباب وقف التنفيذ من واقع أحكام ديوان المظالم وذلك في القسم التطبيقي من هذا البحث.

تساؤلات البحث:

يمكننا طرح تساؤلات الدراسة فيما يلي:

١- هل الحكم بالإدانة والعقوبة مع وقف تنفيذها أفضل بالنسبة للجاني؟ أم النطق بالإدانة دون النطق بالعقوبة؟

٢- هل يمكن الحكم بايقاف التنفيذ لشخص قد صدر بحقه حكم سابق بوقف التنفيذ؟ وهل يحكم القاضي بالوقف رغم وجود سابقه أم لا يحكم؟

٣- ما هي أسباب وقف التنفيذ طبقاً للنصوص وتبعاً لأحكام ديوان المظالم؟

٤- ما هي شروط وقف التنفيذ من حيث المحكوم عليه والجريمة والعقوبة؟

٥- ما هي العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها؟ وما مدتها؟

٦- هل وقف التنفيذ صالح لتلافي أضرار التنفيذ ومحقق للعدالة وحام لحقوق الفرد والجماعة داخل المجتمع؟ أم أن هناك من التدابير الجزائية المشابهه ما هو أفضل؟

٧- لم ينص نظام الرشوة الحالي على حد أدنى، وإنما اكتفى بالحد الأعلى للعقوبة وحده، فهل يجوز وقف تنفيذ عقوبة السجن أياً كانت مدتها؟

٨- هل يمكن الغاء وقف التنفيذ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لهذا الإلغاء؟ وهل يلغى تلقائياً، أم يجب لإلغائه صدور حكم بالالغاء؟

مفاهيم البحث:

تتناول الدراسة المفاهيم الأساسية التالية:

أولاً: التفريد القضائي للعقاب:

معناه تزويد السلطة التنظيمية والتشريعية بوسائل لاستخدامها في جعل العقاب مناسباً للجاني الماثل أمامه والجريمة المسندة إليه، وهذه الوسائل جوازية للقاضي، إن شاء استخدمها وإن شاء اطرحها.

أما إذا كانت الوسائل الفعلية المسندة إليه في النظام أو الشرع مفروضة عليه فإن هذا يدخل في التفريد التشريعي للعقاب، وإذا كانت الوسائل ممنوحة بعد الحكم واثناء التنفيذ للسلطة العقابية فإن هذه تدخل ضمن التفريد التنفيذي للعقاب.

ثانياً: مفهوم وقف التنفيذ:

يقصد بمفهوم وقف تنفيذ العقوبة أنه نظام إصلاحي يرمي الى اصلاح الجناه، خاصه المبتدئين أو ضئيلي الخطوره ومن ثم فهو لا يقصد به معاملة عقابيه خاصة بل يهدف الى تجنيب الجاني مساوىء العقوبة التقليديه المتمثله أساساً في السجن وما تؤدي إليه من آثار سلبيه على شخصية المجرم وعلى المجتمع كذلك.

ويخول هذا النظام القاضي سلطه تقديريه موسعه حيث يجد أمامه الفرصه للأخذ بإيقاف التنفيذ إذا رأى أن ظروف الجاني لا تناسبها العقوبة التي قررت عليه وأنها سيترتب عليها آثار ضاره. بالنسبة للفرد وأسرته ومن ثم فإن حكم القاضي بالوقف يعنى أنه أعطى انذاراً للمحكوم عليه بأنه يتعين عليه أن يسلك سلوكاً قويماً على الأقل خلال فتره معينه

يحددها القانون أو النظام وإلا فإنه سيتعرض لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فضلاً عن عقوبة الجرم الجديد الذي يكون قد اقترفه(1).

ثالثاً: مفهوم العقوبة التعزيرية:

ويقصد بها عقوبه غير مقدره من جانب الشارع الأعلى من ناحية جنسها أو قدرها وتجب حقاً للمجتمع أو للفرد وهي مفوضه للإمام من ناحية جنسها وقدرها فله أن يلغى ما قرره منها أو يضيف إليها. والأصل فيها أنها تقرر لما لم يرد فيه حد أو قصاص، وقد تكون العقوبة التعزيرية بالتبكيت واللوم والتشهير والغرامه الماليه والحبس وغير ذلك من مستحدثات العقوبات وبدائلها، وقد يجمع الامام بين صفتي التعويض والعقوبة إذا أراد ذلك ويوقع التعزير بسبب الضرر أو المفسده التي تلحق بالمجتمع أو بالأفراد والغايه الرئيسيه منه إعادة التوازن للمجتمع الذي اختل بسبب الجريمة(2).

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الاتجاهات الحديثة في تنفيذ عقوبة السجن ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية(3):

سعت هذه الدراسة الى مناقشة الاتجاهات الحديثه في تنفيذ عقوبة السجن وبدائلها وتأهيل المفرج عنهم خارج المؤسسات العقابية. فضلاً عن ذلك سعى الباحث الى التعرف

---

(1) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبه في المملكة العربية السعودية. الرياض. معهد الاداره العامه، ١٤٠٤هـ ص: ٥-٦.

(2) محمد، محيى الدين عوض. بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الاسلامي. الرياض. المركز العربي للدراسات الأمنيه والتدريب، ١٤١١هـ ص: ٣٦-٣٨.

(3) قعيد، مقعد العتيبي. الاتجاهات الحديثة في تنفيذ عقوبة السجن ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، رسالة ماجستير، ١٩٩٠م.

على مدى تطبيق تلك الاتجاهات في المملكة العربية السعودية للتعرف على مدى فاعلية هذه الاتجاهات في تأهيل واصلاح ورعاية المذنبين داخل السجون والمفرج عنهم بعد تنفيذ العقوبة.

وانجازاً لهذه الأهداف فقد طرح الباحث عدداً من التساؤلات كونت مضمون مشكلة البحث وتبلورت هذه التساؤلات في أربعة تساؤلات أساسية هي:

التساؤل الأول: ما مدي تحقيق الأهداف المرجوه من وراء تطبيق الاتجاهات الحديثه في تنفيذ عقوبة السجن؟

التساؤل الثاني: الى أي مدى تعد هذه الاتجاهات ذات فعاليه في الحد من الجريمة؟

التساؤل الثالث: الى أي حد تطبق هذه الاتجاهات الحديثة في المملكة العربية السعودية؟

التساؤل الرابع: ما هومردود هذه الاتجاهات في تأهيل المفرج عنهم بعد قضاء فترة العقوبة؟

وقد وظف الباحث نمط الاتجاهات المنهجية الاستقرائيه التي حاول فيها عرض آراء الفقهاء والعلماء في هذه الاتجاهات ومناقشتها مناقشة علميه ثم استنتاج الآراء التي توضح مدى أهمية الاتجاهات ووضع تصور نظري شامل يمكن تطبيقه. ومن ذلك يتضح أن الباحث قد وظف الاستقراء النظري من خلال تحليل ومناقشة الآراء والاتجاهات المختلفة ومحاولة استخلاص مواقف نظرية نهائيه.

وقد أمكن للباحث أن يصل الى عدد من النتائج أهمها:

١- ضرورة اعادة دراسة تنظيم وقف تنفيذ العقوبة الصادر في عام ١٤٠١هـ على نحو أكثر عمقاً بحيث يشمل جرائم أخرى غير الحالية.

٢- ضرورة تعليق جميع الآثار الجنائية المترتبة على حكم الإدانة.

٣- تبين أن المملكة تعد من الدول التي اهتمت بتنظيم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون من الناحية المادية والمعنوية، إلا أن ذلك الأمر يحتاج الى المزيد من التخطيط والتنسيق بين الهيئات المختلفة ذات العلاقة.

٤- دعت الدراسة الى أهمية إنشاء إدارة عامة للرعاية اللاحقة نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به تلك الاداره.

ويتضح من هذه الدراسه أن الباحث قد مس جانباً أساسياً من موضوع الدراسه الحاليه حيث أشار الى أهمية الاخذ ببدائل عقوبة الحبس ونوهّ في هذا الصدد الى مدخل الرعاية اللاحقة ومدخل التأهيل باعتباره يشكل اليوم محور الاتجاهات المعاصرة في النظر الى عقوبة الحبس التي تبدلت النظرة اليها فانتقلت من معنى التنديد بالمتهم وعقابه الى معنى آخر، وهو أن هذا المتهم ابن من أبناء المجتمع ضل الطريق بفعل ظروف ومتغيرات لا ارادة له فيها في أحيان عديدة ومن ثم فهو في حاجه الى اعادة تنشئة أكثر من حاجته الى العقاب.

إلا أن هذه الدراسة في طرحها أهم بدائل عقوبة السجن وتأهيل المفرج عنهم من السجون، تعرضت لوقف تنفيذ العقوبة فيما يقرب من ثماني صفحات (من ص١٥٦ الى ص١٦٣).

ثم تناولت: وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية في خمس صفحات (من ص١٨٧ الى ص١٩١).

مما يدل على تعرضها لوقف التنفيذ بصورة مجملة. أما الدراسة التي نحن بصددها فسيقوم الباحث فيها بتناول وقف تنفيذ العقوبة على نحو مفصّل بادئاً بتعريف نظام وقف التنفيذ، وبيان طبيعته وصوره، والتمييز بينه وبين الصور المشابهة وهي: الحكم بالبراءة، ورد الاعتبار الجنائي، والعفو الجنائي، والإختبار القضائي.

ثم يتعرض الباحث لشروط تطبيق وقف التنفيذ، ومدته، وآثاره كل ذلك بصورة علمية عميقة. علاوةً على الصور التطبيقية لوقف التنفيذ في جريمتي الرشوة والتزوير في الأحكام القضائية للدوائر الجزائية بديوان المظالم وهي التي خلت من بيانها الرسالة المذكورة.

الدراسة الثانية: التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية[1]:

قام الباحث بتعريف التدابير الجنائية مبيناً: نشأتها، وخصائصها، ، وطبيعتها، وتقسيماتها. ثم ذكر شروط تطبيق التدابير الجنائية، وختم الباب الأول بفصل ثالث لبيان تطبيقات التدابير الجنائية في المملكة العربية السعودية.

وذكر ما يميز التدابير الجنائية عما عداها مما يلي:

١- العقوبة. ٢- التدابير الاجتماعية. ٣- الدفاع الاجتماعي.

وسعت هذه الدراسة الى تحقيق عدد من الأهداف هي:

١- تسليط الضوء على التدابير العقابيه المعمول بها في معاملة المجرمين بوجه عام.

٢- الوقوف على التدابير التأهيلية والاصلاحية التي حققت لعلم العقاب مفهوم التأهيل والتوجيه وتعديل السلوك.

٣- تسليط الضوء على مدى امكانيات تحقيق قدر من التوفيق بين التدابير العقابية والتدابير التأهيلية والتوجيهية في ميدان مكافحة الجريمة.

كما سلك الباحث في دراسته منهجاً تحليلياً تأصيلياً مستنداً في ذلك الى العمليات

---

(١) عبدالمعطي، بن عبدالله بصنوي. التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٩م.

الاستقرائية والاستنباطيه والاستدلاليه المختلفة. وقد وظف الباحث في سبيل ذلك عدداً من الأدوات التي اعتمد فيها أساساً على المخطوطات والوثائق والنصوص والسجلات المكتوبة. وخلص الباحث الى عدد من النتائج نشير الى أهمها:

١- أوضح الباحث أن إدخال التدابير الجنائية في الأنظمة الحديثه يمثل تقدماً في السياسة الجنائية بوجه عام.

٢- أثبتت الدراسة الدور الفعال لنظام التدابير الجنائية في ميدان مكافحة الجريمة.

٣- أبرز الباحث أن الشريعة الإسلامية قدمت للعالم التدابير الجنائية الإصلاحية قبل أن تشير إليها الاتجاهات الوضعيه.

٤- أوضح الباحث أن غالبية التدابير التي تطبق في المملكة العربية السعودية ذات طابع إداري في الغالب.

مما تقدم يتضح أن الباحث فضلاً عن إشارته للدور الذي يمكن أن يلعبه المنهج الاستقرائي والاستنباطي والاستدلالي في تحقيق أهداف هذا النوع من الدراسات وبخاصه تلك التي تستهدف تقدير فعالية نظام من الأنظمة وذلك بمقارنته بغيره من القوانين الوضعية، فإن الدراسة قد أكدت بدورها على أهمية الدور الذي تلعبه التدابير العلاجية الى جانب الدور الذي تلعبه التدابير العقابية وأنه لابد من الجمع بينهما دون إهمال أي بعد منهما وهو ماتهتم به دراستنا في نفس الوقت.

وأثناء عرض الباحث للعقوبة ذكر تعريفها، وأغراضها، وخصائصها، ثم ذكر ما يميز التدابير عن العقوبة، وعرض لإمكانية الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة والموقف الذي تتخذه التشريعات تجاه النظريات المختلفة حول هذا المبدأ.

أما الدراسة التي نحن بصددها فستتناول وقف التنفيذ كبديل عن العقوبة موضحة شروط وقف التنفيذ وبيان الشروط المتعلقة بالعقوبة، ومدى سلطة القاضي التقديرية في وقف التنفيذ، وبيان أهم الآثار المترتبة عليه، ثم تطبيقات ذلك في الدوائر الجزائية في ديوان المظالم.

الدراسة الثالثة: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية:(1)

حدد الباحث أهداف دراسته في العناصر التاليه:

١- بيان أهمية جدوى تطبيقات المملكة العربية السعودية لأساليب وأنظمة التفريد العقابي وبخاصه التفريد الذي يعتمد على المصدر الأول للشريعة الاسلامية وهو القرآن الكريم.

٢- التعرف على العلاقة بين تطبيق هذا النظام وبين العود الى الجريمة.

٣- الكشف عن الصعوبات التي تواجه المستفيدين من هذا النظام ومن ثم تؤدى بهم الى العودة للجريمة.

٤- التوصل الى عدد من الأساليب التي من شأنها مواجهة سلبيات وثغرات هذا النظام الجديد.

وقد استفاد الباحث من المنهج التا ريخي حيث اتخذه اطاراً نظرياً له ووظف في نفس الوقت المنهج المقارن باعتباره منهجاً يمكن من الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين القوانين الوضعيه والشريعه الاسلاميه وهو في سبيل ذلك وظف عدداً من طرق البحث وأهمها طريقة دراسة الحاله وأسلوب المسح بالعينه للاجابة على تساؤلاته.

---

(١) عيسى، عبدالعزيز الشامخ. التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل، دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢م.

وقد أمكن للباحث التوصل الى عدد من النتائج نوجز أهمها فيما يلي:

١- أوضحت الدراسة جدوى تطبيق المملكة العربية السعودية لنظام التفريد التنفيذي العقابي المعاصر من منظور اسلامي والمتمثل في العفو المشروط لمن يحفظ كتاب الله أو أجزاء منه داخل السجن.

٢- أوضحت الدراسة أن هناك علاقة بين تطبيق نظام العفو المشروط وبين الامتناع عن العود الى الجريمة.

٣- كشفت الدراسة عن أن تطبيق هذا النظام قد ساهم في تحسين وتعديل واندماج سلوك السجين داخل المؤسسات العقابيه.

٤- بينت الدراسة أن من يستفيد من هذا النظام هم من تطبق عليهم فترات عقوبه طويله بعكس أصحاب العقوبات القصيرة.

٥- بينت الدراسة أن هناك علاقة بين نمط الجريمة وبين الالتحاق بهذا النظام داخل المؤسسة العقابيه بمعنى أن العائدين الى الجريمه من متعاطى المسكرات والمخدرات ومعتادي الاجرام لا يقبلون على الالتحاق بحلقات تحفيظ القرآن.

من هذه الدراسه يتبين أن الباحث قد أكد على الدور الذي تلعبه بدائل العقوبة في مكافحة الجريمة ومن ثم فإن هذه الدراسة قد دعمت الفرضيه النظريه التي تستند إليها دراستنا أساساً من حيث إن نظم العقاب التقليديه والمتشدده يتعين العمل على وقفها واستبدالها بتدابير أخرى خاصه وقد ثبت أن العقوبات السالبه للحريه المتشدده لا تسهم في الحد من الجريمه أو العود إليها.

هذا الى جانب أن الباحث قد أشار الى أهمية توظيف المنهج المقارن باعتباره منهجاً

فاعلاً في توضيح الفروق القائمة بين الدور الذي تلعبه نظم العقوبات التقليديه وبين الدور الذي تلعبه التدابير الاصلاحيه والتأهيليه في حياة المتهمين.

إلا أن الدراسة لم تتعرض لبيان العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها، ومدتها.

ولم توضح الدراسة كذلك بيان: هل وقف التنفيذ محقق للعدالة، وحام لحقوق الفرد والجماعة داخل المجتمع، أم أن هناك من التدابير الجزائية ما هو أفضل؟

أما الدراسة التي نحن بصددها فسترد على جميع التساؤلات السابق ذكرها مع بيان التقييم الكامل لنظام وقف التنفيذ وفعاليته.

منهج البحث:

لعل المنهج المناسب في هذا النوع من الدراسات هو منهج تحليل المضمون، والذي سأعمد الى استخدامه في تحليل مضمون ما سأحصل عليه بإذن الله من قضايا لا تقل عن عشرين قضية نظرت أمام الدوائر الجزائية في ديوان المظالم. كما سيتجه الباحث في دراسته الى توظيف المصادر الفقهية والنظامية.

الاجراءات المنهجية:

باذن الله، سيتجه مجال بحثي من الناحية الموضوعية الى بعض ما نظره القضاء الجزائي في ديوان المظالم، من قضايا في مجال زمني يتمثل في الفترة، ما بين عام ١٤٠٠هـ-١٤١٥هـ متخذاً من القضايا المحكوم بها في تلك الفترة عينة للبحث، ومن الدوائر الجزائية في ديوان المظالم بمدينة الرياض مجالاً مكانياً لبحثي هذا.

الفصل الثاني

التفريد القضائي

والعقوبات السالبة للحرية مساوئاً وبدائلاً

الفصل الثاني

التفريد القضائي والعقوبات

السالبة للحرية مساوئاً وبدائلاً

نتناول في هذا الفصل نظام التفريد القضائي للعقاب والذي يمنح القاضي حين يصدر حكمه بالإدانه ضد المتهم مجالاً يمكنه من وضع العقوبة المناسبة للمجرم الماثل أمامه والجريمة المرتكبه وظروفها ولقد أمدت كثير من التشريعات والنظم سلطة القاضي بكثير من صور التفريد القضائي لهذه الغايه وسعياً وراء النأي بالمجرم المبتدىء أو من يرجى صلاحه عن الدخول الى السجن تجنباً لآثاره السلبية على المتهم وعائلته ومجتمعه الذي يعيش فيه.

وسنتكلم عن موضوع هذا الفصل في مبحثين الأول عن التفريد القضائي وما يميزه عن غيره من صور التفريد وفي مبحث ثانٍ عن مساوىء العقوبات السالبة للحرية وبدائلها.

المبحث الأول

التفريد القضائي للعقاب

وما يميزه عن غيره من صور التفريد العقابي

ان التفريد العقابي يعد من أهم الأساليب العقابية التي توصل لها الفكر العقابي في محاولة للقضاء على العيوب التي تنتج عن التوجه نحو استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المذنبين وهو المبدأ الذي كان من نتاج المدرسة التقليدية الكلاسيكية القديمة.

والتفريد العقابي ذو أهمية خاصة في معاملة المذنب بشكل يتناسب مع ما اقترفه من جرم ومع ما يُتوقع منه في المستقبل، وذلك على ضوء من أبعاد شخصيته ونفسيته، سعياً وراء

تحقيق العدالة العقابية المثالية[1].

ويُراد بتفريد العقوبة المواءمة بينها وبين حالة كل مجرم حتى تتناسب مع وضعه النفسي وتصلح ما فسد فيه،[2] لذلك فالعقوبة ومن خلال تفريدها وان كانت معروفة مقدماً الا أنها لم تعد محددة وثابتة بل صارت متراوحة بين حدين أقصى وأدنى، فلم يعد للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة لجميع الجناة بل أصبحت ومن خلال ذلك النظام متدرجة في النوع والمقدار، حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها.[3] وذلك سعياً وراء تحقيق وظيفة العقوبة المنعية، وهي وقاية المجتمع من الجريمة، وتحقيق الردع والزجر والقمع، وهذا لا يتأتى الا إذا كانت العقوبة عند تطبيقها متناسبة مع الجريمة وظروف ارتكابها من ناحية ومع المجرم وثقافته وماضيه وبيئته وسنه ودوافعه وغاياته من جريمته وكمال ادراكه واختياره أو نقصهما وغير ذلك مما يحيط بالجاني من ظروف شخصية وبيئية من ناحية أخرى هذا التناسب هو ما يطلق عليه تفريد العقاب[4] والذي ينقسم بدوره الى ثلاث صور من صور التفريد، الأولى صورة التفريد العقابي التشريعي القائمة على أساس أن التفريد العقابي يجب أن يتقرر في التشريع احتراماً لمبدأ الشرعية.

أما الصورة الثانية من صور التفريد فهي صورة التفريد العقابي القضائي والتي تعتمد على أساس أن التفريد العقابي من اختصاص القاضي لأنه أقدر من غيره على تلمس حقيقة الحال وملابسات الظروف المحيطة بالجريمة خصوصاً وأن الجاني ماثل أمامه.

---

(١) عبدالرحيم، صدقي. علم العقاب على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري المقارن. القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، ص١٤٥.

(٢) رمسيس، بهنام. علم الاجرام. الاسكندرية، منشأه المعارف، ص: ٥٦.

(٣) محمد، زكي أبو عامر. قانون العقوبات. -القسم العام- الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، ص٥٠٢.

(٤) عبد الرحيم، صدقي. علم العقاب. مرجع سابق، ص١٤٥.

والصورة الثالثة للتفريد هي صورة التفريد العقابي التنفيذي وتقوم على أساس أن ادارة التنفيذ العقابي هي أكثر الجهات احتكاكاً بالمجرم[1]. وبالتالي هي الأجدر بتطبيق التفريد العقابي.

ولما كان موضوع البحث داخلاً في التفريد القضائي لذا سنتكلم في مطلب أول عن التفريد القضائي للعقاب وفي مطلب ثان عن نظم التفريد القضائي.

المطلب الأول

التفريد القضائي للعقاب

يقصد بالتفريد القضائي التفريد الصادر عن القاضي حينما يقوم بإصدار حكم بالإدانة. ويعتمد هذا النوع من التفريد على فطنة القاضي وعلمه ومساعدة المختصين له في اعداد ملف شخصية المجرم. وفكرة التفريد القضائي تقوم على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقق التفريد هي مرحلة المحاكمة لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة. ولا يكتفي القاضي للقيام بمهمة التفريد أن يرجع الى صحيفة السوابق الجنائية للمجرم أو الى أي قاعدة قانونية نظرية. وانما يجب عليه أن يدخل نتائج الفحوص الطبية والاجتماعية للمجرم في حسبانه، وذلك حتى يتمكن من أن يصل الى تفريد عقابي مناسب لحالة المحرم محل الحكم الجنائي.[2] من ذلك يتضح أن المهمة الأساسية للقاضي بعد ثبوت الادانة هي تفريد وتقدير العقاب الملائم للجريمة وجسامتها وظروف ارتكابها وظروف المجرم وحالته النفسية والعقلية والجسميه وبيئته وثقافته وثروته وسوابقه سعياً وراء انتاج العقاب لأثره الذي يهدف اليه

---

(١) رمسيس، بهنام. علم الاجرام. مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) عبدالرحيم، صدقي. علم العقاب على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري المقارن. مرجع سابق، ص:١٦٥.

الشارع من وراء سنه تقويماً للجاني وحماية للمجتمع دون أن يكون قاسياً أو غير عادي.[1]

فجعل القاضي العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية كتكوينه النفسي أو الجسماني من جهة ومتناسبة مع ظروف الجريمة المادية والبيئيـة والاجتماعية التي تبدو في طريقة ارتكابها والوسائل المستـعملة فيها من جهـة ثانية ومتوازنة مع ما أصاب المجني عليـه وذويه والمجتمع من جهة ثالثه مع عدم اغفال الباعث على ارتكاب الجريمة من جهة رابعة.[2] هو ما يعرف بالتفريد القضـائي الذي يقوم القـاضي على تطبيـقه عند تقـدير العقـوبة بناء على تفويض مـن المشرع. فرغم أن الجسـامة الذاتية للجريمة واحدة أياً كـان سبب وقوعها وزمـانه، الا أن المشرع بعد أن يقدر للجريمة جـسامتها في صـورة حد أقصى وحد أدنى للعقـاب يترك للقاضي أن يوازن بين هذين الحدين وجسـامة الجريمة كما قدرها المشـرع وظروف ارتكابها وخطورة المجرم[3] لذلك يجب ألا تكون العـقوبـة من حد واحـد، بل يجب أن يكون للقـاضي سلطة تقـديرية واسعـة يمنحه إياها الشارع بهـا يستطيع وبغيرها من الوسائل أن يفـرد العقاب. فالقاضي يسـائل نفسه عما إذا كان الجاني يريد من وراء الجريمة تحقيق فائدة لنفسه أم لغيره وهل كان أي الجاني يريد بجـريمتـه فـرداً أم دوله وهل كـان وراء هذه الجـريمة ضـرورة أم لا وهل علم الجـاني وتوقع مـا سيـترتب عليهـا من أضرار أم كان يجـهل ذلك، وهل وقعت الجـريمة من محتـرف أو عائد أو مبتـدىء أو عصابة منظمة أو فرد، وهل صـحب الجريمة عنف أو وحشيـه أو قسوة وهل بنيت على خداع ومكر أم لا، وما مدى تأثير ذلك على المجتمع وعلى الغير[4].

---

(١) محـمد، محيي الدين عوض. القـانون الجنائي مبادئه الأسـاسية ونظـرياته العامه. -دراسـة مقارنة- القـاهرة. مطبعـة جامعـة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨١م، ص٧١٦.

(٢) أكرم، نشأت ابراهيم. الأحكام العامة في قـانون العقوبات العراقي. شرح القسـم العام من قانون العقوبات البـغدادي والقوانين المتممة له مع جميع تعديلاتها لغاية ايلول ١٩٦٢. بغداد، مطبعة أسعد، ص: ١٣٠.

(٣) محمد، زكي أبو عامر. قانون العقوبات -القسم العام- مرجع سابق، ص: ٥٠٣.

(٤) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة -دراسة مقارنة-. مرجع سابق، ص: ٧١٦.

المطلب الثاني

نظم التفريد القضائي

لقد كان من حسن السياسة الجنائية أن تخضع الكثير من الوسائل لاجتهاد القاضي حتى يتمكن من تفريد العقاب وجعله مناسباً لكل واقعة ولكل مجرم. لذلك نجد أن العقوبات في نظام التفريد القضائي قد حددت تحديداً متراوحاً بين حدين أدنى وأعلى من ناحية المقدار ليجد القاضي مجالاً مناسباً يستعمل فيه سلطته التقديرية في تعين مقدار العقوبة المناسبة للفعل والمجرم الماثل أمامه وهذا ما يسمى بنظام الحدين الأدنى والأعلى للعقاب. كما أن العقوبات في نظام التفريد القضائي قد تُعَيَّن بطريقة التخيير بين نوعين أو أكثر من العقوبة وهو ما يسمى بنظام التخيير النوعي للعقاب. كما يستطيع القاضي وبموجب سلطته التقديرية وفي بعض قوانين العقوبات النزول بالعقوبة الى أقل من الحد الأدنى المقرر للعقوبة في الجنايات ويمكنه عن طريقها أيضاً تجاوز الحد الأقصى في الجنح والجنايات وهو ما يعرف بنظام الظروف المخففة والمشددة القضائية. وأخيراً وضعت كثير من القوانين والنظم تحت سلطة القاضي التقديرية نظاماً يستطيع من خلاله إذا توسم في الجاني وماضيه وحاضره وأخلاقه وسنه وظروفه وبيئته وثقافته أنه لن يعود الى الاجرام أن يوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه لمدة معينة تعتبر فترة تجربة باجتيازها بسلام يصبح الحكم كأن لم يكن وهذا ما يسمى بنظام وقف التنفيذ[1].

وسنتحدث عن هذه النظم بشكل موجز في الفروع الثلاثة لهذا المطلب مع التوسع في الحديث عن نظام وقف التنفيذ بشكل أوسع في فصول البحث الأخرى لكونه موضوع هذه الرسالة.

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة -دراسة مقارنة- ص: ٧١٧.

الفرع الأول

نظام الحدين الأدنى والأعلى

لا يمكن للمشرع أن يضع لكل حادث عقاباً يكون ملائماً للظروف التي وقع فيها وذلك لعدم إمكان التكهن بتلك الظروف مسبقاً. لذلك كان وضع العقوبات في كثير من القوانين محدداً تحديداً نسبياً، فالعقوبات تتراوح دائماً بين حدين أعلى وأدنى، ليترك للقاضي سلطة تقديرية بين هذين الحدين فيختار العقوبة المناسبة من ناحية المقدار للجريمة والمجرم[١].

فلو أن المشرع قصر العقوبات على حد واحد لأدى ذلك الى ظلم واضح وذلك لما بين المجرمين من تفاوت في مدى نصيبهم من الأهلية وفي مقدار ما يرتكبونه من خطأ ومن أجل ذلك جعل للعقوبة حداً أدنى وآخر أعلى بحيث يتراوح تقدير القاضي بين الحدين[٢].

وفي ذلك ما يشير الى أهمية ارتباط وتكامل كل من العمل التشريعي والعمل القضائي في تحديد العقوبة فإذا كان العمل القضائي لا يتصور بغير عمل تشريعي سابق يستند اليه ويستمد منه قواعده وحدوده فان العمل التشريعي الذي لا يكمله عمل قضائي يصبح جهداً نظرياً عاطلاً من المنفعة الاجتماعية فبغير الجهد القضائي لا تكتسب القاعدة القانونية المجرده طابعها العملي.

الا أن ذلك لم يمنع من قيام اختلافات فقهية في تحديد اسلوب توزيع الاختصاص بين الشارع والقاضي في هذا المجال. مما أدى الى ظهور مذهبين متطرفين، مذهب يرجع أهمية العمل التشريعي وضرورة تحديد المشرع لكل جريمة عقوبة ثابتة ذات حد واحد تلغي حرية

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة –دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص: ٧١٨.

(٢) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات –القسم العام– القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة ١٩٨٣م، ص:٦٥٢

القاضي في التصرف. وتصبح وظيفته مقصورة على التحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة للعقاب عليها، ثم النطق بالعقوبة التي حددها الشارع دون أن يكون للقاضي التصرف فيها بتخفيف أو تشديد، فهو بالتالي موزع آلي للعقوبات.

أما المذهب الثاني، فيرجح جانب الوظيفة القضائية. فيخول القاضي سلطة شبه مطلقة في تحديد عقوبة المجرم في اطار من القواعد التشريعية الفضفاضة. وفي هذا المذهب لا يحدد الشارع عقوبة كل جريمة، بل على القاضي أن يحدد لكل مجرم العقوبة الملائمة لظروفه في اطار القواعد التشريعية العامة. ورغم عدم خلو كل من المذهبين من المزايا فانهما أيضاً لا يخلوان من عيوب قد ترجح على تلك المزايا، فالمذهب الأول يتميز بكونه قادراً على حماية الناس من التحكم القضائي ويحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة. إلا أن مما يعاب عليه أنه يحول بين القاضي وتحديد العقوبة الملائمة لكل مجرم. فكثيراً ما تبدو العقوبة المقررة في القانون أشد أو أخف مما تقتضيه حالة المجرم ذي الظروف الخاصة التي لم يتكهن بها الشارع.

أما المذهب الثاني فرغم أنه يتميز بإتاحته للقاضي تقصي ظروف كل مجرم ومن ثم اختيار العقوبة المناسبة له، إلا أنه يعاب عليه اطلاق سلطات القاضي مما يجعل حقوق الأفراد موضعاً لتحكمه، فتكون أشد العقوبات جزاءاً لعمل قليل الخطورة كما يؤدى هذا المذهب الى اختلاف كبير في حظوظ مرتكبي جريمة واحدة أو جرائم متقاربة في الخطورة وذلك تبعاً لاختلاف أمزجة القضاة الذين ينظرون تلك الجرائم.

ولعل عيوب هذين المذهبين أتاحت الفرصه لظهور مذهب جديد كان نتاج تطور بطيء، واليه تنحاز كثير من التشريعات الحديثة، وهو مذهب يقوم على توزيع متوازن في الاختصاص بين الشارع والقاضي وبشكل لا يطغي معه أحدهما على الآخر ويتيح لكل منهما القيام بوظيفته في حدودها المنطقية السليمة. فالشارع يحدد لكل جريمة عقوبة ليست ثابتة ذات حد واحد بل هي عقوبة متراوحة بين حدين أعلى وأدنى لا يجوز للقاضي تجاوزهما

وبين هذين الحدين مجال متسع يتحرك فيه القاضي فيختار من خلاله العقوبة الملائمة للمجرم والجريمة وبهذا المذهب يُكفل التوفيق بين اعتبارين، حماية حقوق الأفراد ومصالح المجتمع من ناحية، ومرونة العمل القضائي من ناحية أخرى، فهو بالتالي مذهب يعترف بسلطة القاضي التقديرية مع حصرها في حدودها الطبيعية[1].

إلا أن من العقوبات في بعض القوانين ما لا تقبل الحدين وهي العقوبات الاستئصالية كالاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة في القانون المصري.

ويمكن للقاضي من خلال نظام الحدين الأدنى والأعلى وتفريداً للعقاب أن يحكم متى تعدد الجناة في جريمة واحدة على بعضهم بعقوبة أخف وعلى البعض الآخر بعقوبة أشد مراعياً في ذلك ظروف كل منهم. وليس لمن حكم عليه بعقوبة أشد أن يطعن في ذلك، فهذا داخل في سلطة القاضي التقديرية[2].

ولقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذه الصورة للتفريد القضائي. فبالنظر الى المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧[3] والذي نص على جرائم معينة أوكل النظر في الفصل فيها لديوان المظالم حسب ما ورد في المادة (١/٨) فقرة (و) من نظام ذلك الديوان رقم (م/٥١) لسنة ١٤٠٢ نجد أن هذا المرسوم على الرغم من أنه قد حدد للقاضي في المادة الأولى منه عقوبة مالية يحكم بها إلا أنه جعلها ذات حدين أدنى لا يقل عن ألف ريال وأعلى لا يزيد على عشرة آلاف ريال.

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات –القسم العام– النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٧٧م، ص: ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨.

(٢) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة –دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص: ٧٢٠.

(٣) المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

كما تظهر هذه الصورة في المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير[1] حيث أن عقوبة تزوير الأوراق الخاصه بالمصارف أو سندات الشركات السعودية والأجنبية أو طوابع البريد أو اسناد الصرف على الخزينة أو صناعه واقتناء الأدوات العائدة للتزوير بقصد الاستعمال قد حددت بحدين سجناً وغرامة فالحد الأدنى للعقوبة هو السجن لثلاث سنوات وثلاثة آلاف ريال والحد الأعلى هو السجن الذي لا يجاوز العشر سنوات مع الغرامة التي تصل لعشرة آلاف ريال.

كما أن نظام الحدين الأدنى والأعلى يتمثل لنا أيضاً في المادة الخامسه من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ حيث أنها حددت عقوبة كل موظف زور أثناء وظيفته صكاً أو مخطوطاً عن قصد أو قام بتوقيع أو ختم أو أتلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت أو زور شهادة دراسية أو حكومية أو أهلية، أو قام بإثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة أو غيّر أو حرّف أوراقاً رسمية بحدين أدنى وهو سنه وأعلى وهو خمس سنوات.

وتحدد المادة الثامنة من نفس النظام حدين للعقوبة من خمسة عشر يوماً الى سنه لكل موظف أو ذو مهنه طبيه أعطى وثيقة على خلاف الحقيقة ترتب عليها جلب منفعة غير مشروعة أو ضرر بأحد الناس.

وتنص المادة التاسعة من هذا النظام أيضاً على عقوبة ذات حدين الأدنى ستة أشهر والغرامة بمئة ريال والأعلى سنتين و الغرامة ألف ريال لكل من انتحل اسم أو توقيع موظف أو ذو مهنه طبيه لتزوير وثيقة مصدقة أو حرّف وثيقة رسمية أو حفيظة نفوس أو جواز إقامة أو تأشيرة رسمية.

---

(١) نظام مكافحة التزوير الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ والمعدل لبعض مواد نظام مكافحة التزوير المتوج بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/١٦هـ.

ومن النظم ما يطلق الحد الأدنى ويحدد الحد الأقصى وحده وبذلك تكون سلطة القاضي التقديرية أوسع كما هو الحال في نظام الرشوة الحالي لسنة ١٤١٢هـ الذي يجعل عقوبة رشوة الموظف هي السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو الغرامة التي لا تجاوز مليون ريال طبقاً للمادة الأولى من هذا النظام بعد أن كانت متراوحة في نظام الرشوة السابق لسنة ١٣٨٢ بين سنة وخمس سنوات سجناً وبين خمسة آلاف الى مائة ألف ريال غرامه.

الفرع الثاني

نظام التخيير النوعي بين عقوبتين فأكثر

أو بين النفاذ والايقاف أو بين العقوبة والتدبير

يقصد بنظام التخيير النوعي بين عقوبتين فأكثر هو ما يضعه الشارع تحت تصرف القاضي في كثير من الجرائم كوسيلة من وسائل التفريد القضائي من ناحية النوع فيكون القاضي بالخيار بين أن يطبق احدى عقوبتين أو كليهما. فعلى سبيل المثال نرى أن الشارع المصري قد عمد في معظم مواد قانون العقوبات الا فيما ندر على وضع عقوبتين للجريمة على سبيل التخيير أو الحكم بهما معاً في بعض الأحوال فنراه يخير القاضي بين الحبس والغرامة أو بهما معا في المواد (٨٠د، ٨٠هـ، ٨٠و، ٨١أ، ٨٢ج، ٨٤، ١٠٩ مكرر ثانياً، ١٣٥، ٢٣٨، ٢٤٤) من قانون العقوبات المصري ونراه في مواد أخرى يخيره بينهما فقط كالمواد (١٢٠، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٧) وفي أحوال أخرى يخير الشارع القاضي بين الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة في المواد (٨٢ب، ٢/٨٩، ٣/٩٠، ٩٠ مكرر، ١/٢٣٤) أو يخيره بين الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن في المواد (٤/٤٦، ٩٥، ٩٦، ١٢٦) وكذلك التخيير بين السجن والحبس والغرامة في المادة (٥/٤٦) أو بين الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة في المواد (٨٢ب/٢، ٢/٢٣٤ شطر ثان).

فالقاضي في هذه الأحوال إما أن يحكم باحدى العقوبتين مقدراً لها من ناحية المقدار

فيما بين حديها فاذا لم يراها مناسبه لظروف ارتكاب الجريمة والجاني له أن يطبق العقوبة الأخرى مقدراً اياها من ناحية المقدار فيما بين حديها أيضاً، وفي الأحوال التي يخوله الشارع فيها أن يحكم بعقوبتين معاً فان للقاضي أن يحكم بهما متى رأى ظروف الجريمة والجاني تستدعيان ذلك.

كما أن الشارع أيضاً قد يمنح القاضي سلطة اختيار توقيع العقوبة حبساً كانت أو غرامة مع النفاذ أو ايقاف التنفيذ كما أنه قد يُمنع القاضي من ذلك الاختيار في أحوال معينه مثال ذلك المادة (٤٦) من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ معدلاً بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٠ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم. كما أن الشارع المصري قد يمنح القاضي سلطة الاختيار بين توقيع العقوبة وبين الأمر بتدبير علاجي أو تربوي كما هو الحال بالنسبة للمدمنين على المخدرات كما هو واضح في القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م معدلاً بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م (٢/٣٧) الخاص بالمخدرات. وقانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م،١٥.[1]

أما في المملكة العربية السعودية فان نظام التخيير النوعي قد تضمنته عدة مواد في أنظمة مختلفة ففي نظام مكافحة الرشوة[2] نرى أن العقوبات قد جعلت ذات حد أعلي لايجاوز في بعض الأحوال عقوبة العشر سنوات مع الغرامة التي لا تزيد على المليون ريال أو باحدى هاتين العقوبتين. وذلك بناء على المادتين رقم (١) ورقم (٩) من ذلك النظام مما يعني أن للقاضي حرية الاختيار بين نوعين من العقوبات أحداهما سالبة للحرية والأخرى مالية. كما أن له أن يغلظ العقوبة فيجمع بين العقوبتين، وله أن يخفض العقوبة باختيار إحداهما. علما بأن هاتين المادتين لم تحددا حدّاً أدنى للعقوبة يلتزم به القاضي.

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة –دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص: ٧٢، ٧٢١.

(٢) نظام مكافحة الرشوة رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٢/٢٨/ ١٤١٢هـ.

كمـا أن المادتين رقم (٦) ورقم (١٠) من ذلك النظام اللتـان حددتا العـقوبة بالسـجن لمدة لا تزيد علـى عـامين والغـرامـة التي لا تزيد على الخـمسين ألـف ريال، أو باحـدى هاتين العقـوبتين قد منحـتا القـاضي صورة نظام التـخيـير النوعي بين عـقوبتين أو أكـثر كـما أن هذه الصـورة قد مُنحت للقـاضي في مـادة أخرى من نظـام آخر، حـيث نصت المادة رقم (٢) من نظام عقوبـات انتحال صفة رجل السلـطة العامة[1] على عقوبة السـجن التي لا تجاوز الثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على الخـمسين ألف ريال أو بهما معاً في أحـوال حددت نظاماً وفي أحـوال أخرى نُص في نفس المادة على عـقوبـة السجن التي لا تجـاوز العشـر سنوات أو الغرامة التي لا تجاوز المائه وخمسين ألف ريال أو بهما معاً.

كما أن تلك الصورة من صـور التفريد نراها في المادة رقم (٩) من المرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ[2] والتي نصت على عقوبة السـجن مدة لا تزيد على العشر سنوات أوالغرامة التي لا تزيد على المائـة ألف ريال أو بهما معاً. كمـا نراها في المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ والذي نص على جرائم ألحق اختصاص النظر فـيهـا الى ديوان المظالم، حـيث نصت تلك المادة على عـقوبة السـجن لمدة لا تزيد على العشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على العشرين ألف ريال لجـريمة استغلال نفوذ الوظيفة أو قبول العمولات أو سوء الاستعمال الاداري.

ذلك فيما يخص نظام التخيير بين عقوبتين فـأكثر أما فيما يتعلق بالنفاذ أو الإيقاف فإن الحديث عن ذلك سيأتي في الفصول القادمة بالتفصيل لأنه موضوع الرسالة.

---

(١) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٥هـ.

(٢) عُدل هذا المرسوم بمرسوم ملكي آخر رقم (٥) بتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

الفرع الثالث

نظام الظروف المخففة والمشددة القضائية

إن تخفيف العقاب أو تشديده نظام بموجبه يجب على القاضي أو يجوز أن يحكم في جريمة معينة بعقوبة أخف -في حالة التخفيف- في نوعها من العقوبة المقررة لها في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون.

كما يجوز للقاضي في حالة التشديد أو يجب عليه أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما قرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة[1]

أولاً: الظروف القضائية المخففة:

أجازت بعض القوانين للقاضي أن يستنتج من ظروف المتهم وظروف الواقعة ما يدعوه للرأفة وتركت له تقدير ذلك. وليس معنى ذلك أن القاضي ملزم بإجابة المتهم متى طلب الرأفة، ولم تحدد بعض التشريعات هذه الظروف ولم تبين ضوابطها بل تركت الأمر لسلطة القاضي.

ويرى بعض فقهاء القانون وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة أن تنظر المحكمة الى خطورة الجاني كمعيار للظروف المخففة وتسترشد في تحديد هذه الخطورة بتحديد مقومات شخصيته وعوامل جريمته في ضوء جسامتها وما ترتب عليها من ضرر الى غير ذلك من الامارات والدلائل التي لا يمكن حصرها أو عدها[2] وعن طريق نظام الظروف المخففة يكون الشارع قد

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام- بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م، ص: ٧٧٧، ٨٠٢.

(٢) أحمد، فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. -القسم العام- القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٨٥م، ص: ٧٠٠.

وضع ثقته الكبيرة في القضاء حين خوله باستظهار هذه الظروف من أي عنصر من عناصر الدعوى، وقرر له مجال تخفيف متسع جداً مع عدم الزامه بتعليل قراره بمنح هذه الأسباب، ولكن ذلك لا يعني اطلاق سلطة القضاء فهو لا يستطيع أن يجاوز في التخفيف حدوداً رسمها القانون أو النظام[1].

وللتخفيف علته التي يقوم عليها وهي تقدير الشارع أن العقوبة التي يقررها قد تكون ازاء حالات خاصة أشد مما ينبغي، ثم أنه لا يكفي لجعلها ملائمة لها الهبوط بها الى حدها الأدنى، لذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملاءمة وذلك بتمكين القاضي من الهبوط بها دون ذلك الحد، وبهذا تصبح علة التخفيف تحقيق الملاءمة بين العقوبة وظروف حالات خاصة، فيكون القاضي قد استعمل سلطته التقديرية بشكل أصوب وإن كانت الوسيلة الى ذلك هي تخطي حدود هذه السلطة. وحالات التخفيف تحمل طابعاً من الخصوصية هو الذي جعل القواعد العامة في استعمال السلطة التقديرية غير كافية لمواجهتها[2].

وتنقسم أسباب التخفيف الى نوعين: أسباب تخفيف وجوبي ويطلق عليها تعبير الأعذار، وأسباب تخفيف جوازي ويطلق عليها تعبير الأسباب المخففة أو الظروف القضائية المخففة، والفرق بينهما أن التخفيف عند توافر العذر الزامي على القاضي في حين أنه جوازي عند توافر السبب التقديري المخفف وهذا يعني أن النوع الأول يعدل من مدى سلطة القاضي باعتباره يستبدل بحدودها الأولى حدوداً جديدة، أما النوع الثاني فيوسع من نطاقها باعتبار أن القاضي يظل محتفظاً بسلطته الأولى إذ له أن يقضي بالعقوبة المقررة أصلاً، وله أن يقضي بعقوبة تجاوز حدود هذه السلطة، كما أن الفارق بينهما يكون في أن الأعذار يحدد حالاتها القانون ويبين ازاء كل حالة شروطها ومقدار التخفيف الذي يستطيع القاضي أن يذهب إليه. وبالتالي فهي من أحوال التفريد التشريعي.

---

(١) عبد الحميد، الشواربي. الظروف المشددة والمخففة للعقاب. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعيه، ١٩٨٥م، ص: ٨١.

(٢) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات -القسم العام- مرجع سابق، ص٨١٦.

أما الأسباب التقديرية المخففة فلا يحددها القانون، ولكن يترك للقاضي استخلاص ما يعتقده مبرراً للتخفيف، وبالتالي فهي من أحوال التفريد القضائي وفي النهاية فان الاعذار تغيرغالباً من نوع الجريمة باعتبارها تستبعد عقوبتها وتحل محلها عقوبة جديدة يكون المرجع اليها وحدها في تحديد نوعها. في حين أن الأسباب التقديرية المخففة لا تغير من طبيعة الجريمة لأنها تستبقي عقوبتها العادية -وهي الأشد- بالإضافة الى العقوبة الأخف التي يجوز القضاء بها[1].

والظروف القضائية المخففة نظراً لكون الهدف من ورائها التخفيف وتفريد العقاب نظراً لظروف الجاني أو ظروف جريمته فانها في قانون العقوبات المصري مثلاً مما لا يعمل به في الجنح والمخالفات طالما أن التهمة ثابتة لأقل من الحد الأدني المقرر للعقوبة فيهما وهو مائة قرش[2] (م٢٢/٢) بالنسبة للغرامة، و٢٤ ساعة بالنسبة للحبس (م ١٨) لأنه بطبيعته حد لا يحتمل التخفيف أقل من ذلك، وحتى لو كان الحد الأدنى للجنحة مرتفعاً نسبياً عن الحد الأدنى العام فهو أيضاً بطبيعته خفيف وبه يمكن تلافي مثالب وأضرار العقوبات قصيرة الأجل.

أما الجنايات فان الشارع رأى أن القاضي ربما يُقدر أنه لا يكفي التخيير بين العقوبتين من ناحية النوع أوحتى النزول الى الحد الأدنى في كل منهما من ناحية المقدار للتخفيف لذا أوجد نظام الظروف القضائية المخففه في المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه «يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي :

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام- مرجع سابق، ص: ٧١٨.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

* عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

* عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

* عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور) وأحوال الجريمة التي تقتضي رأفة القضاة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي وتلك الأحوال تدخل فيها أحوال الجاني كحداثة سنه وأخلاقه وثقافته ودوافعه وعدم وجود سوابق له وكذلك أحواله المعيشية وقد يدخل في تلك الأحوال استفزاز المجني عليه للجاني أو توبة الجاني الإيجابية. وكذلك ظروف الزمان والمكان والوسائل والأساليب المستعملة في ارتكاب الجريمة ومقدار الضرر الناجم عنها.

ونظام الظروف المخففة القضائية من وسائل تفريد العقاب بالنسبة للقاضي لأن هذه الظروف غير محددة مسبقاً وإنما يقدرها القاضي شخصياً ولا معقب عليه في ذلك، ولهذا فان تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري داخل في سلطة القاضي التقديرية وليس لأحد أن يجبره على تطبيقها أو أن يطعن على حكمه اذا لم يطبقها.

إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تقييد قانوني على هذه السلطة الممنوحة بمقتضى المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري فالمادة ٧٧ (د) الخاصه بالتخابر مع الدول الأجنبية واتلاف وثائق أمن الدولة في زمن السلم أو في زمن الحرب لا تجيز تطبيق المادة سالفة الذكر على الجرائم المنصوص عليها فيها متى وقعت من قبل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة.

كما أن المادة (٣٦) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لعام ١٩٦٠ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م لا تجيز واستثناء من أحكام المادة (١٧ع) النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التاليه هي الاشغال الشاقة المؤقته أو السجن فلا يجوز أن تقل المده المحكوم بها عن ست سنوات. فالحالتان السابقتان من حالات التقييد القانوني لنظام الظروف المخففة قضائياً في قانون العقوبات المصري.

أما فيما يخص ما ينظره القضاء الجزائي في ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية فالباحث يرى بأن نظام الظروف المخففة قد منح بقوة نظامية لا محل فيها لتقدير القاضي فبالنظر الى المادة السادسة عشر من نظام مكافحة الرشوة[1] نجد أنها نصت على أنه «يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية اذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها». وهذا يعني بأن سلطة القاضي مقيدة في تلك الحالة بنص مادة نظامية لم تجعل مجالاً لسلطته التقديرية.

كما أن ذلك النظام يتمثل لنا بنص المادة (٣/٤) من نظام مكافحة التزوير [2] التي نصت على أنه «يعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامها كاملاً أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته الى ثلث الحد الأدنى من العقوبة. كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط. ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير».

---

(١) نظام مكافحة الرشوة رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٢/٢٨/ ١٤١٢هـ.

(٢) نظام مكافحة التزوير الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/١٥هـ.

أما المادة الثالثة (في فقرتها الثانية) من نظام التزوير لعام ١٣٨٠ والتي لم يشملها التعديل فقد نصت على أنه «إذا أتلف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل اجراء التتبعات النظامية يُعفى من العقاب والغرامة».

كما أن المادة (١١) من نفس النظام تنص على أنه «يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة اذا اقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة».

مما تقدم يتضح لنا بأن نظام الظروف القضائية المخففة المعمول به في بعض الأنظمة التي يختص ديوان المظالم بالنظر في جرائمها والفصل فيها هو من قبيل نظام الظروف المخففة نظاماً لكون نصوص المواد التي أوردت ذلك التخفيف جاءت بصيغة ترجح وجوب التخفيف على الجواز فجميع هذه المواد المذكورة آنفاً نصت على أنه «يعفى من العقوبة» مما يدل على أن السلطة التنظيمية هدفت في مثل تلك الحالات الى سد السبيل أمام القاضي للحكم بعقوبة تتنافى مع ما ورد في هذه المواد من أمر بالتخفيف فهي من قبيل التفريد التشريعي وليس القضائي للعقاب.

<u>ثانياً: الظروف القضائية المشددة:</u>

يستطيع القاضي تشديد العقاب فيما بين الحدين الأدنى والأعلى كما أنه يستطيع تشديده باختياره عقوبة مشددة في حالة تخييره بين عقوبتين فأكثر وذلك تبعاً لطريقة الجاني في ارتكاب الجريمة أو دوافعه التي دفعته لارتكابها أو لمدى الجسامة والضرر الذي ترتب عليها. إلا أن القاضي قد يجد أحياناً أن الحد الأقصى المقرر للجريمة غير كاف أو ملائم لظروفها وظروف الجاني الأمر الذي يجد معه أنه في حاجة الى تجاوز هذا الحد أو أنه في

حاجة الى عقوبة من نوع آخر يطبقها فيما يمثل أمامه من ظروف[1].

وللتشديد أسبابه التي تتمثل في حالات يجب فيها على القاضي -أو يجوز له- أن يحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصي الذي وضعه القانون للجريمة، أو أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون لهذه الجريمة.

ومن ذلك يتضح أن أسباب التشديد ذات تأثير على سلطة القاضي التقديرية وحدودها. التي تستبدلها بحدود جديدة فتلزم القاضي -حين تكون وجوبية- أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو أن يحكم بعقوبة الجريمة مجاوزاً في مقدارها حدها الأقصى. كما أن أسباب التشديد هذه قد توسع من نطاق سلطة القاضي حينما تكون جوازية فتمكنه بالاضافة الى الحكم بالعقوبة العادية للجريمة أن يحكم بعقوبة أشد منها نوعاً أو مقداراً[2].

ومع ذلك فانه لا يعتبر القاضي سواء عند وجود أسباب للتشديد أو التخفيف أنه يخفف العقاب أو يشدده، وانما يطبق عقوبة الجريمة في الحالتين مستعملاً سلطته التقديرية العادية[3].

ومن أمثلة الظروف القضائية المشددة في بعض القوانين والأنظمة نجد أن الشارع المصري قد سن نظام العود المنصوص عليه في المواد (٤٩) وما بعدها من قانون العقوبات، والعود هو معاودة الشخص السقوط في الجريمة بعد الحكم عليه نهائياً، وهو بالتالي سبب عام لتشديد العقاب في كثير من التشريعات وهو في التشريع المصري من وسائل تفريد العقاب

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٢٦، ٧٢٧.

(٢) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام- مرجع سابق، ص: ٨٠٢.

(٣) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات -القسم العام- مرجع سابق، ص: ٦٥٧

قضائياً لكون تشديد العقاب فيه جوازي خاضع لتقدير القاضي حتى لو كان العود متكرراً أو مركباً فللقاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة وبحدها الأدنى أيضاً، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وله أن يجاوز الحد الأقصى للعقاب بما لا يجاوز ضعفه على ألا يزيد السجن على عشرين سنه والاشغال الشاقة على عشرين سنه أيضاً وله في أحوال خاصة ان يحكم على العائد في جرائم سلب الأموال وإتلاف المزروعات بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات بدلاً من العقوبات المقررة للجنح أو أن يحكم باعتبار الشخص معتاداً على الاجرام في نطاق جرائم سلب الأموال ويأمر بارساله الى مؤسسة للعمل طبقاً للمادتين ٥٢، ٥٣ من قانون العقوبات[1].

ويسير قانون العقوبات العراقي مسار القانون المصري في كونه قد حدد حالة وحيدة منحت فيها المحكمة سلطة للتشديد الاستثنائي القضائي للعقوبة وهي حالة العود التي قسمها ذلك القانون الى:

١- عود عام أو خاص فالعام لا يشترط فيه أي شرط في الجريمة الثانية من جهة وصفها القانوني أو طبيعتها، أما العود الخاص فيجب فيه أن تكون الجريمة الثانية مثل الأولى أو مشابهة لها.

٢- عود مؤبد وعود مؤقت : فالأول هو ما لا يشترط فيه مدة يلزم وقوع الجريمة الجديدة خلالها، فالشخص يعتبر عائداً ولو مضى على الحكم السابق زمن طويل، أما العود المؤقت فهو ما يشترط فيه وقوع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة.

٣- عود متكرر وعود غير متكرر : ويعني العود المتكرر أن يكرر المتهم إيجاد نفسه في حالة من حالات العود، أما العود غير المتكرر فيعني خلاف ذلك.

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٢٧، ٧٢٨.

وفي المملكة العربية السعودية عرفت الظروف المشددة في كثير من الأنظمة وتنقسم فيها الى ظروف مشددة قضائية وظروف مشددة نظاميه.

فمن أمثلة الظروف المشددة القضائية نجد المادة (١٨) من نظام مكافحة الرشوة[1] التي تنص على أنه «يعتبر عائداً من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقاً لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد».

من خلال ذلك النص نجد أن ظرف العود قد خوّل للقاضي تشديد العقوبة حيث أجاز له النظام أن يُجاوز الحد الأعلى للعقوبة. إلا أن هذه المادة أيضاً قد حددت هذا التجاوز نظامياً بعدم جواز تجاوز ضعف الحد الأعلى للعقوبة. وبالتالي حملت نوعين من أنواع التشديد العقابي وهما القضائي والتنظيمي.

(١) نظام مكافحة الرشوة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ المتوج بالمرسوم رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

المبحث الثاني

مساوىء العقوبات السالبة للحرية وبدائلها

تقسيم:

يتعرض الباحث في هذا المبحث بالبيان والإيضاح لموضوعين أساسيين:

الموضع الأول: المساوىء والمضار التي تخلفها العقوبات السالبة للحرية في حق المحكوم عليه والمجتمع

الموضوع الثاني: الحلول التي لجأت إليها المجتمعات الحديثة كبدائل تخلصها من تلك المساوىء الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية، وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: مساوىء العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول

مساوىء العقوبات السالبة للحرية

ماهية العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يودع المحكوم عليه بمقتضاها أحد السجون أو المؤسسات العقابية ويبقى فيها حتى تنقضي المدة المحددة بالحكم القضائي الصادر بالعقوبة.

فالمحكوم عليه بعقوبة من هذا النوع يحتجز في المكان المخصص لذلك ويحرم من حقه في حرية الحركة والذهاب والمجيء التي تكفلها الدساتير والأنظمة القانونية الحديثة للمواطنين بحسب الأصل[1]. فبدلاً من ذلك يخضع المحكوم عليه لنظام جديد لا يكفل له فيه إلا قدراً ضئيلاً من الحرية ولكن داخل أسوار السجن أو المؤسسة العقابية.

تعدد أم وحدة العقوبات السالبة للحرية:

تعرف بعض الأنظمة تنوعاً في العقوبات السالبة للحرية. فالقانون المصري مثلاً يتضمن النص على أنواع ثلاثه هي: عقوبة الأشغال الشاقه بنوعيها[2] المؤبدة والمؤقتة، وعقوبة السجن [3]، وعقوبة الحبس[4]. وكذلك الحال في القانون الفرنسي والقوانين الأخرى التي

---

(١) تنص المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أنه «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام هذا النظام».

(٢) عرفت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ عقوبة الأشغال الشاقة في قولها «عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقته. ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقته عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

(٣) عرفت المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن في قولها: «عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

(٤) عرفت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس في قولها: «عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

أخذت عنه.

وهذا التعدد في العقوبات السالبة للحرية قد جاء لمواجهة تدرج الجرائم من حيث جسامتها، فكان لزاماً أن يقابل هذا التدرج في الجسامة بتدرج مقابل في العقوبة المقررة جزاء لكل جريمة. فعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أشد من العقوبة المؤقته، وهذه الأخيره أشد من عقوبة السجن، والسجن أشد ضراوة من عقوبة الحبس.

وبسبب تغير النظرة العقابية الحديثة بتوجيه جل الإهتمام إلى شخص المجرم بدلاً من الجريمة ذاتها، أصبح إصلاح المجرم وتأهيله وتقويمه وإعادته إلى المجتمع كمواطن صالح هو محور وغاية الدراسات العقابية الحديثة، لذلك فإن التقسيم التقليدي للعقوبات السالبة للحرية إلى أنواع ثلاثة، تختلف في مدتها وفي كيفية تنفيذها لم يعد له ما يبرره، حيث أضحت غاية العقوبات السالبة للحرية على اختلاف أنواعها هي تأهيل المحكوم عليه واصلاحه مما يستلزم معه توحيد طرق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإن اختلفت مدتها.

ولذلك كله فقد ظهرت الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية[1] ودمجها في عقوبة واحدة تطول مدتها أو تقصر بحسب مدى خطورة الجاني ومتطلبات تأهيله وتقويمه.

ونظراً لوجاهة الأسانيد ومنطقية الحجج التي استند إليها أنصار الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية فقد وجدت دعوتهم صدى لها في بعض الأنظمة التي ألغت التقسيم التقليدي المعروف لهذه العقوبات وتبنت نوعاً واحداً منها فقط هو عقوبة الحبس أو السجن بغير تمييز في موضوع المسمى.

---

(١) أنظر: في نشأة الإتجاه إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية وتطوره: د. رؤوف عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب. ط٥ سنة ١٩٨١ ص٥٨٣-٥٨٨، وكذلك د. محمود نجيب حسني. علم العقاب. ط٣ جامعة القاهرة. سنة ١٩٧٣. ص١١٥ وما بعدها.

ومن أمثلة هذه الأنظمة[١]: القانون الهولندي لسنة ١٨٨١، وقانون بورتوريكو لسنة ١٩٠٢ وقانون باراجواى لسنة ١٩١٤، والقانون المكسيكي لسنة ١٩٣١، وقانون كوستاريكا لسنة ١٩٤١، والقانون الإنجليزي لسنة ١٩٤٨، والقانون المجري لسنة ١٩٥٠، والقانون التشيكوسلوفاكي لسنة ١٩٥٠، والبلغاري لسنة ١٩٥١.

أما عن الوضع في المملكة، فإن نظرة سريعة إلى الأنظمة الجنائية الصادرة فيها تؤكد على أنها لا تعرف سوى عقوبة واحدة سالبة للحرية هي عقوبة (السجن)[٢]، وقد يعبر عنها في بعض المواضع بعقوبة (الحبس)[٣]، ولا اختلاف يذكر بين المسميين سواء في مكان التنفيذ أو في الكيفية التي يتم بها نوع المعاملة داخل المؤسسة العقابية.

أهداف العقوبات السالبة للحرية:

تطورت النظرة بالنسبة للأهداف المرجوة من وراء سلب حرية المحكوم عليهم بإيداعهم السجن أو المكان المعد لذلك للمدة التي يحددها الحكم القضائي الصادر بإحدى العقوبات السالبة للحرية.

ففي ظل النظرة التقليدية إلى المجرم بإعتباره يقدم على سلوك طريق الإجرام حراً مختاراً بقصد تحقيق نفع شخصي يعود عليه من جراء ذلك، كانت النظرة إلى العقوبة بوجه عام

---

(١) أنظر: د. رؤوف عبيد. المرجع السابق. ص٥٩٥-٥٩٩.

(٢) يعتبر مسمى عقوبة (السجن) هو الأكثر شيوعاً في الأنظمة الجنائية الصادرة في المملكة. فقد إستخدم هذا المسمى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ (المواد: ٥ و ٦ و ٨ و ٩)، وكذلك النظام الخاص بالجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ (المادة الثانية)، وكذلك نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٧هـ (المواد من ٢٢-٢٧)، وكذلك نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ (المواد من ١-٧).

(٣) استخدم مسمى عقوبة (الحبس) المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ المعدل لبعض نصوص نظام الأوراق التجارية (المادة ١١٨)، وكذلك المواد (٧/ط و ٧/ ى، ٢١٦/ ب و ج) من نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

بإعتبارها تهدف إلى ردع إراده هذا المجرم بمنعه من العودة مرة أخرى إلى طريق الجريمة، وهو ما يعرف (بالردع الخاص)، وكذلك ردع العامة ممن تسول لهم أنفسهم الإقتداء بالمجرم وحذو حذوه (الردع العام).

ولذلك فقد ساد المدارس العقابية التقليدية[1] فلسفة تقوم على أساس قوة العقاب وإيلامه للجاني وإيذائه له على نحو يزيد على ما يعود عليه من نفع ينشده من جراء الجريمة بحيث إذا وازن بين الأمرين لاختار الفرار من قسوة العقاب بعدم ولوج طريق الإجرام. وقد عُرفت هذه الفلسفة التقليدية بمبدأ (اللذة والألم) في تفسير السلوك الإنساني عامة والسلوك الإجرامي بوجه خاص، فالإنسان يقدم على كل سلوك فيه نفع ومتعه له ويبتعد عن كل ما يسبب له ألماً.

وقد ظهرت هذه النظرة العقابية وتجسدت بجلاء في عقوبة السجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية التي كانت تهدف في المقام الأول إلى ردع المحكوم عليه وإيلامه الى حد الإذلال وإمتهان آدميته من خلال الأساليب البشعة في التنفيذ والمعاملة السيئة التي تقشعر من هولها الأبدان.

وإلى جانب هدف العقوبة في ردع الجاني -بما يحمله ذلك من معاني الإيلام والإيذاء- في ظل الفلسفة التقليدية كان هناك أهداف أخرى للسجن هي عزل المحكوم عليهم عن المجتمع حماية لهذا الأخير من شرورهم، وكذلك إنقاص معدلات الجريمة[2].

---

(١) أنظر في السياسة العقابية لرواد المدرسة التقليدية في القانون الجنائي (سيزار دي بكاريا وفيلا لنجيري وجيرمي بنتام): د. رؤوف عبيد. مرجع سابق. ص: ٥٩-٦٥ وكذلك د. نجاتي سيد أحمد سند. دروس في علم الإجرام. ط١. سنة ١٩٨٥. مكتبه النصر بالزقازيق. ص: ٩٩-١٠٨.

(٢) أنظر: إدوين هـ سذرلاند و دونالد كريسي. مبادىء علم الإجرام. ترجمة اللواء محمود السباعي والدكتور حسن صادق المرصفاوي. مكتبة الانجلو المصرية. سنة ١٩٦٨. ص٦١١ وما بعدها.

وببزوغ فجر المدرسة الإيطالية الوضعية بقيادة رائدها (سيزار لومبروزو) في الربع الأخير من القرن التاسع عشر تغيرت النظرة إلى الجريمة، فلم تعد سلوكاً إختيارياً يقبل عليه الجاني طائعاً مختاراً وإنما نظر إليها على أنها قدر الجاني ومصيره المحتوم. فهو لا يقدم على الجريمة بإرادته الحره وإنما ينساق ويقاد إليها انقياداً بتأثير من عوامل إجرامية بعضها ذاتي داخلي وبعضها الآخر بيئي خارجي[1].

وبحلول مبدأ الجبرية والإنسياق محل مبدأ الحرية والإختيار في تفسير السلوك الإجرامي، فقد كان لزاماً أن يرافق ذلك تغيير في نوع الجزاء الجنائي والهدف المرجو منه. فحلت التدابير الاحترازية[2] محل العقوبة بمعناها التقليدي، وأصبح هدف الجزاء الجنائي ليس هو الإيلام والإنتقام من الجاني وإنما هو إصلاحه وتقويمه وإعادته إلى المجتمع كمواطن سوى شريف.

وعلى الرغم من إستمرار بقاء العقوبة كمظهر أساسي للجزاء الجنائي مع وجود تطبيق محدود للتدابير الاحترازية المستحدثة، فإن هدف الإصلاح والتقويم، لا الزجر والإنتقام، أصبح هو الهدف المهيمن والمبتغى من وراء العقوبة، وبوجه خاص العقوبة السالبة للحرية التي يكون متصوراً في تنفيذها إتباع أساليب تقويم وإصلاح للمحكوم عليهم.

لذلك رفعت السجون الحديثة شعار (السجن إصلاح وتهذيب)، بل وتغير مسماها إلى (المؤسسات العقابية) حتى يزول ما تركه مسمى السجن في أذهان الناس وعقولهم من معاني القسوة وإمتهان الكرامة الإنسانية.

---

(١) أنظر في السياسة العقابية للمدرسة الإيطالية الوضعية بريادة قطبها الأول (سيزار لومبروزو) و (أنريكو فري) و (رافايل جاروفالو). د. نجاتي سيد أحمد سند. دروس في علم الإجرام مرجع سابق. ص١٢١-١٤٦.

(٢) أنظر في تاريخ نشأة التدابير الإحترازية وتطورها: د. فوزيه عبدالستار. مبادىء علم الإجرام والعقاب. ط٤. سنة ١٩٧٧. دار النهضة العربية. ص٢٥٥ وما بعدها.

هل نجحت العقوبات السالبة للحرية في تحقيق هدفها:

إذا كان الهدف الحديث للعقوبات السالبة للحرية هو إصلاح المحكوم عليهم وتقويمهم فهل أثمرت السياسات العقابية المتبعة في هذا الخصوص فيما تنشده من إصلاح وتقويم.

النفى هو الإجابة القاطعة على هذا التساؤل. فالإحصاءات التي أجريت في هذا الشأن -وهي قليلة- تدلل على أن الطرق المتبعة حالياً في تقويم المجرمين ومعاملتهم عقابياً لم تنجح في منع عودتهم إلى الجريمة بعد الإفراج عنهم. فقد أثبتت دراسة أجريت على السجون الفيدرالية في أمريكا سنة ١٩٥٨ أن نسبة ٦ر٦٦٪ ممن أدخلوا هذه السجون في ذلك العام تشير سجلاتهم إلى سابقة دخولهم مؤسسات عقابية وإصلاحية. وأثبتت دراسة أخرى في انجلترا في الفترة من سنة ١٩٣٨- سنة ١٩٤٤ أن الأحداث الجانحين الذين أفرج عنهم من الإصلاحيات خلال تلك الفترة قد عاد نصفهم على الأقل إلى الجريمة مرة أخرى خلال خمس سنوات من الإفراج عنهم. وقد وجد (جليك) أن ٧ر٦٣٪ من مجموع (٥١٠) من الشبان الذي أخلي سبيلهم بالتوالي من إصلاحية ولاية (ماسا شوستس) قد ارتكبوا جرائم خطيرة إما خلال فترة الإفراج بوعد الشرف Parole وإما خلال السنوات الخمس التالية لها، كما أن ٨ر٢٠٪ منهم قد ارتكبوا جرائم بسيطة إما خلال فترة الإفراج بوعد الشرف وإما بعد انقضاء هذه الفترة، وأن ٥ر١٥٪ فقط لم يرتكبوا جرائم من أي نوع بعد الإفراج عنهم[1].

وإذا أردنا البحث عن الأسباب وراء فشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق هدفها الحديث في إصلاح المحكوم عليهم وتقويمهم، فإن الباحث يمكنه أن يرجع ذلك إلى مجموعة من المساوىء التي تخلفها هذه العقوبات ذاتها تتضافر معاً وتقود إلى فشلها في الوصول إلى مبتغاها.

---

(١) أنظر في هذه الإحصاءات. إدوين هـ. سذرلاند و دونالد كريسي. مرجع سابق. ص٦٣٤-٦٣٧

ثانياً -المساوىء المتمثلة في الآثار الإجتماعية السلبية:

إلى جانب ما تسببه العقوبات السالبة للحرية من آثار إدارية سلبية في حق المحكوم عليه، فإنها تحدث كذلك آثاراً إجتماعية سلبية كذلك تصيب المحكوم عليه في أكثر من وجه. فبعضها يصيبه في شخصه وعائلته، وبعضها في ماله، وبعضها في حقوقه، وبعضها في أوجه نشاطه، وبعضها في سمعته وإعتباره. وذلك على التفصيل التالي:

١- الآثار الإجتماعية التي تلحق بشخص المحكوم عليه وعائلته

يظهر هذا النوع من الآثار واضحاً جلياً في معاني العار والفضيحة التي تلحق بالمحكوم عليه وعائلته في نظر المجتمع نتيجة للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وحرمان المحكوم عليه من الحركة والهواء الطلق نتيجة سلب حريته كثيراً ما يكون له إنعكاسات سيئة على حالته الصحية، كما أن مخالطته لغيره من المسجونين ومشاطرتهم الطعام في زنزانات ضيقة، وافتقار طعام السجن إلى المواد الغذائية اللازمة، وضعف الإمكانات الطبية، كل ذلك يؤدى إلى إصابة المحكوم عليه بالوهن والضعف الصحي.

ويترك السجن آثاراً نفسية أشد وطأة وأخطر عاقبة على شخص المحكوم عليه، مما يقود في كثير من الحالات إلى إصابة المحكوم عليه بالأمراض النفسية وحالات الجنون، فترتفع نسبة الإنتحار بين نزلاء السجون بتأثير من هذه الحالات النفسية. ،

وحرمان المحكوم عليه من اشباع غريزته الجنسية على الوجه المشروع طيلة مدة العقوبة

السالبة للحرية المحكوم بها عليه[1]، يؤدى الى إنتشار الجنسية المثلية داخل السجون، مما يستتبع إنتشار الأمراض الجنسية اللعينة وأخطرها مرض الإيدز الذي يهدد بعض المجتمعات بشكل مخيف ورهيب في أيامنا هذه.

أما عن أسرة المحكوم عليه المودع بالسجن، فإنه ينالها نصيب كبير من الآثار الاجتماعية الوخيمة لتلك العقوبة. فسلب حرية رب الأسرة يفقده دوره التربوي والرقابي على أفرادها، كما يحرم الأسرة من دوره الإقتصادي بإعتباره عائلها ومورد رزقها الأكبر، مما يعرضها لصعوبات مالية تترك آثارها السلبية في التربية والتعليم ومستوى المعيشة اللائق لأفرادها [2]، وهذا كله يؤدى في النهاية إلى تصدع الأسرة وإنحراف أبنائها وجنوحهم، وينعكس كل ذلك على المجتمع بأسره بإعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع وخليته الأولى فإن صحت صح وإن فسدت فسد ووهن.

٢- الآثار الإجتماعية التي تصيب المحكوم عليه في أمواله

حرمان المحكوم عليه من حريته على إثر إيداعه السجن تنفيذاً لحكم صادر ضده بعقوبة سالبة للحرية يؤثر سلباً على أمواله وممتلكاته الشخصية.

---

(١) إيماناً من أولي الأمر في المملكة بأهمية هذا الموضوع ومسايرة لما تقضى به أحكام الشرع الإسلامي الحنيف، فقد نظمت لوائح السجون في المملكة كيفية مباشرة المسجونين للخلوة الشرعية مع زوجاتهم. فقد صدرت اللائحة التنفيذية للمادة (١٢) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣١ ف) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ ونصت في البند (١٣) من الفقره (ثانياً) منها على أن تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الإختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات. ثم صدر قرار صاحب السمو الملكي وزيرالداخلية رقم (٣٥١٧) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ الذي قرر في الفقره (ب) أنه يحق لمن له أكثر من زوجة بالخلوة كل خمسة عشر يوماً بحيث لا يزيد إجتماعه بالواحده منهن في الشهر على مرة واحدة. ثم صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٧٤٥) وتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ الذي يقضي بأن تكون الخلوة الشرعية مرتين في الشهر على أن لا تزيد على أربع مرات شهرياً في حالة تعدد الزوجات.

(٢) توقياً لهذه الآثار الوخيمة وحماية لأسرة المحكوم عليه إجتماعياً فقد صدر تعميم الإدارة العامة للسجون رقم (١٤٧٧/ش/س) بتاريخ ١٣٩٤/١١/٩هـ المبنى على تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخليه رقم (٣٨٦٧١/١٨) في ١٣٩٤/١٠/٢٢هـ الذي نص في البند (أولاً) منه على أن يتم صرف معاشات الضمان الإجتماعي للمستحقين من أسر السجناء وفق الفئات المعمول بها دون حاجة الى إتباع الإجراءات الإدارية التي تتبعها مصلحة الضمان الإجتماعي في العادة للتأكد من إستحقاق المستفيدين.

فقد يحرمه النظام من إدارته لأمواله كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية الصادرة ضده بسلب الحرية. مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٥/٤) من قانون العقوبات المصري[1] بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنايه.

وحتى على إفتراض أن النظام يسمح للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بادارة أمواله ولا يحرمه من ذلك بنص فيه، فإن واقع وجوده داخل السجن مدة العقوبة يحول بينه وبين إدارته لأمواله على نحو فعال الأمر الذي يؤدى في النهاية إلى تعرض هذه الأموال للسلب والنهب والإهمال فيضيع المال ويفلس صاحبه.

٣- الآثار الإجتماعية التي تصيب المحكوم عليه في حقوقه الشخصية:

تؤثر العقوبات السالبة للحرية تأثيراً سلبياً في بعض الحقوق اللصيقة بشخص المحكوم عليه. ومن أمثلة ذلك ما قد ينص النظام عليه من حرمانه من حقه في الولاية على النفس بالنسبة لأولاده وكذلك الولاية على أموالهم[2]، أو اعطاء زوجته الحق في استصدار حكم بتطليقها إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية لا تقل عن حد معين[3]، كما يتأثر حق المحكوم عليه في العمل تأثراً سلبياً كبيراً عندما يفرج عنه. فلوائح الجهات الحكومية تضع شرطاً للتوظف فيها بأن يكون المتقدم لشغل الوظيفة حسن السير والسمعة ولم يسبق أن صدرعليه حكم قضائي بالإدانة في الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، وهكذا فإن صحيفة سوابق المحكوم

---

(١) رتبت المادة (٢٥/٤) من قانون العقوبات المصري على كل حكم صادر بعقوبة جناية حرمان المحكوم عليه من إدارة أشغاله الخاصه بأمواله وأملاكه مدة إعتقاله ويعين قيماً لهذه الادارة تقره المحكمه فإذا لم يعينه عينته المحكمه المدنيه التابع لها محل اقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابه العمومية أو ذي مصلحة في ذلك... ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته...

(٢) من أمثلة ذلك في النظام المصري، ما نصت عليه الماده (٢١) من المرسوم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ من أن الحكم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مدة تزيد على سنه توقف حق المحكوم عليه في الولاية على النفس بالنسبة لأولاده وكذلك الولاية على أموالهم.

(٣) من أمثلة ذلك في النظام المصري، ما نصت عليه الماده (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ من حق الزوجة التي حكم على زوجها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أن تستصدر حكماً بتطليقها.

عليه بالسجن تقف حجر عثرة في طريق مباشرته لحقه في العمل. فتفضل جميع الجهات الطالبه للعماله -عامة كانت أم خاصة- أن يكون العمال من منسوبيها من غير المحكوم عليهم بالإدانة في أية جريمة ماسة بالأمانة والشرف أم غير ماسة.

٤- الآثار الإجتماعية التي تلحق بنشاط المحكوم عليه نتيجة اشهار الحكم:

كثيراً ما تؤدى علانية المحاكمة وإشهار الحكم الصادر بالإدانة[1]، إلى تدهور المكانة الإجتاعية للمحكوم عليه وسمعته بين أبناء مهنته والمتعاملين معه في نشاطه التجاري، فيخشونه ويحجمون كثيراً عن التعامل معه، مما يصيب نشاطه المهني بالركود والتدهور. وقد يدفع هذا بالمحكوم عليه إلى البحث عن نشاط أو مهنه أخرى يرتزق منها حتى إذا اكتشف أمره هجرها الى غيرها وهلم جرا.

٥- الآثار الإجتماعية التي تصيب المحكوم عليه في سمعته وإعتباره

يعتبر الحكم الصادر بالإدانه والمتضمن عقوبة سالبه للحرية للمحكوم عليه بمثابة بقعة سوداء على جبينه طوال حياته، تلازمه أينما ذهب بين أقرانه والمتعاملين معه من أبناء المجتمع. فمن يرضى أن يزوجه ابنته أو يتزوج من عنده، من يرضى أن يصادقه ويلازمه في المجتمعات، ومن يرضى أن يشاركه تجاره أو عمل.. وهلم جرا. وهذا ما يطلق عليه مصطلح (الوصمة).

وغالباً ما تؤدى الآثار التي تصيب المحكوم عليه في سمعته وإعتباره إلى آثار سلبية أخرى إقتصادية وإجتماعية، حتى تقف سمعة المحكوم عليه حائلاً دون الحصول على عمل أو

---

(١) توجب بعض الأنظمة في المملكة إعلان وإشهار الحكم الصادر بالإدانه في بعض الجرائم. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠) من نظام مكافحة الغش التجاري من أن تشهر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانه طبقاً لأحكام هذه النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان. ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه، وكذلك المادة (٢١) من نظام مكافحة الرشوة التي توجب على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها.

البقاء فيه، وحين تفقده ثقة الناس أو تضعفها، وحين تؤثر في نشاطه الإجتماعي والرياضي بل في حقوق أبنائه. كرفض التحاقهم بالكليات العسكرية والعمل القضائي أو الإنتساب الى السلك الدبلوماسي والقنصلي[1].

ثالثاً -المساوىء المتمثلة في أسلوب التنفيذ العقابي:

لا تحقق العقوبة السالبة للحرية غايتها الحديثة في إصلاح المسجون وتأهيله وتقويمه وإعادته إلى المجتمع كمواطن سَوِي ما لم يتبع في تنفيذها سياسة عقابية ناجحة يقوم عليها أناس مؤهلون متخصصون ومدربون على هذه المهام.

وواقع السجون والمؤسسات العقابية في كل بقاع العالم يؤكد فشل السياسة العقابية المتبعة في معالجة المسجونين وإصلاحهم، دلالة ذلك الإحصاءات الجنائية التي أشار الباحث الى البعض منها في موضع سابق[2].

ويرى الباحث أن السبب في فشل السياسة العقابية داخل المؤسسات العقابية في الإصلاح والتهذيب يمكن رده إلى أمور ثلاثه أساسيه: الأمر الأول. هو قصر مدة العقوبة السالبة للحرية، اذا كانت قصيرة الأجل والأمر الثاني: هوعدم إتباع أسلوب التصنيف الصحيح للمحكوم عليهم، اذا كانت العقوبة طويلة الأجل والأمر الثالث: يرجع إلى نوعية الأشخاص القائمين على أمر السجون وتنفيذ سياستها العقابية.

---

(١) أنظر: د. محمد ابراهيم زيد. مرجع سابق. ص٢٦٢ و ٢٦٣.

(٢) راجع ص: ٤٦.

الأمر الأول: قصر مدة العقوبة السالبة للحرية:

إن إصلاح المحكوم عليه يتطلب فترة زمنية ينبغى ألا تقل عن حد معين يسمح بإخضاعه لسياسة عقابية تتناوله من كافة الأوجه الصحيحة، الاجتماعيه، والدينية، والخلقية، والثقافية، والتعليمية، والمهنية.

ولذلك فإن العقوبات السالبة للحرية لمدة قصيرة لا تصلح معها سياسة عقابية متكاملة[1]. فهي لا تعطى فرصة، بسبب قصر مدتها، لتطبيق برنامج تأهيلي يقود إلى إعادة تكيّف المحكوم عليه مع المجتمع بالسرعة والسهولة اللازمتين[2]. وقد وضعت هذه العقوبات في عباره موجزه بأنها «علاج أسوأ من الداء» الذي وضعت للقضاء عليه، ذلك أن الإختلاط بين النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة مع النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات لمدد أطول -وهم في الغالب أشد خطوره- لن يسفر إلا عن نتيجة واحده وهي التأثير المفسد الذي يتركه النوع الثاني من النزلاء في النوع الأول منهم[3].

وزيادة العقوبات السالبة للحرية لمدد قصيره لا يقف أثره عند حد الفشل في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم بها، إنما يمتد أثره ليشمل كذلك المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وذلك بسبب إزدحام المؤسسات العقابية وبعثرة جهود القائمين عليها وعدم تركيزهم اللازم على تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات طويله المدة. وهكذا فإن المجتمع يكون قد خسر مرتين: مره في تعامله مع المحبوسين لمدة قصيره، ومره مع المحبوسين لمدة أطول.

---

(١) اختلف الرأي حول المقصود بالعقوبات السالبة للحرية لمدة قصيره. فالبعض يرى أنها تكون كذلك إذا قلت عن ثلاثة أشهر، وحددها آخرون بأنها ستة أشهر فأقل وفريق ثالث بأنها لا تزيد عن سنة. والواقع أن هذا التحديد لا يخلو من تحكم، ذلك أن بيان العقوبة السالبة للحرية لمدة قصيرة ينبغى أن يتم على ضوء طبيعتها الخاصة. د. أحمد عوض بلال. علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات). ط١. دار الثقافة العربية. سنة ١٩٨٤. ص١٨٢.

(٢) يعتبر من مظاهر عدم صلاحية العقوبات السالبة للحرية لمدد قصيرة لتطبيق برنامج تأهيلي لتقويم المحكوم عليهم في نظامنا السعودي ما نصت عليه الماده (٢) من لائحة تدريب السعوديين من نزلاء السجون، الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخليه رقم (٤٠٩١) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ، من إشتراط زيادة مدة إقامة النزيل في السجن على ستة أشهر حتى تسري عليه قواعد التدريب المهني المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(٣) أنظر: د. أحمد عوض بلال. مرجع سابق. ص١٨٣.

الأمر الثاني: عدم اتباع أسلوب التصنيف الصحيح للمحكوم عليهم:

إن نجاح أي سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح وتقويم المحكوم عليهم يتوقف في المقام الأول على تصنيف المحكوم عليهم وتقسيمهم إلى فئات أو مجموعات يتشابه أفراد كل مجموعة منها في الظروف المختلفة ثم توضع سياسة تأهيل وإصلاح لكل مجموعة أو صنف منها تتماشى مع ظروفها، فالسياسة التي تصلح لتأهيل البعض لا تصلح لتأهيل البعض الآخر. وهذا هو ما يعرف بسياسة (تفريد العقاب) لدى المتخصصين في علم العقاب.

ونظراً لأهمية عملية تصنيف المجرمين إلى طوائف في إنجاح سياسة الإصلاح والتأهيل، فقد نصت عليها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (سنة ١٩٥٥)[1]، كما نص عليها كذلك في نظام السجن والتوقيف السعودي ولوائحه التنفيذية[2].

وتستلزم عملية التصنيف أن يفصل المحبوسون إحتياطياً عن المحكوم عليهم ويودعون مؤسسات خاصة، ثم تجرى عملية تقسيم للمحكوم عليهم إلى فئات على أساس من: الجنس، نوع الجريمة المرتكبه، مدة المحكومية، السجل الجنائي السابق، السن، الحالة الصحية والثقافيه والوضع الإجتماعي للمحكوم عليه، ومدى الخطورة الإجرامية[3] وذلك لوصف المعامله الجنائيه

---

(١) تنص القاعدة رقم (٨) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي أقرتها هيئة الأمم المتحده في مؤتمر (جنيف) سنة ١٩٥٥م، على أنه يجب أن توضع الطوائف المختلفه للمسجونين في مؤسسات مستقله أو في أجزاء مستقله داخل تلك المؤسسات، وأن يراعى في ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العلاج المناسب لها.

كما نصت القاعدة (٦٧/ب) على أنه يجب أن تكون أغراض تقسيم المسجونين إلى فئات هي علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم إجتماعياً.

(٢) تنص المادة (١٠) من نظام السجن والتوقيف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ على أن تضع اللائحة التنفيذيه قواعد تقسيم المسجونين وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها وتكرار إرتكابها ووفقاً لمدد العقوبة والأسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم.

(٣) صدرت لائحة تصنيف السجناء داخل السجون، بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٤٤) وتاريخ ١٣٩٩/١/٣هـ التي تضمنت المعايير واجبة الإتباع عند تقسيم المسجونين وإسكانهم، وهي:

١- يخصص لإقامة المسجونين إحتياطياً بالسجن أحد العنابر بما يتناسب وتعدادهم.

٢- يراعى تقسيم المسجونين المحكوم عليهم وتخصيص غرف متجاوره لكل فئة منهم على حده وفق التقسيم التالي كلما كان ذلك ممكناً.=

المناسبه لكل فئة منهم.

فعملية تصنيف المحكوم عليهم ليست بالعملية السهلة، إذ تتطلب إمكانات فائقة من الناحيتين المادية والبشرية تعجز السجون والمؤسسات العقابية عن توفيرها.

وإذا كان التصنيف الصحيح هو أساس لازم لنجاح سياسة التأهيل العقابي، فإن عدم إتباع الأسلوب العلمي الصحيح في عملية تصنيف المحكوم عليهم يجعل الفشل هو المصير المحتوم لأي سياسة عقابية تأهيلية متبعة.

الأمر الثالث: نوعية القائمين على أمر السجون:

لا خلاف على أن نجاح أي سياسة أو خطه في تحقيق أهدافها يكون رهناً بنوعية الرجال القائمين على تنفيذها والمنوط بهم تطبيقها في الواقع العملي. وكذلك فإن نجاح السياسة العقابية في هدفها نحو إصلاح وتقويم المحكوم عليهم يتوقف إلى حد كبير على مدى تأهيل وتدريب القائمين على أمر السجون وإيمانهم بالدور الإجتماعي الخطير المنوط بهم.

=أ- المحكوم عليهم بالسجن لمده بسيطة لا تتجاوز سنه مع فصل ذوي السوابق منهم.

ب- المحكوم عليهم بالسجن لمدد لا تتجاوز سنتين وليس لهم سوابق.

ج- المحكوم عليهم بالسجن لمدد تزيد على سنتين وليس لهم سوابق.

د- ذوي السوابق من المحكوم عليهم أيا كانت مدة العقوبة.

هـ- من لم تعلم سوابقهم من المحكوم عليهم حتى تعرف سوابقهم فيوضعون مع فئاتهم.

ز- المحكوم عليهم بالقصاص.

٣- تخصص في الجزء المعد لإقامة المحبوسين إحتياطياً غرف متجاوره لكل فئه منهم على حده وفق التقسيم التالي، مع عدم الجمع في غرفة واحدة بين ذوي السوابق والخالين، منها:

أ- المتهمون في جرائم القتل. ب- المتهمون في جرائم المخدرات. ج- المتهمون في جرائم أخلاقية.

د- المتهمون في سرقات هـ- المتهمون في جرائم بسيطه.

٤- عند إسكان فئات المسجونين في الغرف يراعى دائماً وضع المحكوم عليهم في جرائم متشابهة سوياً.

٥- يراعى عند تسكين المسجونين وضع ذوي الأعمار المتقاربة سوياً.

٦- يراعى عند تسكين المسجونين الحالة الإجتماعية والثقافية، فتوضع المجموعات المتجانسه منهم سوياً داخل الحجرات...

وبسبب هذه الأهمية الفائقة للدور الذي يلعبه القائمون على السجون في مجال تنفيذ السياسة العقابية ونجاحها، فقد أوجبت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التدقيق في إختيارهم[1].

ويشير الباحثون في علم العقاب الى أن إحدى السمات البارزه للسجون الحديثه هي روح العداء التي تكمن خلف السطح بين نزلاء السجون من ناحية والعاملين فيها من ناحية أخرى.

كما تشير الدراسات المقارنة إلى أن وظيفة حراس السجون والمشرفين عليها ومدرائها، كثيراً ما يشغلها أناس غير أكفاء همهم الأوحد هو الإبقاء على السجين داخل جدران السجن وعدم تمكينه من الهرب لئلاً يعود ذلك عليهم بالمساءلة. وقد يؤدى ذلك إلى حدوث كوارث مروعة نتيجة الخشية من إطلاق المحكوم عليهم من زنزاناتهم في حالات الخطر الجسيم[2].

وإذا كان هذا هو حال القائمين على أمر السجون والمكلفين نظاماً بتنفيذ سياسات إصلاح المسجونين وتأهيلهم، فإنه لا أمل يرجى من أن تثمر هذه السياسات أو تجدى في تحقيق أهدافها.

---

(١) نصت القاعدة (٤٦) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أن:-

فقرة (١) -يجب على إدارة السجون أن تعنى بحسن إختيار الموظفين من كافة الدرجات، ذلك أن إدارة المؤسسات إداره سليمة تتوقف على عدالة وأمانة موظفيها وإنسانيتهم وكفايتهم المهنية وصلاحيتهم للعمل.

فقرة (٢) -يجب على إدارة السجون أن تسعى دائماً إلى تنبيه أذهان موظفيها إلى الإيمان بأن مهمة السجون هي خدمة إجتماعية عظيمة الأهمية.

فقرة (٣) -لإمكان تحقيق الأغراض سالفة الذكر يجب أن يعين موظفو الدولة المدنيون مع تأمين مستقبلهم وإرتباطه بحسن سلوكهم وكفايتهم المهنية ولياقتهم البدنية. ويجب أن تكون مرتباتهم من الكفاية بحيث تجتذب وتضمن بقاء الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل، وأن تكون ظروف الخدمة مرضية نظراً لطبيعة العمل الشاق الذي يؤدونه.

(٢) مثال ذلك الحريق الهائل الذي شب في سجن ولاية أوهايو سنة ١٩٣٠ وراح ضحيته ثلاثمائة نزيل بالموت حرقاً. وكان يمكن تفادي الكارثة بالإسراع في إطلاق المسجونين من أماكنهم ولكن الحراس فيما يبدو، قد أرعبتهم فكرة خروج النزلاء إلى ساحة السجن حتى في هذه الظروف، فلم يسعفهم تفكيرهم، وهم ضحية لخوف يصل إلى حد الهوس من هرب النزلاء، إلى محاولة إنقاذهم.

أنظر: د. أحمد عوض بلال. مرجع سابق. ص٢٤١. هامش رقم (٢٣).

المطلب الثاني

بدائل العقوبات السالبة للحرية

تمهيد:-

بعد أن أوضح الباحث في المطلب السابق كيف أن سياسة التأهيل العقابي التي تمارسها المؤسسات العقابية على المسجونين لا تؤتي دوماً الثمار المرجوة منها في التهذيب والتأهيل والإصلاح، وأن هذا الإخفاق يرجع بصفة أساسية إلى الإطار الذي يجري فيه تنفيذ هذه السياسة والآثار السيئة التي ترتبط بها من كافة الأوجه، ومن هنا فقد تساءل الباحثون منذ فترة بعيدة عن مدى إمكانية معاملة المجرمين بطريقة أخرى، أي في إطار مختلف لا يفترض سلباً للحرية على الإطلاق أو لا يفترضه إلا بصورة جزئية. وهكذا تبلورت عدة أفكار حول المعاملة خارج المؤسسات العقابية وإستحداث بدائل للسجن.

ولا شك أن الغالبية العظمى من الدول لا تزال مبقية على سلب الحرية كجزاء جنائي غالب، ولكن التطور يشير إلى أنه سيأخذ في التقلص.

والأنظمة الجديدة التي وجدت كبدائل للعقوبات السالبة للحرية متعددة لكل منها خصائصه التي تميزه.

فيعتبر من بدائل العقوبات السالبة للحرية: التي تنأى بالمحكوم عليه عن دخول السجن:

* نظام إيقاف تنفيذ العقوبة. * نظام الإختبار القضائي.

* نظام الصفح القضائـــي. * نظام توجيه اللـــوم.

ولما كان نظام وقف تنفيذ العقوبة موضوع هذه الرساله هو من البدائل التي تنأى

بالمحكوم عليه عن دخـول السجن تلافيا لمسـاوئه لذلك سوف نقصر كلامنـا في الفروع الآتيه على النظم الأخرى التي تنأى بالمحكوم عليه عن دخول السجن دون غيرها.

وعلى ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام الإختبار القضائي.

الفرع الثاني. نظام الصفح القضائي

الفرع الثالث: نظام توجيه اللوم بدلا من السجن

الفرع الأول

نظام الإختبار القضائي

نشأته وتعريفه:-

عرف نظام الإختبار القضائي لأول مرة في ولاية (ماساتشوستس) الأمريكية التي ضمنته قانونا صدر عام ١٨٧٨، ثم ذاع صيت هذا النظام في الولايات الأمريكيه الأخرى حتى شملها كلها في الوقت الحاضر.

وقد تعددت التعريفات التي قيل بها حول طبيعة الإختبار القضائي. فعرفه (اليوت) بأنه وقف تنفيذ الحكم أو النطق به مع وضع المتهم تحت الإشراف بواسطة ضابط الإختبار القضائي.

وعرفه (سذرلاند) بأنه تعليق النطق بالعقوبة أو تعليق التنفيذ في سبيل تطبيق تدبير بديل تحت رقابة وإشراف المحكمة.

وذهب (شيلدون جلك) إلى أن الإختبار القضائي يقوم على عناصر ثلاثة هي تعليق النطق بالحكم أو تنفيذه بعد دراسة سابقة للحكم في سبيل وضع الجاني تحت الإشراف الشخصي لضابط إختبار قضائي مدرب تدريباً جيداً[١].

ويمكن الخروج من هذه التعريفات السابقه بأن نظام الإختبار القضائي يعني النطق بالادانه مع تعليق نطق القاضي بالعقوبة على المتهم على نتيجة ما يأمر به من وضع الجاني تحت الإشراف الشخصي والمباشر لضابط إختبار قضائي تعينه المحكمة للمدة التي يحددها

---

(١) أنظر في التعريفات التي قيلت حول نظام الإختبار القضائي. د. محمد إبراهيم زيد. مرجع سابق. ص٤ - ٤ وما بعدها.

القاضي. فإذا إنتهت هذه المدة دون مخالفة المحكوم عليـه للإلتزامات المفروضه عليه خلالها لا ينطق القاضي بالعقوبة التي كانت تتهدد الجاني فإذا كان قد نطق بها مع إيقاف التنفيذ يصبح هذا الإيقاف نهائياً. أمـا إذا أخفق المحكوم عليه بالوضع تحت الإختبار في الوفـاء بإلتزاماته تنفذ العقوبة المعلقه سواء كانت على شكل تعليق للنطق بها أو تعليق لتنفيذها.

التمييز بين الإختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة:

يبدو الشبه كبـيراً بين نظامي الإختبار القضائي وإيقاف تنفـيذ العقوبة وذلك من حيث الطبيعة والهدف.

فمن حيث الطبـيعة، نجد أن كليـهما نظام تجريبي يطبق على المتـهم الذي ثبتت إدانته لتقـدير مدى جدوى هذا النوع من المـعاملة في إصلاحـه، فإن إستـقام سلوكه وإختـط طريقاً شريفـاً تأكدت جدارته بهـذا النظام ولا تنفذ عليـه العقوبة السـالبة للحرية. أمـا إذا ثبت عدم جدارته به أمكن إلغاؤه وتنفيذ العقوبة.

ومن حيث الهـدف، يرمى النظامان إلى تجنيب المتهم المذنب الآثار والمساوىء الـسلبية للعقوبة السالبة للحرية وإتاحة الفرصة أمامه للعوده إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا.

وعلى الرغم من ذلك التشابه فإن بين النظامين فروقاً كثيره أهمها:

أولاً: أن نظام إيقاف التنفيذ لا يعمل به إلا بعد نطق القـاضي بحكم الإدانة وبيان العقوبة فيه مع شمول هذا الحكم بإيقاف التنفيذ. أما نظام الإختبار القضائي فيكون مقصوراً على النطق بالادانه دون العقوبة.

ثانياً: إن المحكوم عليـه مع وقف تنفيـذ العقـوبة لا يخـضع طيلة مدة الإيقـاف لأية إلتزامـات محددة من جانب القاضي، فهو لا يلتـزم سوى بالسلوك القويم عامة وعدم إرتكاب أية جريمة أخرى خلال فترة الإيقاف.

أما الموضوع تحت الإختبار القضائي فيكون خاضعاً لإلتزامات محددة مفروضة عليه من قبل القاضي ويشرف عليه في ذلك ضابط للإختبار القضائي يعينه ويوجهه إلى الطريق القويم.

ثالثاً: وقف التنفيذ ينصب على التنفيذ وحده وبالتالي فانه متى الغي الايقاف نفذ العقاب الذي سبق النطق به وليس للمحكمة الحق في تغيير العقوبة الى أشد مما حكمت به، أما الافراج تحت الاختبار القضائي فان الموقوف هو النطق بالعقوبة نفسه وليس التنفيذ فقط ولهذا فان المدان يعلم مقدماً انه متى الغي الافراج تحت الاختبار فسوف يحكم عليه بأية عقوبة تراها المحكمة مناسبة للجريمة التي ارتكبها.

رابعاً: لما كان الحكم مع وقف التنفيذ منصباً على وقف التنفيذ وحده والعقوبة منصوص عليها فيه، فانه يشين المحكوم عليه، في حين أن الحكم بالافراج تحت الاختبار مما لا يُنص فيه على عقوبة فانه لا يشين صاحبه[1].

ولذلك صح القول بأن الإختبار القضائي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق سلبي، هو تجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية وما يجلبه ذلك عليه من وبال ومضار، وطريق إيجابي هو الإشراف عليه ومساعدته على شق طريق شريف للحياه وفرض رقابة قضائية عليه حتى يمكن إختبار مدى جدارته بهذه المعاملة[2].

<u>الخاضعون لنظام الإختبار القضائي:</u>

يستهدف نظام الإختبار القضائي إصلاح وتأهيل الجناة وهم في بيئتهم الطبيعية الحرة،

---

(١) محمد، محيى الدين عوض. قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤م، ص : ٧٧.

(٢) أنظر: د. فوزيه عبدالستار. مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب.مرجع سابق، ص٤١٤.

أي بغير مرورهم على المؤسسات العقابية، ولذلك فإنه لا يخضع لهذا النظام إلا من كان جديراً به مستحقاً له.

وتتحدد الجدارة بنظام الإختبار القضائي من خلال شروط ينبغي توافرها فيمن يخضع له، وبعض هذه الشروط موضوعي. وبعضها الآخر شخصي.

والشروط الموضوعية تحددها الأنظمة المختلفة لترسم بها نطاق من يجوز خضوعهم لنظام الإختبار حتى يمكن معه تحقيق إختبارات الردع العام والعدالة وعدم الإقتصار على الردع الخاص. ومن أمثلة هذه الشروط أن يكون المتهم تنتظره عقوبة الحبس في جريمة عادية، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس الذي تزيد مدته على ستة أشهر، وألا يكون قد سبق تطبيق نظام الإختبار القضائي عليه ولم يُجدِ بالنسبة له. وكذلك ما نص عليه مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٧ من أنه لا يجوز تطبيق الإختبار إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالحبس، وألا تكون الجريمة من الجنايات الماسه بأمن الدولة وجنايات القتل العمد والحريق العمد والمخدرات، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مانعة للحرية.

أما الشروط الشخصية، فتنحصر في فحص شخصية المتهم الذي توافرت فيه الشروط الموضوعية قبل الحكم عليه، ودراسة الظروف والعوامل التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، والظروف والبيئة التي يعيش فيها خلال فترة الإختبار، حتى يمكن تحديد ما إذا كان تطبيق هذا النظام أجدى في إصلاحه وتأهيله من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية[1] أم لا.

<u>السلطة التي تقرر الإختبار القضائي:</u>

على ما هو واضح من مسمى هذا النظام فإن الجهة المنوط بها تقرير تطبيقه من عدمه هي السلطة القضائية دون غيرها، وذلك في الأنظمة التي تأخذ به.

---

(١) د. فوزية عبدالستار. المرجع السابق. ص: ٤١٧ - ٤١٨.

وإناطة هذا النظام بالسلطة القضائية وحدها يرجع إلى اعتبارات الثقة والعدالة التي تتسم بها هذه السلطة والتي تميزها عن غيرها من السلطات الأخرى في الدولة. هذا فضلاً عن أن نظام الإختبار القضائي لا يطبق إلا في الأحوال التي يثبت فيها إدانة المتهم وإذنابه، وهو لا يكون إلا من قبل جهة قضائية متخصصه، فتكون هذه الجهة أقدر من غيرها على وزن الظروف المختلفة التي ترجح جدارة المتهم بنظام الإختبارالقضائي من عدمه.

ولكن الأجهزه المختلفة التي تساعد في الجانب التنفيذي والتطبيقي لنظام الإختبار تلحق في بعض الولايات الأمريكية بالسلطة القضائية وفي بعضها الآخر تكون ملحقة بالجهاز الإداري في الولاية.

وهؤلاء المنوط بهم الإشراف على الجانب التطبيقي للإختبار القضائي يعرفون بإسم (ضباط الاختبار القضائي). وهم أناس مدربون تدريباً خاصاً يعينهم في مساعدة السلطة القضائية التي قررت وضع المتهم تحت الإختبار. ويقوم ضابط الإختبار بمساعدة الخاضع تحت الإختبار في العيش على نحو يبعده عن طريق الإجرام وتنقية البيئة التي يعيش فيها من العوامل الإجرامية ويقدم له كل نصح وإرشاد لازم.

كما يقوم ضابط الإختبار بمراقبة سلوك الخاضع له للتحقق من وفائه بإلتزاماته المفروضه عليه بموجب هذا النظام ويقدم إلى الجهة القضائية الآمره بالوضع تحت الإختبار تقارير دورية عن حالة الخاضع ومدى جدوى هذا النظام في إستقامته وتأهيله.

<u>الإلتزامات التي تفرض على الخاضع للإختبار القضائي:</u>

هدف الإختبار القضائي الأوحد هو إصلاح المحكوم عليه به وتأهيله وتقويمه بعيداً عن جدران السجن وما يجلبه من وبال ومضار، ولذلك فإن الخاضع للإختبار تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات هي في حقيقتها قيود على حريته ولكنها تكفل في النهاية التحقق من إصلاحه وتأهيله عن طريق القضاء على عوامل إجرامه.

وتختلف الإلتزامات التي تفرض على الخاضع للإختبار القضائي من نظام إلى آخر. والغالب أن يضع النظام إلتزامات عامة تفرض على جميع الخاضعين لنظام الإختبار القضائي بغير تمييز، مع ترك حرية تقدير للقاضي في فرض مجموعة أخرى من الإلتزامات يحددها على حسب ظروف كل متهم وما يجدي معه.

وقد أخذ النظام الفرنسي بهذين النوعين من الإلتزامات فنص على إلتزامات عامه تتمثل في إجراءات مراقبة وإجراءات مساعده يخضع لها المستفيد من نظام الإختبار القضائي.

وتتضمن إجراءات المراقبة إستجابة الخاضع للإختبار لإستدعاءات القاضي أو ضابط الإختبار المختص وإستقبال هذا الأخير وإمداده بالمعلومات والمستندات التي من شأنها مراقبة وسائل كسبه لعيشه وبيان الأسباب التي تكون قد دفعته إلى تغيير وظيفته أو محل إقامته، وإخطار ضابط الإختبار بكل تغيب أو إنتقال تزيد مدته على ثمانية أيام وإخطاره في نفس يوم العوده والحصول على إذن القاضي قبل السفر للخارج.

أما إجراءات المساعدة فهي أكثر مرونة وهدفها خلق وتعضيد الجهود التي تهدف إلى تأهيل الخاضع للإختبار وإعادة تكيفه عائلياً ومهنياً على وجه الخصوص. وقد تتمثل في صورة مساعدة معنوية (كإسداء النصح بطريقة معينة لشغل أوقات الفراغ) أو في صورة مساعدة مادية (كالمعاونة في الحصول على مسكن أو وظيفة).

والنوع الثاني من الإلتزامات، وهو الإلتزامات الخاصة، فقد يفرضها القاضي إذا رأى ملاءمتها للخاضع للنظام. وبعضها إيجابي كممارسة مهنه محدده أو مواصلة دراسة معينة أو برنامج للتدريب المهني أو السكني في مكان معين، وبعضها الآخر سلبي كعدم قيادة نوع معين من السيارات أو عدم التواجد في أماكن معينة أو عدم الإشتراك في المراهنات[1].. الخ.

---

(١) أحمد، عوض بلال. علم العقاب. مرجع سابق، ص٤٥٠-٤٥٢.

تقييم نظام الإختبار القضائي:

الإحصاءات هي خير شاهد على نجاح نظام أو سياسه ما أو فشلها، فلغة الأرقام لا تكذب أبداً.

وإذا رجعنا إلى الإحصاءات المنشورة حول نظام الإختبار القضائي في كل من إنجلترا وأمريكا -بإعتبارهما أقدم البلدان معرفة بنظام الإختبار القضائي- لإنتهينا إلى القول بنجاح هذا النظام وإيجابيته في الإصلاح والتأهيل كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

فالتقارير التي تعلن كل سنه في مناطق الإختبار القضائي في إنجلترا تبين أن أكثر من ٨٠٪ من مجموع الأشخاص الذين وضعوا تحت الإختبار القضائي لا يظهرون مرة ثانية أمام المحاكم في فترة الإختبار... وقد أعلنت إدارة الإحصاءات للإختبار القضائى في إنجلترا أنه في عام ١٩٥٠ كان أكثر من ٢٢ ألف شخص قد أنهوا إختبارهم في الموعد المحدد لإنتهاء إختبارهم، وأن ٢٠٠٠ شخص قد أطلق سراحهم قبل حلول موعد الإنتهاء للإختبار القضائي بسبب تسجيلهم سلوكاً طيباً أثناء فترة الإختبار، مع العلم بأن عدد الأشخاص الذين وضعوا تحت الإختبار في هذه السنه كان ٣٠،٠٠٠ جانح. ويلاحظ أنه لم يظهر أحد من الذين أنهوا إختبارهم في الموعد المحدد أمام المحاكم أثناء وضعهم تحت الإختبار.

وقد قام قسم علم الإجرام في كلية الحقوق بجامعة (كمبريدج) بالتعاون مع وزارة الداخلية ببحث مسحى لمعرفة فائدة ونتائج الإختبار القضائي في (لندن) و (ميدلكس). وقد أجرى هذا البحث على ٢٨٧١ حالة إختبار قضائي سنة ١٩٤٨. وإعتبر البحث أن معيار النجاح هو إنهاء الخاضع للإختبار مدة الإختبار القضائي بصورة مرضية مع عدم إرتكاب جريمة جديده خلال ثلاث سنوات من إنتهاء مدة الإختبار. وعلى أساس هذا المعيار سجل

البحث نجاحاً بنسبة ٥ر٨٥٪ بالنسبة للأحداث وبنسبة ١ر٧٣٪ بالنسبة للبالغين[1].

وإذا انتقلنا إلى الولايات المتحده الأمريكية، فقد قامت إحدى الهيئات ببحث مسحى على ١٩٢٥٦ جانحاً وضعوا تحت الإختبار القضائي وظهر أن نسبة تفوق (٦١٪) من هؤلاء لم ينتهكوا شروط الإختبار، أما الباقون فقد عادوا إلى إرتكاب الجريمة بعد إخلاء سبيلهم. وقد قام (فريدريك موران) ببحث مسحى حول نظام الإختبار القضائي في عام ١٩٢٣ وذكر أن من بين ١٣٩٩٤٨ من الجانحين البالغين الذين وضعوا تحت نظام الإختبار القضائي في المدة من سنة ١٩٠٧ حتى سنة ١٩٢١ قد أطلق سراح ١٠٧٦٩٥ منهم أي بنسبة (٧٧٪) بعد إصلاحهم، وأن ٦ر٥٪ قد أطلق سراحهم بلا تحسن في حالتهم، وأن ٧ر٩٪ قد تقرر وضعهم في مؤسسة عقابية.

كما أجرى بحث مسحى آخر على ١٩٢٥٦ حالة إختبار قضائي في ١٦ ولاية وظهر أن ٦١٪ من الحالات لم تسجل أية إنتهاك لشروط الإختبار القضائي، بينما وجد أن ٧٥٤٤ حاله أي بنسبة (٣٩٪) قد إنتهكت شروط الإختبار. وقد إرتكب من هؤلاء جرائم جديدة بنسبة ١٨٪ وإنتهاك ٢١٪ منهم لشروط الإختبار.

ومع أن بعض الدراسات قد عملت على تأكيد عكس النتائج السابقه إلا أن الباحثين في علم العقاب مازالوا يعتقدون في صلاحية هذا النظام ويرون أنه يكون ذا فعالية أكثر إذا ما توفرت له الإعتمادات المالية وكذلك العناصر المتخصصه في الإشراف والتنظيم[2].

(١) د. محمد ابراهيم زيد. مرجع سابق، ص: ٤٢٢-٤٢٤.

(٢) د. محمد ابراهيم زيد. مرجع سابق، ص: ٤٢٧.

الوضع في المملكة العربية السعودية:

المطلع على النظام السائد في المملكة ينتهي إلى القول بأن نظامنا لم يفسح مجالاً للأخذ بنظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

وإذا كانت لغة الأرقام لا تكذب وأن الإحصاءات التي ذكرها الباحث سابقاً حول أكثر البلدان وأقدمها تطبيقاً لنظام الإختبار القضائي تشهد بجدوى هذا النظام وإيجابيته في إصلاح المنحرفين والجانحين وتأهيلهم بغير مرور على السجون التي قد تتخذ مدرسة لتعليم الإجرام بدلاً من مكان للقضاء على بذوره وبتر أسبابه...

فإن الباحث يرى المجال خصباً للأخذ بنظام الإختبار القضائي والعمل به في المملكة جنياً لثماره الإيجابية ودرءاً لما قد يسببه إيداع الجاني السجن من آثار سلبية.

وتحديداً للنطاق المتصور إعمال نظام الإختبار القضائي فيه بالمملكة يجب قصر ذلك في مجال التعزيرات دون غيرها.

فمن المعلوم أن الجرائم في الشرع الإسلامي الحنيف -وهو ما تأخذ به المملكة نصاً وروحاً- تنقسم الى طوائف ثلاثة هي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير.

ولا مجال البته لإعمال النظام المقترح في نطاق جرائم الحدود ولا في نطاق جرائم القصاص والدية، لأن العقاب المقرر لهاتين الطائفتين من الجرائم محدد بنصوص صريحة في كتاب الله الكريم أو سنة نبيه محمد (ﷺ)، ولا يملك ولي الأمر فيها إعفاء أو تعديلاً أو تبديلاً سواء بالتخفيف أم بالتشديد ولكن من الممكن إذا حكم بعقوبة تعزيرية عند درء الحد لشبهة أو عفو ولي الدم أو المجني عليه في القصاص أن يوضع الجاني تحت الاختبار القضائي.

وعلى ذلك فإن مجال تطبيق نظام الإختبار القضائي واسع في جرائم التعزير، التي يترك أمر تحديد العقاب الملائم لها إلى ولى الأمر حسبما تمليه إعتبارات صالح جماعة المسلمين.

والمرونة التي تتسم بها طائفة الجرائم التعزيرية تتماشى تماماً مع الأخذ بنظام الإختبار القضائي في مجالها. فلا قيد يحد من سلطة القاضي في تحديد نوع العقاب وكيفية تنفيذه، فإذا رأى في وضع المتهم تحت الإختبار القضائي للمدة التي يراها وإبقائه في الوسط الحر مع أهله ورفاقه –مع فرض بعض الإلتزامات عليه– أجدى وأنفع في إصلاحه وتقويمه والتكفير عما إرتكبه من معصيه من إيداعه السجن.. فلا شيء يمنعه من تقرير ذلك في الأنظمة ليحكم به القاضي.

ومما يسهل تبنى ما يقترحه الباحث، أن الأمر لا يحتاج إلى تدخل من جانب السلطة التنظيمية في المملكة –اللهم إلا لانشاء وظائف لضباط الاختبار الذين يوضع المحكوم عليهم تحت اشرافهم لتوجيههم– للأخذ بهذا النظام مادمنا في داخل نطاق التعزير، الذي يترك أمر تقدير نوع العقوبة الملائمة والنافعة في تأديب الجاني وإصلاحه الى القاضي بحسب الأصل.

فيكون للقاضي بدلاً من الحكم بالسجن على المتهم أن يحكم بالادانه ويأمر بوضعه تحت الإختبار القضائي للمده التي يراها مناسبه مع فرض إلتزامات عليه –بحسب ظروفه– تعين في عملية تطهير نفسه والنأى بها بعيداً عن مواطن الشبهات. ومن ذلك مثلاً إلزام الموضوع تحت الإختبار تعزيراً بأن يقدم نفسه إلى دائرة الشرطة التي يتبعها كل فترة زمنية معينة للتأكد من ظروفه المعيشيه ومشروعية إكتسابه لرزقه ورزق أهله، أو أن يلتزم بالإقامة في منطقة معينه غير منطقته التي ينتشر فيها رفاق السوء وصحبة الفساد، أو الإلتزام بعدم التردد على أماكن معينه أو مرافقته أناس معينين وهلم جرا.

الفرع الثاني

الصفح القضائي

لقد انفردت انجلترا وايطاليا باستخدام نظام العفو أو الصفح القضائي والذي يختلف عن العفو القانوني وما يمثله عن نزول المجتمع عن كل أو بعض الحقوق المترتبة على الجريمة سواء بالعفو القانوني العام والذي يصدر عن السلطة التشريعية بمقتضى قانون يمحو صفة الجريمة كلية عن العمل المرتكب كما هو موجود في المادة (١٣٨) من مشروع سنة ١٩٦٦ الايطالي أو بالعفو الخاص الذي يصدر عن السلطة التنفيذية بمقتضى قرار من رئيس الجمهورية يعفى المحكوم عليه من تنفيذ كل أو بعض العقوبة كما هو الحال في المادة (١٤٠) من نفس المشروع. وبالتالي فان الصفح القضائي يرتبط صدوره من السلطة القضائيه بمقتضى حكم تمتنع فيه المحكمة عن توقيع الجزاء الجنائي متى قدرت أن الجاني سوف يمتنع في المستقبل عن ارتكاب الجرائم[١]

شروط الصفح القضائي:

لقد ارتبط الصفح القضائي بشروط عدة في كثير من نظم البلاد التي أخذت به، فعندما أدخل القانون الانجليزي لسنة ١٩٤٨م تدبير الصفح القضائي نراه رغم تقسيمه للصفح الى صفح مطلق وآخر مشروط يجعل جواز الأخذ بهما مرتبطاً بالظروف التي يمكن فيها اصدار أمر بالوضع تحت الاختبار عند ذلك يجوز أن تصدر المحكمه بدلاً من العقوبة وبدلاً من الوضع تحت الاختبار اللذين تراهما غير مناسبين للحالة المطروحة امامها أحد أمرين:

الأول: اما أمر بالافراج عن الجاني نهائياً دون قيداً أو شرط ودون اصدار أي قرار بالادانه.

---

(١) محمد، المنجي. الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي. القاهرة، مطبعة اطلس، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، ص٢٨٥.

والثاني: أن تصدر أمراً بالافراج عنه تحت شرط فحواه ألا يرتكب أية جريمة في مدة لا تزيد على اثنى عشر شهراً، وفي هذه الحالة لا يوضع الشخص تحت ملاحظة ضابط مراقبة وليس للمحكمة أن تضيف على ذلك الأمر أية غرامة أو عقوبة أخرى.[1]

وعندما استحدث مشروع قانون العقوبات المصري سنة ١٩٦٦ في الباب الخامس من القسم العام الصفح القضائي فقد ربطه بالحدث وفي جميع الجنح بشرط عدم سابقة الحكم عليه في أية جريمة كما جعل الأخذ به للبالغين أيضاً وانما في بعض جرائم معينه وبشرط أن يكون الاعتداء فيها متبادلاً فنصت المادة (١٤٢) من المشروع على أن:

١- «للقاضي فضلاً عن الحالات التي ورد في شأنها نص خاص أن يعفو في الجنح عن المجرم الذي لم يتم احدى وعشرين سنه وقت ارتكاب الجريمة اذا لم يكن قد سبق الحكم عليه لجريمة على أن ينذره القاضي بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد.

٢- وله أيضاً، ولو جاوز الفاعل السن المشار اليها في الفقرة السابقة، اذا كان الاعتداء متبادلاً، في جريمة الاعتداء على سلامة جسم الغير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٩٩)، وجرائم القذف أو السب المنصوص عليها في المواد (٤٢٥، ٤٢٦).

٣- ولا يمس العفو حقوق الغير».

---

(١) محمد، محيى الدين عوض. قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه. مرجع سابق، ص: ٨٧.

وكان تعليل ذلك في المذكرة الايضاحية للمشروع بأن من أهم الاعتبارات التي تدعو الى الأخذ بهذا النظام والتوسع به في المستقبل بعد ثبوت نجاحه هو تخفيف العبء عن القضاه كما هو الشأن في نظام الأوامر الجنائيه، والعمل على سرعة الفصل في الجرائم البسيطه مع اتاحة الفرصه لسلطات التحقيق لحفظ الدعوى بشأنها بغير محاكمة، متى شعرت باحتمال صدور عفو قضائي عنها. كما أن هذا النظام يتيح مزيداً من الحرية التي يحتاجها القاضي للتفريد[1].

المقارنة بين نظامي الصفح القضائي والوضع تحت الاختبار:

ان الصفح القضائي المشروط كالوضع تحت الاختبار كلاهما يجيز في حالة ارتكاب جريمة جديده والادانه فيها تقديم المحكوم عليه للمحكمه التي أصدرت صفحاً مشروطاً عنه أو وضعته تحت الاختبار لكي تحكم بعقوبة عن الجريمة التي صدر من أجلها الصفح أو الأمر بالوضع تحت الاختبار[2].

كما أن هذين النظامين يلتقيان مرة أخرى في كونهما امتناع عن النطق بالعقوبة المقررة في القانون. ففي الصفح القضائي تمتنع المحكمه عن توقيع العقوبة وتحكم بالافراج متى قدرت ان الجاني لن يرتكب جريمة جديدة وسوف يلتزم بقواعد القانون وكذلك نجد في الاختبار القضائي أن القاضي يرجىء النطق بالعقوبة ويحكم بالافراج مع الوضع تحت الاختبار[3].

أما أوجه الاختلاف بين النظامين فهما وجهان من حيث الطبيعة ومن حيث تحقيق الردع الخاص. فمن حيث الطبيعة يُرى أن العفو القضائي تدبير سلبي يقتصر على مجرد

---

(١) محمد، المنجي. الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي. مرجع سابق، ص: ٢٨٦.

(٢) محمد، محيى الدين عوض. قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه. مرجع سابق، ص: ٨٧٠.

(٣) محمد، المنجي. الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي. مرجع سابق، ص: ٢٨٦.

حمايه الجاني من الانخراط في أجواء السجن ومفاسده، دون تقديم أية مساعدة ايجابية للجاني.

أما الاختبار القضائي فهو ذو طبيعة ايجابية لكونه لا يقتصر على مجرد حماية الجاني من دخول السجن بل يسعى الى أبعد من ذلك حيث يعمل على اصلاحه بمساعدته ايجابياً من خلال مساعد الاختبار القضائي الذي يتعهده بالاشراف الاجتماعي الكفيل في كثير من الحالات باصلاح الجاني وتقويمه والنأي به عن الجريمة والعوامل المؤدية اليها واعادته الى المجتمع أكثر صلاحاً واندماجاً.

أما من حيث تحقيق الردع الخاص، فان الصفح القضائي يشترط انذار الجاني بعدم العودة الى ارتكاب جرائم جديدة والخروج على القانون، الا أن هذا الانذار لا يصلح الا بمعاملة نوع معين من المجرمين كمجرمي الصدفة الذين غالباً ما يكفي لاصلاحهم مجرد الانذار بأن يسلكوا السلوك السوي، وبالتالي فان فكرة الردع الخاص تبدو غيرو اضحة.

في حين أن الاختبار القضائي، ومن خلال المساعدة الايجابية التي يقدمها مساعد الاختبار القضائي لمجموعة من المجرمين الذين لا يكفى لاصلاحهم مجرد الانذار فان فكرة الردع الخاص تبدو أكثر وضوحاً[1].

---

(١) محمد، المنجي. الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي. مرجع سابق، ص: ٢٨٧ -٢٨٨.

الفرع الثالث

توجيه اللوم بدلاً من السجن

اللوم والتحذير هو التعنيف والتوبيخ الموجه من المحكمه الى الشخص المدان قبل اخلاء سبيله، وينطوي على تحذيره من نتائج سلوكه وعودته الى ارتكاب جريمة أخرى، وهو مقرر كتدبير جنائي في الجرائم غير الجسيمه وقد كان قديماً مقرراً في القانون الكنسي كما نصت عليه كثير من القوانين كالقانون الهندي في الفقرة الأولى مكرراً من المادة (٥٦٢) اجراءات المضافه اليها بقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٢٣م وفي المادة الثالثه من قانون وضع المجرمين تحت الاختبار لسنة ١٩٥٨م.

وهو تدبير جنائي لا تأمر به المحكمه الا بعد الادانه في جرائم معينه أو في جرائم عقابها القانوني السجن لمدة لا تزيد على السنتين. ولا تفرق المادة بين الأحداث والكبار في هذه الحاله فهو -أي اللوم والتحذير- مقرر كجزاء وتدبير جنائي في الهند بالنسبة للمجرمين المدانين في جرائم معينه لأول مرة سواء كانوا من الذكور أو الاناث بالغين أو أحداث، وفي هذه الحاله يمكن أن يحل محل أي عقوبه قد يحكم بها كالسجن أو الغرامه أو السجن والغرامه معاً مع ما تقدم من قيود مبينة ومع امكانية احلاله محل الأمر بالوضع تحت الاختبار[1].

---

(١) محمد، محيى الدين عوض. قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، مرجع سابق، ص٨٥- ٨٦.

الفصل الثالث

مبادىء نظام وقف التنفيذ في الاسلام والنظم المقارنة

الفصل الثالث

مبادىء نظام وقف التنفيذ في الاسلام والنظم المقارنة

نتناول في هذا الفصل المبادىء الأساسية التي يقوم عليها نظام وقف التنفيذ في الإسلام وفي النظم المقارنة موضحين طبيعة وقف التنفيذ وعلاقته بغيره من النظم المشابهة وبالتالي سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث الأول خاص بوقف التنفيذ والفقه الإسلامي والأنظمة المقارنة والثاني خاص بطبيعة وقف التنفيذ والثالث خاص بعلاقة وقف التنفيذ بالاختبار القضائي وغيره من النظم المشابهه.

المبحث الأول

وقف التنفيذ والفقه الإسلامي والأنظمة المقارنة

وسنتكلم عن موضوع هذا المبحث في مطلبين احدهما عن وقف التنفيذ والفقه الإسلامي والثاني عن مفهوم وقف التنفيذ في الأنظمة المقارنة.

المطلب أول:

وقف التنفيذ والفقه الإسلامي

إن المبدأ الذي قام عليه مفهوم وقف التنفيذ في الإسلام هو عدم معارضته لأحكام الشريعة الإسلامية. فهو مفهوم ارتبط بنوعٍ محدد من العقوبات دون غيرها، ألا وهي عقوبات بعض جرائم التعازير، وبالتالي فإن هذا المفهوم لا يمكن تطبيقه على العقوبات الأخرى كعقوبات جرائم الحدود والقصاص. فالحدود تجب اقامتها على الإمام وواليه استجابة لأمر الله تعالى عباده بإقامة الحدود[1] قال تعالى ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة**

---

(١) محمد، علي الشوكاني. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص: ٣١٠.

جلدة[1]﴾ وقال ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[2]﴾ وقال تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها[3]﴾ لذلك فلا يجوز فيها الزيادة أوالنقصان. كما تحرم الشفاعة فيها وقبولها بعد ثبوتها[4].

ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده. فأمرَ النبي ﷺ بقطع يدها فأتي أهلها اسامه بن زيد فكلموه، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا اسامة لا أراك تشفع في حدٍ من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: إنما أهلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها. فقطع يد المخزومية»[5]. من ذلك كله يتضح لنا بأن مفهوم وقف التنفيذ لا يمكن إعماله في جرائم حدية نص على تحريمها كما نص على تحديد نوع عقوبتها، فلم تترك الشريعة للقاضي في جرائم الحدود الحريه في اختيار نوع العقوبة أو مقدارها ولم تسمح له أن ينقص عقوباتها أو أن يستبدل بها غيرها أو أن يوقف تنفيذها. كما لم تجعل الشريعة لظروف المجرم أو الجريمة أي تأثير على عقوبات جرائم الحدود، ولم تجعل للسلطة التنفيذية الحق في العفو عن هذه العقوبات أوالمساس بها[6].

كان ذلك فيما يتعلق بعدم جواز تطبيق وقف التنفيذ على عقوبات جرائم الحدود.

---

(1) سورة النور: آية (2).

(2) سورة المائدة: آية (38).

(3) سورة البقرة: آية (187).

(4) علي، عبد الحميد بلطجي وآخرون. المعتمد في فقه الإمام أحمد. بيروت ودمشق، دار الخير، ط2، ص: 4.

(5) محمد، علي الشوكاني. نيل الأوطار من أحاديث الأخبار شرح منتقى الأخبار. بيروت. دار الجبل، ج7، ص: 8.

(6) عبدالقادر، عوده. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت. مؤسسة الرسالة، ط11، ج1، ص: 121.

أما استبعاد وقف التنفيذ في عقوبات جرائم القصاص وعدم جعل الشريعة الإسلامية للقاضي أي حق في إيقاف تنفيذها فمرجعه الى كون القصاص عند كمال ما يعتبر فيه شرعاً حقاً مقدراً للأفراد[1]. لهم الحق في الإختيار بين القصاص أو الدية[2].

من ذلك نخلص إلى أن مفهوم وقف التنفيذ يمكن تطبيقه على بعض عقوبات الجرائم التعزيرية لكون الوقف في هذه الحالة لا يتعارض مع قيم الشريعة الإسلامية ويسير باتجاه تحقيق المنافع ودرء المفاسد وهو ما تحرص عليه الشريعة الإسلامية.

أما مجال العقوبات التعزيرية في النظام الجنائي الإسلامي فواسع ورحب تُرك فيه تقدير العقوبة التعزيرية لولي الأمر أو القاضي على أساس من العدل وبالقدر الذي يمكن من خلاله منع الجريمة واصلاح الجاني[3]. فأُعطي القاضي في هذا المجال سلطة واسعة لإختيار العقوبة التي يراها ملائمة حسب شخصية المتهم وسوابقه ومدى تأثره بالعقوبة كما جُعل للقاضي في مجال العقوبات التعزيرية الحق في الصعود بالعقوبة الى الحد الأعلى أو النزول بها الى حدها الأدنى، فله أن يعاقب المتهم بوعظ أو توبيخ أو تهديد أو حبس أو غرامة مع سلطة تقديرية بها يستطيع إمضاء العقوبة أو إيقاف تنفيذها.

ومما لا شك فيه لا تعتبر سلطة القاضي في هذا المجال تحكمية بل هي سلطة مُنح إياها من أجل علاج المجرم والجريمة مقدراً خطورتهما مختاراً العلاج المناسب لهما متجاوزاً الحرج الذي كثيراً ما يقع فيه قاضي القوانين الوضعية حيث يجد نفسه عاجزاً عن توقيع العقوبة الملائمة في القضية المعروضة عليه وهذا ما دعا الكثير من علماء القانون الى المطالبة بتوسيع

---

(١) عبد القادر، عوده. المرجع السابق. ج٢، ص: ٢١.

(٢) علي، عبدالحميد بلطجي وآخرون. المعتمد في فقه الإمام أحمد. مرجع سابق، ص: ٣٤٦.

(٣) شرح، عبدالله الشاذلي. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية. الرياض. مطابع جامعة الملك سعود، ط١، ١٩٨٩م، ص ١٩.

سلطان القاضي واقتراح بعضهم حلاً يتمثل في أن لا ينص القانون على عقوبة لكل جريمة بذاتها، بل على أن تتعين الجرائم ثم تعين العقوبات التي يستطيع القاضي تطبيقها ويترك له في نفس الوقت اختيار العقوبة الأكثر ملاءمة لكل جريمة مقدراً ظروف الجريمة والجاني وهي طريقة سارت عليها الشريعة الإسلامية في جرائم التعازير[1].

المطلب الثاني:

مفهوم وقف التنفيذ في الأنظمة المقارنة

لقد كانت عقوبة الحبس ولا تزال إحدى العقوبات الممجوجة والمكروهة عند كثير من فقهاء القانون وعلم العقاب، خاصة متى كانت قصيرة المدة لعدم امكان وضع برنامج معامله تأهيليه للمحكوم عليه خلالها لذلك سعت كثير من القوانين والأنظمة الى العمل من أجل قصر هذه العقوبة على حالات محدودة مع ايجاد بدائل لها لأن ضررها أكثر من نفعها بالنسبة للمحكوم عليه.

ففي العقوبات السالبه للحرية قصيرة المدة كثيراً ما يفوت الهدف من عقاب الجاني وزجره عندما يخالط حياة السجون فتزول خشيته من تلك السجون كما يزول الهدف من إصلاحه وتقويمه لكون مدة الحبس من القصر بحيث يصعب معها الإصلاح وكشف أنسب الوسائل في المعاملة الاصلاحية فضلاً عما لهذه العقوبة من أثر في اذهاب احترام الإنسان لنفسه وتحطيم ثقته وثقه الآخرين فيها[2].

من أجل هذا، انعقد الرأى على ضرورة الحد من الحكم بتلك العقوبات أو وقف تنفيذها في حالة الحكم بها في أحوال عدة.

---

(١) عبد القادر، عوده. التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ج١، ص: ١٤.

(٢) جلال، ثروت. الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب. ١٩٨٧م، ص٩٨.

فوقف التنفيد نظام قصد به تعليق تنفيذ عقوبة معينه على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[1].

وترجع أصول نظام وقف التنفيذ إلى مشروع قانون تقدم به السيناتور «بيرنجر» ونوقش في المؤتمر العقابي بروما سنة ١٨٨٥، ومن ثم أخذت به بلچيكا في ٣١ مايو ١٨٨٨ كما أخذت به فرنسا في ٢٦ مارس ١٨٩١ وانتشر النظام بعد ذلك في كثير من التشريعات كالتشريع النرويجي سنة ١٩٠٢ والإيطالي سنة ١٩٠٤، والياباني سنة ١٩٠٥ والسويدي سنة ١٩٠٦ والأسباني سنة ١٩٠٨ والأرجنتيني سنة ١٩٢١ والروسي سنة ١٩٢٦ والمصري لسنة ١٩٠٤ ثم لسنة ١٩٣٧ والسويسري سنة ١٩٣٧ والبريطاني سنة ١٩٦٧.

وقد استند «بيرنجر» في اقتراحه ذلك النظام على فكرة توقي العود وإنقاذ المحكوم عليه من مجتمع السجن والمسجونين فكان هذا النظام الذي يمثل مظهراً من مظاهر تأثير الأفكار والرؤى الوضعية التي تعمل على اقرار معاملة خاصة للمجرم بالمصادفة أملاً بها وبجدواها في تأهيل المجرم بدلاً من انزال الإيلام به[2].

ويتمثل نظام وقف التنفيد البسيط في الحكم على المتهم بعقوبه مع الأمر بإيقاف تنفيذها والإفراج عن الجاني دون أن يخضع لأي إشراف أو رعاية في فترة وقف التنفيذ[3].

أما الدكتور محمود محمود مصطفي فيُعرف إيقاف التنفيذ بقوله (أن يُصدر القاضي حكمه بالعقوبة ويأمر بإيقاف تنفيذها لمدة معينه، فان انقضت بغير أن يُلغى وقف التنفيذ سقط

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) مرجع سابق، ص: ٨.

(٢) محمد، عيد الغريب. الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة. دار الايمان للطباعة، ١٩٩٤م -٩٩٥م، ص: ٨٨.

(٣) أحمد، فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق،ص: ٧٠٥.

الحكم واعتبر كأن لم يَكن، وإلا نُفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبات الجديدة)[1]

من ذلك يتضح أن وقف التنفيذ يقوم على أساس أن المسئولية من قِبَلِ المتهم قد قامت وأنه مستحق للعقوبة لتوافر أسبابها. ولكن القاضي قد لاحظ أن الجاني متورط في إرتكاب الجريمة وأن له من الماضي الحسن ما يشير الى أن احتمال عودته الى ارتكاب الجريمة من جديد أمرٌ ضعيف احتماله، اضافة الى زوال خطورته الإجرامية مما يعني إنعدام مبررات إنفاذ العقوبة عليه، بل أن تنفيذها يحمل خطراً عليه لاختلاطه -في حالة كون العقوبة حبساً- بالمجرمين المحترفين الذين قد يؤثرون فيه.

وربما وجد القاضي أن في اجراءات المحاكمة والإتهام ما يكفي لإصلاح الجاني وإزالة خطورته الإجرامية، فيعلق تنفيذ العقوبة على الجاني على شرط، فإذا كانت العقوبة الصادرة بحقه حبساً فانها لا تنفذ، وإن كان محبوساً إحتياطياً أفرج عنه، وإن كان مطلق السراح ظل كذلك، ولا تُحَصّلْ منه الغرامه الماليه ولا تنفذ على أمواله متى كان الحكم الصادر عليه بالغرامة.

ويظل تنفيذ الحكم الصادر بحق الجاني معلقاً عليه ومهدداً به خلال مدة زمنية يحددها القانون، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يُلغى وقف التنفيذ سقط الحكم، أما إذا أُلغي الإيقاف لإستحقاق الجاني لعقوبة عن جريمة وقعت منه خلال المدة التي حددها القانون فإن العقوبة الموقوفة تنفذ عليه مع العقوبة الجديدة[2].

من ذلك يمكن اعتبار ايقاف التنفيذ صورة جامعة لصور العقاب والمكافأة والتهديد

---

(١) محمود، محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٥٩

(٢) محمد، زكي أبو عامر. قانون العقوبات (القسم العام).مرجع سابق، ص: ٥٦٧، ٥٦٨.

وإجتماع هذه الصور يساهم في خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه والتى تسعى الى كف الجاني ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة عن طريق اخافته من العقاب ومكافأته بوقف التنفيذ، تتمثل في منطوق الحكم المتضمن عقوبة من العقوبات مع الأمر في الوقت نفسه بإيقاف تنفيذها لمدة معينة وبشرط معين[1]. وهناك شكلان لوقف التنفيذ البسيط.

الأول: الشكل (اللاتيني)

وفيه متى خرج الجاني على ما التزم به من سلوك حسن خلال المدة التي حددها القاضي لوقف التنفيذ واستوجب الأمر الغاء الوقف، أصبح الوقف كأن لم يكن وينفذ بحقه الحكم الموقوف المحكوم به عليه فضلاً عما قد يُحكم به عليه من عقوبات، لقاء جرمه الجديد.

ولكن اذا انقضت فترة الايقاف دون أن يحدث من قبل الجاني ما يستوجب الغاء الايقاف، فهنا تظهر سمة الشكل اللاتيني البسيط، حيث يعتبر الحكم بالإدانة والعقوبة كأن لم يكن، مع زوال الآثار الجنائية تماماً، فيعتبر المحكوم عليه كمن ردّ إليه اعتباره قانوناً، وبالتالي لا يعد عائداً إذا وقع منه جرم بعد ذلك، وفقاً لأحكام العود، ولو خلال الفترة الزمانية التي تحددها التشريعات الجنائية بين الجريمتين.

الثاني: الشكل (الجرماني)

يتعلق الاختلاف بين الشكلين من حيث أثر انقضاء فترة الوقف بنجاح فبينما يعتبر الحكم في الشكل الأول كأن لم يكن فانه أي الحكم في الشكل الثاني يبقي أثره بإعتبار العقوبة وكأنها نُفِّذت، والفرق كبير في الأثر بين الشكلين، ففي الشكل الأول يعتبر المحكوم عليه بعد انتهاء فترة الوقف بنجاح في حكم من ردّ إليه اعتباره، بينما لا يعتبر كذلك وفقاً

---

(١) محمد، سليم العوا. في أصول النظام الجنائي الإسلامي. القاهرة. دار المعارف، ١٩٨٣ ط٢، ص: ٢٧١.

للشكل الثاني حيث تبقى الآثار الجنائية للحكم قائمة ولا تزول ويظل الحكم بالإدانة مسجلاً عليه في صحيفة سوابقه، ولا يرفع إلا بعد إتخاذ إجراءات ردّ الإعتبار بعد فوات مدد معينة، ومعنى ذلك أن الجريمة التي أوقف تنفيذ عقوبتها تحتسب في العود إذا اقترف المحكوم عليه جرماً خلال مدة معينة تحددها التشريعات في أحكام العود. وذلك على عكس الحال في الشكل الأول[1]

المبحث الثاني

طبيعة وقف التنفيذ

إن نظام وقف التنفيذ هو أحد نظم تفريد العقاب قضاءً وفكرته تعني أنه على الرغم من ثبوت التهمة تجاه المتهم وقيام الأدلة المدينة له قد يرى القاضي مع ذلك ولظروف المتهم الشخصية اصدار حكم بالادانة والعقوبة على سبيل التهديد مع عدم توقيع العقاب عليه وعدم تنفيذه ووضع ذلك المتهم تحت التجربة لمدة معينة يتحدد من خلالها أمر من اثنين:

الأول: مرور مدة التجربة بسلام دون أن يحصل من المتهم ما يسيء الى حسن ظن القاضي فيه أو ما يدل على خطأ فكرة القاضي عنه، وبالتالي فان الحكم بالادانة يصبح كأن لم يكن ولذلك تعتبر حالة محو الجريمة بناء على فوات فترة ايقاف التنفيذ من قبيل صور رد الاعتبار القانوني.

الثاني: صدور حكم بالادانة ضد المتهم خلال مدة التجربة عن جريمة ارتكبها قبل الايقاف أو بعده، أو ظهور حكم بالادانة ضد المتهم قبل الايقاف لم يكن القاضي عالماً به كي يدخله في تقدير ظروف الجاني عند تقدير العقاب[2]. وفي هذه الحالة ينظر في أمر الغاء الايقاف

---

(١) عبد الفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة. مرجع سابق، ص٧.

(٢) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٥١.

وعلى هذا النحو يكون نظام وقف التنفيذ معاملة جنائية اصلاحية متميزة. بها يتعطل تنفيذ الأحكام الجنائية الواجب نفاذها أصلاً. لأن الأصل في الأحكام هو تنفيذها، والاستثناء هوعدم التنفيذ، لوقف أو عفو، لذلك فالاستثناء لا يكون الا بنص صريح في النظام، ومتى خلا النظام من الاشارة الى وقف التنفيذ، ثم ظهر ما يقتضي الأخذ به، فلا يمكن تطبيق نظام الوقف، إلا بعد تعديل النصوص، باضافة الأحكام المنظمة للوقف، بأداة ذات درجة من القوة تعادل قوة الأداة التي صدر بها النظام أو القانون المراد تعديله. الا اذا كان هناك تفويض تشريعي في النظام أو القانون يخول السلطة الادنى صلاحية التعديل على سبيل الاستثناء[1].

ولعل نظام وقف التنفيذ قد يبدو غريباً على المبادىء التقليديه، اذ به لا تنفذ عقوبة وُقعت طبقاً للقانون على الرغم من أن العقوبة لا تحقق الغرض منها الا بتنفيذها مما قد يعني في ضوء هذه المبادىء إنه يحقق المنع الخاص، ويتضح ذلك بصفة خاصة حين نلاحظ أن ايقاف التنفيذ يقي المحكوم عليه من عقاب يستحقه طبقاً لقانون أو نظام.

ويعد نظام ايقاف التنفيذ مظهراً لتأثير الأفكار الوضعية التى تتجه نحو اقرار معاملة مناسبة أو خاصة للمجرم بالصدفة ثقة بأن هذه المعاملة أجدى في تأهيله من انزال العقاب به.

وتستند قاعدة هذا النظام التى تقرر العدول عن تنفيذ العقوبة اذا مضت فترة التجرية بنجاح الى الفكرة التي تذهب الى أنه لا محل لانزال تدبير اذا انقضت الخطورة الاجرامية[2].

لذلك فان البعض[3] لا يعتبره معاملة عقابية وإن جاز اعتباره معاملة جنائية حيث أنه يطبق بمناسبة الحكم في جريمة معينه، هادفاً تجنيب الجاني مساوىء ما يترتب على العقوبة

---

(١) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٦.

(٢) محمود، نجيب حسني. علم العقاب. مرجع سابق، ص: ٥٤٥.

(٣) عبدالفتاح، خضر. جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية. الرياض. مطابع سفير ١٤١٠هـ ط٢، ص: ٢٥٣.

التقليدية المتمثله أساساً في سلب الحرية، فالزج بالمجرم المبتدىء أو المتورط في الجريمة في السجن، ومن ثم اختلاطه بالمجرمين المحترفين والاشقياء قد يؤدي الى زيادة جرأة ذلك المجرم وخطورته واحتمال ارتباطه ببعض من يختلط بهم من المجرمين وبالتالي فان هذا النظام يسعى الى المحافظة على شخصية المحكوم عليه غير الخطر حتى لا تتأثر وتفسد نتيجة الزج به في السجون مع الخطرين ومحترفي الاجرام. يضاف الى ذلك أن وقف التنفيذ يعتبر وسيلة فعالة لمنع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة في المستقبل، فالحكم بالادانة يحقق الردع العام، ووقف التنفيذ يعد اسلوباً للمعاملة الجنائية في الوسط المفتوح[1].

وبنظام وقف التنفيذ يحل الأثر التهديدي محل الاجراء التنفيذي للعقوبة طيلة سريان مدة الوقف ويقتصر أثر هذه القاعدة على العقوبات التي شملها الأمر بوقف التنفيذ، مما يعني عدم شمول الأمر بالوقف العقوبات غير المشمولة به، فاذا اقتصر وقف التنفيذ على عقوبة الحبس دون الغرامة رغم صدور الحكم أصلاً بهما، فانه يتحتم في تلك الحالة تنفيذ الغرامة على الجاني المحكوم عليه بها، وكذلك اذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية فقط، فان ذلك يعني وجوب تنفيذ بقية العقوبات الأخرى تبعية كانت أم تكميلية. ومن ثم يعتبر المحكوم عليه في تلك الحالة عائداً اذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الايقاف.

وذلك خلافاً للحالة التي يكون فيها وقف التنفيذ شاملاً لجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم والذي يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ويحول دون اعتبار المحكوم عليه عائداً اذا ارتكب جريمة تاليه خلال مدة وقف التنفيذ. على أن عدم البدء في اتخاذ أي اجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بوقفها لا يعني استقرار حاله المحكوم عليه بها، بقدر ما يعني استمرار حالة التهديد التي قد تفرض عليه ضرورة الاستقامة والابتعاد عن مخالفة أحكام

---

(١) عمر، سالم. النظام القانوني للتدابير الاحترازية. القاهرة. دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ط١، ص: ٤٧.

القانون مرة أخرى[1].

وتتحد كثير من القوانين والأنظمة في تحديدها شروطاً تتعلق بوقف التنفيذ وهي شروط مطلوبة في الجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بالعقوبة مع وقف التنفيذ وشروط أخرى تتعلق بالعقوبة المحكوم بها وشروط مرتبطة بالمحكوم عليه وهذه الأخيرة هي أهم شروط وقف التنفيذ باعتبارها الأكثر اتصالاً بعلته[2]. كما تحدد أكثر هذه القوانين والأنظمة مدة وقف التنفيذ وهي مدة تختلف باختلاف هذه النظم والقوانين إلا أنها غالباً ما تتجه عند تحديدها تشريعاً أو نظامياً للمدة الى نفي السلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال بحيث لا يكون له السلطة في جعلها -أي مدة الايقاف- أكثر أو أقل من المدة المحددة تشريعاً أونظاماً، كما لا يجوز له أن يغير من تاريخ ابتدائها سواء بالتعجيل كأن يجعله تاريخ صدور الحكم غير النهائي، أو الارجاء كأن يجعله تاريخ عمل لاحق كتعويض المجني عليه. والعلة في تحديد هذه المدة أن تكون بمثابة فترة اختبار لمدى صلاحية المحكوم عليه للتأهيل دون تنفيذ العقوبة عليه. ويتحدد المركز النهائي للمحكوم عليه وفق نتيجة هذا الاختبار[3].

---

(١) أحمد، ضياء الدين محمد خليل. الجزاء الجنائي بين العقوبة والتحليل دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية. مطابع الطوجي التجارية، ١٩٩٤م -١٩٩٥م، ص: ٣١٩.

(٢) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ج٢، ص: ٨٦٠.

(٣) محمود، نجيب حسني. المرجع السابق، ص: ٨٧٠.

المبحث الثالث:

علاقة وقف التنفيذ بنظام الاختبار القضائي

وغيره من النظم المشابهة

وسنتكلم في موضوع هذا المبحث في ثلاثة مطالب أحدها عن علاقة وقف التنفيذ بنظام الاختبار القضائي والآخر عن علاقته بالصفح القضائي والثالث عن علاقته برد الاعتبار.

المطلب الأول

علاقة وقف التنفيذ بنظام الاختبار القضائي

قبل البحث في العلاقة القائمة بين وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي أرى من اللازم العمل على تعريف نظام الاختبار القضائي وأهميته حتى يتسنى لنا الخروج بأوجه الإتفاق والاختلاف بين النظامين.

وصف المستشار الفرنسي «مارك انسل» رائد حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الاختبار القضائي بقوله «أن الاختبار القضائي في حقيقة الأمر يُعد في مقدمة المشاكل الأساسية للقضاء الجنائي في الوقت الحالي». كما وُصف هذا النظام بأنه يعد من أهم موضوعات العلم الجنائي الحديث وأنه يمثل في الحياة القانونية أهمية قصوى وأنه تطبيق فذ لمبدأ تفريد العقاب وفتح جديد في ميدان القانون الجنائي. وقد أخذت بهذا النظام هنجاريا في قانون عقوباتها الذي صدر سنة ١٩٦١م بالنسبة للأحداث بين ١٤، ١٨. وتأخذ به جمهورية مصر العربية أيضاً بالنسبة للأحداث طبقاً للمادة (١٢) من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤م كما تأخذ به بريطانيا والولايات المتحدة والنرويج والسودان بالنسبة للبالغين والأحداث.

وعند ظهور هـذا النظام في الربع الأخير مـن القرن التاسع عـشر في الولايات المتـحدة الأمريكيـة طُبق أول الأمر على المجرمين الأحداث ثم طُبـق على البالغين سنة ١٨٨٠ في ولاية مـا ساشـوسـتس ومن ثم انتـشر بـعد ذلك في الولايات الأمـريكيـة الأخـرى وفي دول النظام الانجلوسكسوني خـاصة انجلترا حـيث دخل فيهـا بالقانون الصـادر سنة ١٨٨٧ ثم حل محل هذا القـانون قانون وضع المحكوم عليـهم تحت الإخـتـبـار لسنة ١٩٠٧ الذي حل محله قـانون القضاء الجنائي عام ١٩٤٨م[1].

ويمكن تعريف نظام الاخـتبار القضائي في صـورته الحالية بأنه تدبير عـلاجي من تدابير الدفـاع الإجتـماعي لعـلاج المجرمين يـطبق على البعض منـهم أملاً في إصـلاحهم وتقـويمهم. ومقـتضاه أن يوقف القاضي النطق بالعـقوبة ويفرج عن المجـرم ليجنبه اشانة سـمعته من ناحـية ومساوىء عقوبة السجن قصيرة المدة من ناحيـة أخرى ثم يعهد به الى إدارة الاختبار القضائي حيث يتعهده مـساعد الاختبار القضائي بالإشراف الكفيل باصـلاحه وتقويمه وإعادته الى قيم المجتمع صالحاً[2].

ومن ذلك نخلص الى أن هذا النظام هدفه التقويم في فترة الإشراف فإذا ما فشلت هذه الفترة في تقويم الجاني حُكم عليه بالعقوبة[3].

وعلى هذا الأسـاس يمكننا أن نجمـع بين نظام وقف التنفيـذ ونظام الاخـتبـار القضـائي بكونهما يحـملان صبغة تهـديدية موجهة الى الجاني الذي تحـقق القاضي من إدانته إلا أنه في

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٥٣.

(٢) محمد، المنجي. الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي. مرجع سابق، ص: ٦.

(٣) محمد، فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٧٠٥.

نظام الاختبار القضائي حكم بالادانة وارجأ النطق بالعقوبة ولم ينطق بها[1]. في حين أنه في نظام وقف التنفيذ حكم بإدانة المدعى عليه كما حكم بالعقوبة عليه مع عدم تطبيقها وإيقافها على شرط خلال مدة يحددها القانون[2].

ومعنى ذلك أن نظام الاختبار القضائي يمتاز عن نظام إيقاف التنفيذ لكونه نظاماً يعهد بالمجرم الى إدارة الاختبار فيخضع الى مساعد الاختبار القضائي الذي يتعهده بالإشراف والرعاية الإجتماعية الكفيلة باصلاحه وتقويمه وإعادته الى أحضان المجتمع مواطناً صالحاً[3].

ورغم اشتراك كل من النظامين في كونهما يطبقان على نوعية معينه مختارة من المجرمين الذين يُؤمل اصلاحهم ومن أجل هدف معين يشترك كل من النظامين فيه ألا وهو تجنيب من يرجى إصلاحه من المجرمين مساوىء عقوبة السجن قصيرة المدة.

إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن نظام وقف التنفيذ يتميز بالسلبية لغياب جانب الإشراف ورعاية المجرم في حين يتميز نظام الاختبار القضائي بالإيجابية لحضور هذا الجانب فيه[4].ففترة الإختبار تهدف الى دراسة حالة الجاني وتأهيله اجتماعياً وبالتالي فهي ليست كفترة وقف التنفيذ التي لا تتطلب سوى ترقب موقف الجاني بعد الحكم السابق، فإن عاد الى حلبة الجريمة جاز تنفيذ العقوبة عليه في حين أ ن تنفيذ العقوبة في نظام الاختبار القضائي قد يحدث ولو لم يرتكب الجاني أية جريمة جديدة. ومن جانب آخر فإن نظام الاختبار القضائي لا يؤمر به إلا إذا رضي المتهم في حين أن وقف التنفيذ لا يؤخذ فيه للمتهم رأياً وإن كان

---

(١) محمود، محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٥٨

(٢) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٨٣٣.

(٣) محمد، المنجي. الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي. مرجع سابق، ص: ٢١٨.

(٤) محمد، المنجي. المرجع السابق، ص: ٢٧٨.

يرحب به ويطلبه[1]

لكن سمة التطور في السياسة العقابية أدت بعد ذلك الى المزج بين هذين النظامين في نظام واحد بحيث يحكم القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها. مع خضوع المحكوم عليه للإشراف والرعاية في فترة وقف التنفيذ[2].

ويعتقد الكثير من شراح القانون أن نظام وقف التنفيد رغم كونه يحمل تهديداً للجاني لكي يلتزم بقواعد السلوك الاجتماعي وقيمه ومفاهيمه وبمواد القانون إلا أنه رغم ذلك لا يمكن اعتباره جزاءاً جنائياً إلا إذا اعتُبرت إجراءات الإتهام والمحاكمة أو تهديد المحكوم عليه -في خلال المدة التى يحددها القانون للجاني ليسلك سلوكاً حسناً خلالها- بتنفيذ العقوبة متى صدر عنه ما يلغي وقف التنفيذ جزاءاً عقابياً[3]

في حين أن هناك من يرى في نظام الاختبار القضائي وسيلة حديثه للجزاء الجنائي على أساس أن اشتراط رضاء المتهم بالوضع تحت الاختبار لا يجرد الاختبار من اعتباره نظاماً من أنظمة قانون العقوبات أو وسيلة حديثة للجزاء الجنائي[4].

وسعياً لتفادي سلبية نظام إيقاف التنفيذ نحو المحكوم عليه فقد ظهر في فرنسا مشروع بقانون في ١١/ يوليه سنة ١٩٥٢م يهدف للجمع بين النظامين حيث صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد متضمناً نظام وقف التنفيذ مقترناً بالوضع تحت الإختبار. فنصت المادة ٧٣٨ على أنه في حالة الحكم بالحبس عند إرتكاب جريمة من جرائم القانون العام، ولم يكن

---

(١) رؤوف، عبيد. أصول علمي الإجرام والعقاب. مرجع سابق، ص: ٦٣٤

(٢) أحمد، فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٧٠٥.

(٣) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق، ص: ٨٣٥.

(٤) محمد، المنجي. الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي. مرجع سابق، ص: ٢٢٥- ٢٣٥.

المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس، أو أنه قد حُكم عليه بهذه العقوبة لمدة ستة أشهر أو أقل، فانه يجوز للقاضي عندما يأمر بوقف العقوبة الأصلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس، أن يأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار، ثم تطور النظام بالتعديلات التي أدخلتها قوانين ١٧ يوليه سنة ١٩٧٠ وقوانين ١١/ يوليه سنة ١٩٧٥م[١].

ورغم إتفاق نظامي وقف التنفيذ والاختبار القضائي في علتهما العقابية بإعتبارهما أسلوباً لمكافحة مساوىء وأضرار العقوبات السالبة للحرية وتجنيب مبتدئي الإجرام هذه الأضرار وإحلال معاملة عقابية أكثر تناسباً وملاءمة لهم. وفي كونهما مبعث قلق وعدم استقرار بالنسبة للمتهم نظراً لإحتمال تنفيذ العقوبة السالبه للحرية بحقه متى ثبت أنه غير جدير بهذه المعاملة. فانهما -أي النظامين- يختلفان من حيث التفريد فوقف التنفيذ ربما جمع بين صورتين من صور التفريد القانوني والقضائي، فمن حيث التفريد القانوني فإن بعض القوانين لا تجيز تطبيقه إلا على فئة المجرمين المبتدئين كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث تنص المادة ٧٣٤ منه على عدم جواز وقف التنفيذ إلا بالنسبة للمجرمين الذين لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة.

أما من حيث التفريد القضائي فان وقف تنفيذ العقوبة يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للمحكمة. فتنص المادة ١٣٢ من مشروع قانون العقوبات المصري سنة ١٩٦٦م على:

١- «للقاضي عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة اذا تبين من أخلاق المحكوم عليه وما ضيه وظروف جريمته وسنه ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود الى إرتكاب جريمة جديدة.

٢- وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة فرعية عدا المصادرة»

---

(١) محمد، عيد الغريب. الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة. مرجع سابق، ص:٩٣.

أما الإختبار القضائي فهو قائم على مجرد التفريد القضائي حيث يترك القانون للقاضي حرية كاملة في إختيار الأشخاص الذين يوضعون تحت الإختبار وحتى الأشخاص العائدين كما في القانون الإنجليزي الصادر سنة ١٩٠٧م،[1] وهذا ما يتفق مع نتائج الدراسات الخاصة بعلم الإجرام والتي اثبتت إمكانية إصلاح المجرم العائد للجريمة، ومعيار تطبيق هذا النظام هو مدى صلاحية المجرم للاستفادة من نظام الاختبار وهذا ما نصت عليه المادة ٧٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر. ومن الجدير بالذكر أن الغاء وقف التنفيذ يكون تلقائياً متى ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة أثناء فترة الإيقاف[2] وبقوة القانون فلا يملك القاضي في ذلك سلطة تقديرية كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أما في نظام الاختبار القضائي فان الغاء الوضع تحت الاختبار والعرض على القاضي لتوقيع العقوبة لا يحتاج من الشخص الموضوع تحته الى إرتكاب جريمة جديدة بل يكفي أن يخالف الالتزامات المفروضة عليه أثناء فترة الاختبار. ويكون في هذا النظام للقاضي المختص سلطته التقديرية التي تمكنه من قياس مدى ملاءمة الغاء الوضع تحت الاختبار وهذا ما نصت عليه المادة ٣/٨٧ من مشروع قانون العقوبات المصري سنة ١٩٦٦م على أنه «اما إذا فشل في الإختبار، عرض الأمر على القاضي الذي يجوز له إعادة محاكمته ليقضى عليه بالعقوبات أو التدابير الأخرى المناسبة».

أما من حيث فكرتي الردع العام والردع الخاص فان الدكتور محمد المنجي يرى أن الاختبار القضائي أكثر فاعلية وتأثيراً لتحقيق هاتين الفكرتين فمن حيث الردع العام فان نظام الاختبار القضائي لا يقتصر على العقوبة فقط بل يتعداها الى تدخل السلطات العامه على

---

(١) محمد، المنجي. الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي. مرجع سابق، ص: ٢٧٧.

(٢) محمد، الغريب. الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية. مرجع سابق ص٩٢. وكذلك انظر: محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات. مرجع سابق، ص٥٦٨.

امتداد مراحل الخصومة الجنائية حتى وضع الجاني تحت الإختبار القضائي الأمر الذي يتضمن تقييداً على نحو لا يطيقه الشخص الحر وبالتالي فان ذلك ينطوي على تهديد ضمني للغير وهو ما تتحقق به معاني فكرة الردع العام.

أما الردع الخاص فان نظام الاختبار القضائي يُولد خوفاً غير محدود ولا مقدر نظراً لعدم تحديد نوع العقوبة أو مقدارها في هذا ا لنظام على عكس نظام إيقاف التنفيذ الذي يوقف تنفيذ العقوبة مع بيان نوعها ومقدارها.

كما أن نظام الإختبار القضائي يفوق نظام إيقاف التنفيذ في المحافظة على الكيان الإجتماعي بالنسبة للجاني، فلا يمس وضعه الإجتماعي ولا يخدش سمعته بنطق العقوبة الجنائية مخالفاً بذلك نظام وقف التنفيذ الذي ينطق فيه القاضي بالعقوبة الأمر الذي يتضمن معنى على جانب من الجسامة والضرر الأدبي[1].

---

(١) محمد، المنجي. الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي. مرجع سابق، ص: ٢٧٩- ٢٨١.

المطلب الثاني

علاقة وقف التنفيذ بالصفح القضائي

إن الصفح القضائي صفح وعفو يصدر عن السلطة القضائية بمقتضى حكم تمتنع فيه المحكمة عن توقيع الجزاء الجنائي[1]، وهو عفو جوازي يعطي القاضي حرية أن يعمل به أو لا يعمل وذلك حسبما يرى من ظروف القضية التي أمامه وشخصية المتهم ومدى خطورته، وعلى هذا يشترك مع نظام وقف التنفيذ في أن كلاً منهما من بدائل العقاب التي يلجأ اليها القاضي لتلافي الأثار السلبية لعقوبة الحبس[2].

والصفح القضائي قد يرتبط بشرط فحواه مثلاً -كما هو موجود في القانون الانجليزي منذ ١٩٤٨م- الا يرتكب الجاني أية جريمة في مدة لا تزيد على اثنى عشر شهراً[3] وفي هذه الحالة فانه يلتقي بنظام ايقاف التفيذ في كونهما تهديد للجاني بتنفيذ العقوبة في نظام ايقاف التنفيذ واعادة المحاكمة في نظام الصفح القضائي.

أما إذا كان الصفح القضائي مطلقاً -كما هي الحالة أيضاً في القانون الانجليزي منذ سنة ١٩٤٨م- ويقضى بالافراج عن الجاني نهائياً دون قيد أو شرط ودون أي قرار بالادانة[4] فانه في هذه الحاله يختلف عن نظام ايقاف التنفيد لكونه ايقافاً مشروطاً بموقف خلال مدة يحددها القانون وشروط تتعلق بالمحكوم عليه والعقوبة والجريمة المرتكبة.

ويرى بعض فقهاء القانون[5] بأن الصفح القضائي يلتقي نظام وقف التنفيذ في كونهما تدبيران سلبيان يقتصران على مجرد حماية الجاني من الانخراط في جو السجون المفسدة، دون تقديم أي مساعدة ايجابية فوق ذلك.

---

(١) محمد، المنجي الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي. مرجع سابق، ص: ٢٨٥.

(٢) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ١٢- ١٣.

(٣) محمد، محيى الدين عوض. قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه. مرجع سابق، ص: ٨٦- ٨٧.

(٤) محمد، محيى الدين عوض. المرجع السابق، ص: ٨٦- ٨٧.

(٥) محمد، المنجي. مرجع سابق، ص: ٢٨٧.

المطلب الثالث

علاقة وقف التنفيذ برد الإعتبار

إن رد الاعتبار ما هو إلا حق رتبته القوانين والأنظمة لمن أدين وحكم عليه بعقوبة وهو حق يستحصل عليه طالبه من القضاء متى استوفى شروطه القانونيه. مما يساعده على التخلص من آثار الحكم بالنسبة للمستقبل كالحرمان من بعض الحقوق أو الإشارة الى تلك الآثار وربطه بها للحط من قيمته ومكانته.

فهو مبدأ أقُر لمصلحة المحكوم عليه بحيث يتمكن به من العودة الى مجتمعه متساوياً في التعامل مع من لم يرتكب جرماً وأدين به(1).

وبهذا تزول آثار العقوبة والحكم والجريمة بالنسبة للمستقبل فلا يكون الحكم سابقة من ناحية العود كما تزول العقوبات التبعية الخاصه بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

ورد الإعتبار في النظام المصري اما أن يكون قانونياً يترتب تلقائياً وبقوة القانون متى توافرت شروط معينه، واما أن يكون قضائياً، أي يصدر بناء على حكم قضائي وبطلب من المحكوم عليه وبتحقيق من النيابة العامة حول توافر شروطه القانونيه وهو جائز في حالتيه لمن حُكم عليه في جناية أو جنحة وغير جائز في المخالفة لقلة أهميتها وما تشين به(2).

ويفترض في نظام ردّ الإعتبار صدور حكم سابق بالإدانة وتنفيذ عقوبة ذلك الحكم أو سبق العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة(3).

---

(1) أحمد، سعيد المؤمني. اعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة. عمان. جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٨٢م ط١، ص:١١.

(2) محمد، محيى الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسيه ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٨١٠.

(3) محمد، زكي أبو عامر. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦١١

ومن هنا يمكن التفريق بين نظام وقف التنفيذ ونظام ردّ الإعتبار في كون الأول لا تنفذ فيه عقوبة تجاه المحكوم عليه، أثناء فترة الإيقاف[1] في حين أن ردّ الإعتبار كما رأينا يفترض صدور حكم بالعقوبة مع تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

وبما أن ردّ الإعتبار جائز لكل من حكم عليه في جناية أو جنحة وبشكل مطلق وغير مقيد أو مخصص، سواء كان المحكوم عليه عائداً أو مبتدئاً، ما دامت شروط ردّ اعتباره قد اكتملت. فانه يختلف عن نظام وقف التنفيذ الذي يستلزم تنفيذه توافر شروط عدة تتعلق بالمحكوم عليه والعقوبة الموقوفة والجريمة وهي شروط سنأتي على ذكرها بالتفصيل في الفصل المخصص لهذه الشروط وهو الفصل (الرابع) من هذه الدراسة.

وبهذا يمكن تصنيف وقف التنفيذ في أنه معاملة جنائية قضائية تهدف الى تجنيب الجاني ضئيل الخطورة آثار الحبس السلبية. في حين أن ردّ الإعتبار قصد به إزالة الآثار السلبية لتنفيذ الحكم مما يمكّن الجاني من العودة الى مجتمعه عضواً صالحاً وقد تخلص مما علق به من آثار لتنفيذ الحكم الصادر بحقه.

لذلك كان موقف المحكوم عليه مع وقف التنفيذ معلقاً لا يعلم هل سينفذ بحقه الحكم الصادر أم لن ينفذ. أما موقف من يطلب ردّ اعتباره فانه أكثر وضوحاً حيث أصبح جلياً له إذا ما رغب بإزالة آثار الحكم الصادر تجاهه ونفذ، أن يسلك طريق ردّ الإعتبار بإتخاذ إجراءاته القضائية أو النظامية متى كان ردّ الإعتبار من النوع القضائي.

وفي المملكة العربية السعودية فإن العمل بنظام ردّ الإعتبار صدر بقرار عام ١٣٩٤[2] إلا

---

(١) أحمد، فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص: ٧٠٧.

(٢) قرار رقم ١٢٤٥ وتاريخ ١/٥/١٣٩٤هـ الصادر من وزير الداخلية. المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ.

أن طبيعته مما لا يمكن معها إعتباره أو تصنيفه ضمن أحد نوعي ردّ الإعتبار القانوني أو القضائي فهو أقرب الى ردّ الإعتبار الإداري منه الى هذين النوعين حيث أن طلبه يقدم الى السلطة الإدارية المتمثلة في الحاكم الإداري بالمنطقة التي يقع فيها محل إقامة الطالب وعلى الحاكم الإداري إجراء التحريات لمعرفة سلوك الطالب واستقامته ومصدر رزقه ثم ترفع الأوراق الى لجنة ردّ الإعتبار بوزارة الداخلية التى تنظر فيه ومن ثم تصدر قرارها بحق الطلب.

ومع ذلك إذا مضت فترة الايقاف في نظام وقف التنفيذ دون ارتكاب جريمة جديده خلالها فإن حكم الادانة والعقوبة يصبح كأن لم يكن وبالتالي يعتبر ذلك بمثابة رد اعتبار قانوني وبالتالي تزول الآثار الجنائية للحكم الموقوف تنفيذه.

الفصل الرابع

شـــروط وقـــف التنفيـــذ

الفصل الرابع

شروط وقف التنفيذ

نتناول في هذا الفصل بالدراسة الشروط التي نصت عليها الكثير من التشريعات وربطت بينها وبين حق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.

وقد عمدت تلك التشريعات إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية للتحقق من مدى توافر هذه الشروط في القضية المطروحة أمامه وبالتالي منحته تفريداً قضائياً متمثلاً في إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو امضائها، وشروط وقف التنفيذ في هذه القوانين والنظم تتعلق في جانب منها بالجاني حيث تُرك للقاضي فيها أن يتلمس من أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو ظروف ارتكاب الجريمة ما يبعث في نفسه الاعتقاد بأن الجاني سيقلع عن ارتكاب الجرائم في المستقبل.

وفي جانب آخر بنوع الجريمة التي يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة فيها وهل هي من قبيل الجنايات أو الجنح أو المخالفات وفي جانب ثالث بنوع العقوبة التي يجوز ايقاف تنفيذها وهل هي حبس أو غرامة أو أنها عقوبة أصليه أو تبعية.

فأجازت للقاضي إيقاف التنفيذ في جرائم وعقوبات معينه ولم تُجز له ذلك في جرائم وعقوبات أخرى وفي هذه الحالة تصبح سلطة القاضي في إيقاف التنفيذ ليست قائمة قانوناً كي تمكنه من الأمر بإيقاف التنفيذ وسيعمل الباحث على تناول ما سبق ذكره في ثلاثة مباحث. فيخصص الأول للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والثاني للشروط المتعلقة بالعقوبة والثالث للشروط المتعلقة بالجريمة.

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بما أن نظام وقف التنفيذ يعمل على الأخذ بيد الجاني مرتكب الجريمة التي لا تدل حالته على خطورة إجرامية فقد تطلب المشرع شروطاً خاصه بالجاني تراعيها المحكمه بعد التثبت منها [1]. وهي تتعلق -فيما يخص المحكوم عليه- بصفات وظروف شخصيه يبعث وجودها في الجاني الى الاعتقاد بضآلة خطورته وبكونه أكثر قرباً وملاءمة لعملية الإصلاح والامتناع عن العودة الى الجريمة مرة أخرى[2]. فيشترط لجواز الأمر بالإيقاف أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه وماضيه الحسن وسنه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة[3] سواء تمثلت هذه الظروف بحالته الشخصية كبواعث الجاني ودوافعه أو كانت ظروفاً بيئيه مستمدة مما أحاط الجاني وقت إرتكاب الجريمة كاستفزاز المجني عليه أو الحاجه الملحه أو الظروف العائلية للجاني ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يكرر مخالفه القانون.

ولا يعنى ذلك بأن تلك الظروف فقط هي ما يمكن أن تأخذ به المحكمه التي لها أن تلمس مبررات وقف التنفيذ للعقوبة الخاصة بالجاني من كل ظرف مقنع خاص به شريطة أن يولد هذا الظرف قناعة لدى المحكمة بأن الجاني لن يعود الى عمل إجرامي في المستقبل، وأن ما ارتكبه من جرم ما هو إلا عارض نتيجة لظروف وأسباب معينة[4].

وقد أرجعت بعض القوانين الأمر الى فطنة القاضي وحسن بصيرته في تقدير وتقييم

---

(١) مأمون، محمد سلامه. قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة. دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ص: ٦٩١

(٢) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ١٧.

(٣) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٦٤

(٤) مأمون، محمد سلامه. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٩١

ظروف الجاني يقول الدكتور محمود مصطفى معلقاً على ذلك[1] «وقد ترك قانون سنة ١٩٣٧ الأمر لفطنة القاضي وحسن تقديره فلم يشترط ما اشترطه قانون سنة ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على الجاني بعقوبة على درجة معينة من الجسامة، بل جعل للقاضي الحق في إيقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم، ما دام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن إرتكاب الجرائم. كما له ألا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق، إذا رأى من تلك الظروف أن لا أمل له في إصلاح حاله على أن صحيفة السوابق هي من أهم العناصر التي يتمكن بها القاضي من معرفة أخلاق المحكوم عليه وماضيه ويستعين بها على تكوين رأيه في الإيقاف».

أما قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ فيشترط في المحكوم عليه، ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي يُراد الحكم بها عليه وأوقف تنفيذها أو بعقوبة أشد منها، على أن يكون له في لبنان محل إقامه، والا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً، وتستهدف هذه الشروط بيان ما إذا كان المحكوم عليه جديراً بوقف التنفيذ أم لا، كما تستهدف التأكد منّ أنه يمكن تأهيله وإصلاحه دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فيه إكتفاء بتهديده بها خلال مدة التجربة ويتحدد ذلك من خلال فحص القاضي لشخصية المحكوم عليه وتبين الأسلوب الأمثل في معاملته عقابياً، ونتائج هذا الفحص هي التي تحدد الكيفية التي يستعمل بها القاضي سلطته التقديرية في منح وقف التنفيذ أو رفضه[2].

ولعل قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ في مادته رقم (٥٥ ع) لم يحدد شروطاً تتعلق بالمحكوم عليه، بل اكتفى برسم اتجاه عام يهدي القاضي في حالة تقريره نظام وقف

---

(١) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٦٤.

(٢) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٨٣٧.

وكذلك أنظر، عبد الحميد، الشواربي. التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه. الاسكندريه. منشأة المعارف، ١٩٩٣م، ص: ٥٦.

التنفيذ. ويتمثل هذا الإتجاه في اعطاء هذه المادة للمحكمة الحق في الأمر بإيقاف التنفيذ «إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون» وما أشارت إليه هذه المادة يؤكد كفاية التهديد بالعقاب متى ثبت تورط المحكوم عليه في الجريمة. نتيجة لظروف لمستها المحكمه، على أن ذلك لا يعني أن يكون المحكوم عليه مبتدئاً، ولكنه أيضاً وبالتأكيد يشترط ألا يكون المحكوم عليه معتاداً على الإجرام، والمسألة متروكه في النهاية لتقدير القاضي وقناعته بأن هذه الجريمة هي جريمة المحكوم عليه الأخيرة[1].

كما عبرت المادة(٨٢) من قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ عن منح المحكمة حق التقدير لإمكانية تأهيل المحكوم عليه دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فيه بوضعه في مؤسسة عقابية بقولها «يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أوالظروف التي ارتكب فيها جريمته، ما يحمل على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام».

لذلك كان تقدير هذا الشرط منوط بالقاضي معتمداً في ذلك على دراسة شخصية المتهم وظروفه قبل الجريمه وبعدها وكذا ظروفه المتوقعه خلال الفترة الموقوف تنفيذ الحكم بها[2].

ويرى البعض[3] أن قانون العقوبات اللبناني يشترط على الجاني ألا يكون قد حُكم عليه

---

(١) جلال، ثروت. النظرية العامه لقانون العقوبات. الاسكندرية. مؤسسة الثقافة الجامعية، ص:٥٣٩
وانظر كذلك. أحمد، فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص: ٧٠٦.
وكذلك انظر. مأمون، سلامة. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص:٦٩١٠.

(٢) عبود، السراج. علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليليه في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. ذات السلاسل للطباعه والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م، ط٢، ص: ٤٧٦.

(٣) محمود، نجيب حسني. قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٨٣٨.

بعقوبه مماثله للعقوبة التي يُراد الحكم بها عليه، أو أشد منها، مبيناً أن هذا القانون، قد فصل بشرطه هذا في إمكانية منح وقف التنفيذ للعائد للجريمة متخذاً مكاناً وسطاً بين مذهبين متشددين أحدهما يرفض ذلك بالنسبة للعائد للإعتقاد بخطورته على المجتمع وبالتالي عدم أحقيته بذلك التيسير الذي يمنحه نظام وقف التنفيذ، ومذهب آخر يجيز للقاضي منح العائد تلك الميزة متى كشفت الدراسة الإجتماعية والشخصية للجاني عن إمكان تأهيله وإصلاحه دون حاجة لتنفيذ العقوبه عليه وبذلك يكون الشارع اللبناني قد حرم كل من سبق الحكم عليه بعقوبه من نوع العقوبة التي سوف يحكم بها عليه أو أشد منها حق الإستفادة من نظام وقف التنفيذ ومنح في الوقت نفسه من كانت عقوبته السابقه أخف من العقوبة المراد الحكم بها حق الإستفادة من هذا النظام، كما يشترط في العقوبة السابقة أن يكون الحكم بها قد صار مبرماً قبل اقتراف الجريمة التي أوقف تنفيذ عقوبتها وذلك طبقاً للمادة ٢٩ من قانون العقوبات اللبناني.

كما يشترط الشارع أن يكون للمحكوم عليه مكان إقامة حقيقي في لبنان وأن لا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً، حرصاً على ضمان تنفيذ العقوبة إذا نقض وقفها ولمراقبة سلوك المحكوم عليه للتحقق من أحقيته بنظام الوقف[١].

ويتفق قانون العقوبات الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ مع القانون المصري والكويتي واللبناني في ربط نظام إيقاف تنفيذ العقوبة بما تراه المحكمه وتقدره من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف إرتكابه للجريمة واعتقادها بأن في ذلك ما يشير ويبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون[٢].

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. مرجع سابق، ص: ٨٣٨، ٨٣٩.

(٢) أحمد، سعيد المؤمني. إعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة. مرجع سابق، ص: ١٠٧.

أما في المملكة العربية السعودية فلقد حدد قرار نائب رئيس مجلس الوزراء[1] الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في الظروف الخاصة بالجاني والرغبة في إصلاحه حيث جاء في ذلك القرار «ونخبركم بموافقتنا على ما جاء في مذكرة الشعبة آنفة الذكر ونرغب اليكم تلاوة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في قضايا الرشوة والتزوير على المحكوم عليه وإفهامه مع أخذ التعهد اللازم عليه بأن وقف تنفيذ العقوبة قد تم مراعاة لظروفه الخاصه ورغبة في إصلاحه وأنه اذا ثبت ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ التعهد فسوف يحال الى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة وذلك بالإضافة إلى تنفيذ الحكم بالعقوبة التي صدر بها الحكم في الجريمة اللاحقة».

وحيث كان هذا القرار مبنياً على مذكرة لشعبة الخبراء[2]. بمجلس الوزراء فقد كانت هذه المذكره أكثر تحديداً لشروط الإيقاف الخاصة بالمتهم حين جعلت لهيئة الحكم «أن توصي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا استظهرت من أخلاق المتهم أو من ظروفه الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة أو الباعث عليها ما يحمل على الإعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى».

والملاحظ أنه على الرغم من إشارة هذه المذكرة الى مدة وقف التنفيذ وهي خمس سنوات تاليه لتاريخ توقيع المحكوم عليه لتعهد بعدم إرتكاب أي جريمة خلال تلك المدة إلا أن هذه المذكره لم تورد وجوب عدم كون المحكوم عليه عائداً أو ذو سابقة إجرامية أو أنه قد سبق له الإستفادة من نظام وقف التنفيذ. حيث أغفل النص ماضي المحكوم عليه تماماً.

كما أن هذه المذكرة لم تُغطٌ كل ظروف الجاني بل أنها غطت ظروفه المتعلقة بشخصه وظروف ارتكاب الجريمة أو الباعث عليها كالتي تتعلق باسرته أو حياته العلميه، مما يجعل

---

(١) خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/ هـ/ ٢٣٥١٧ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠١هـ الموجه لوزير الداخليه.

(٢) مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١١ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٠١هـ المبنية على خطاب رئيس ديوان المظالم رقم ٨٥ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠١هـ المرفوع لنائب رئيس مجلس الوزراء.

النص يقتصر على تغطية أحوال قد تظهر أمام جهه الحكم وترى فيها ما يقنع بالوقف كالمسؤلية عن أسرة كبيرة، أو الندم، أو الاعتراف، الى غير ذلك مما يتعلق بالجاني ولا يدخل تحت مفهوم الظروف الشخصية الواردة في المذكرة والتي تعني بمفهومها المباشر الظروف الخاصة كالسن والصحة والحالة الثقافية والتعليمية[1].

أما مع صدور المادة ٣٢ من قواعد المرافعات والإجراءات[2] أمام ديوان المظالم عام ١٤٠٩هـ فإننا نلاحظ ايراد ماضي المحكوم عليه في طيات هذه المادة وهو ما أغفل ذكره في مذكرة شعبة الخبراء عام ١٤٠١هـ.

حيث نصت تلك المادة على أن «للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ، أن تنص في حكمها على وقف التنفيذ».

والسؤال المطروح: ما المقصود بغياب ذلك في مذكرة الشعبة وحضوره في المادة ٣٢ من القواعد؟

والباحث يرى أن اغفال ماضي المحكوم عليه في مذكرة الشعبة، ربما قصد به إمكانية تمتع العائد أو من سبق له أن استفاد من نظام الوقف في السابق- بعد مضي الخمس سنوات المحددة في المذكرة- بنظام الوقف في حين أن ايراد ماضي المحكوم عليه في نص المادة ٣٢ من القواعد ربما أريد به عدم اغفال ماضي المحكوم عليه عند نظر القضية مع إعطاء الدوائر الجزائية في ديوان المظالم سلطة تقديريه في ذلك. فسكوت كل من مذكره الشعبة عام ١٤٠١هـ والمادة ٣٢ من القواعد عن ايضاح مركز العائد أو من سبق له الإستفادة من نظام الوقف فيه ما يفيد عدم وجود منع لامكانية استفادة كل منهما من نظام وقف التفيذ.

---

(١) خضر، عبدالفتاح. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. ص: ١٧- ١٨.

(٢) صدرت بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

كما أن التساءل الأخير الذي يمكن أن يُساق في هذا المقام ويتعلق بالمحكوم عليه هو إطلاق تسمية المتهم في مذكرة الشعبه آنفة الذكر بقولها -أثناء تحديدها لاختصاصات هيئة الحكم- مثلاً. «اذا استظهرت من أخلاق المتهم» في حين أن تلك التسمية قد اختلفت في المادة ٣٢ من القواعد فأصبحت «من أخلاق المحكوم عليه».

فهل معنى ذلك أن ديوان المظالم كان يُنظر إليه على أنه جهة تحقيق لا يملك في النهاية إلا أن يوصي عن طريق هيئات الحكم بوقف تنفيذ الحكم الذي أصدرته الهيئة؟ يرى الدكتور عبدالفتاح خضر[١] أن ما جرى العمل به قبل صدور نظام وقف تنفيذ العقوبة عام ١٤٠١هـ[٢] ما هو إلا وقفاً إدارياً من جانب السلطة التنفيذية التي تملك حق العفو عن العقوبة. فهو بالتالي أقرب الى العفو منه الى وقف التنفيذ القضائي.

كما أن الباحث يميل الى أن ديوان المظالم -قبل صدور نظامه في القرار رقم ٩٥ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٥هـ- كان يمارس سلطات أقرب إلى صيغة التحقيق منها الى اختصاصات القضاء ومما يدل على ذلك ما أشار اليه المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ المتضمن الموافقة على القرار السابق في مادته الثالثه على أن «تحال إلى هيئه الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التي اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها. وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم وإعتماداتهم الى هيئة الرقابة والتحقيق ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالإتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة».

---

(١) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق ص:٣٢.

(٢) قرار نائب رئيس مجلس الوزراء المبني على مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء. سبق الإشارة لهما.

المبحث الثاني

الشـروط المتعلقـة بالعقوبـة

لقد كان نظام وقف التفيـذ في أساسه وغرضه نظام يهـدف الى تجنيب الجاني المبتدى أو الذي ليس بذي خطورة اجرامية مـساوىء عقوبة السجن قصيرة المدة، ولهـذا اتجهت أكثر التشـريعات الى ربط هذا النظام بحـالات صدور حكم يقـضي بعقـوبة سالبة للحـرية قصـيرة المدة، فالحـد الأقصى للعقـوبة التي يجوز وقف تنفـيذها تختلف بإخـتلاف القانون، فـالقانون الألماني مثلاً يجعل الحد الأقصى للعقوبة التي يجوز إيقـافها تسعه أشهر، أما القانون البلچيكي فيجعلها ثلاث سنوات، في حين أن القانون الكويتي يجعلها في سنتين[1]. أما القانون المصري فلا يجيز إيقاف التنفيذ في العقوبة التي تجاوز السنة[2] وفي السودان حيث أن وقف التنفيذ من وسائل التـفريد التنفـيذي للعـقاب فـقد أوكل الى رئيس الجـمهورية الذي يجـوز له أن يوقف تنفيذ العقوبة بدون أية شروط أو بشروط يقبلها المحكوم عليه[3].

كان ذلك من حيث مـدة العقوبة التي يمكن إيقـاف تنفيذها أما من حيث نـوع العقوبة فلقد حددت بعض التشريعات العقـوبة التي يجوز وقف تنفيذها بأن تكون جنحية أو تكديرية كقـانون العقوبات اللـبناني والذي أجاز إيقاف هذه العـقوبات سواء كـانت سالبـة للحرية أو مقيدة لـها أو كانـت ماليـة كالغـرامة، وقـد حظر هذا القانون وقف تنفـيذ العـقوبات المـقررة للجنايات. وذلك لكونهـا عقـوبة سالبـه للحرية ذات مـدة طويلة، كمـا استـبعد هذا الـقانون العقوبات الاضافية والفرعية من حـيز وقف التنفيذ لكونها لا تمثل مجاله ولا الهدف منه ولأن بعض هذه العقوبات يستجيب لضرورة إجتماعية.

---

(١) عبود، السراج. علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق، ص: ٤٧٧.

(٢) محمد، محيى الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٥٧.
وكذلك أنظر: محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٧٥٧.

(٣) محمد، محي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٨٥- ٧٩٢.

اضافة إلى ذلك فـان القانون اللبناني استبعـد أيضاً التدابير الاحتـرازية بكل أنواعها عن نطاق وقف التنفيذ لكونها ذات طبيعة تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية والتي لا تستأصل إلا بتنفيذ هذه الـتدابير، كما لم يجـز القانون اللبناني وقف تنفيذ التـعويض لكونه -أي وقف التنفيـذ نظام جزائي بحت لا علاقة له بـالآثار غير الجزائيـة، ولكون التعويض يعيـد التوازن بين ذمتين وبالتالي لا يمكن أن يحقق طبيعته إلا بالنفاذ[1].

ويختلف القانون المصـري مع القانون اللبناني في أن الأول يجيز شمول إيقـاف التنفيذ لجميع العقوبات الأصلية والتبعـيه والتكميليه على أن ينص القاضي على هذا الإيقاف الشامل في حكمه [2] كما يختلف القانون المصري عن نظيره اللبناني في كونه أجاز وقف التنفيذ في كل حكم صادر بالحبس على أن لا يجاوز السـنه سواء كان في جنحه، وهو الأصل أو حكم به في جنايه استعـملت فيها الرأفة طبقـاً للماده (١٧ ع) مصري[3] أو كان هناك عذر قانوني مخـفف فعندها تطبـق المحكمة بناء على ذلك العـذر عقـوبة الحبس، ومن تلك الاعـذار تجاوز حدود حق الدفاع الشـرعي و حداثة السن[4] على أن كلا القـانونين يتفـقان في جـواز إيقـاف التنفيذ لعقوبة الغرامة[5].

والحجـة في جواز إيقاف التنفـيذ لعقـوبة الغرامة أنه طالما أن الـقانون سمح بالتنفـيذ في الغرامـة معتمـداً على الإكراه البدني كان له أن يجـيز وقف التنفيـذ فيها دون أي شـرط يتعلق

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٨٣٩- ٨٤.

(٢) أحمد، فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٧٠٦.

(٣) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص: ٦٦٢

(٤) محمد، محيى الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٥٨.

(٥) جلال، ثروت. النظرية العامه لقانون العقوبات. مرجع سابق، ص: ٥٤٠.
وانظر كذلك: محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) مرجع سابق، ص: ٨٣٩.

بمقدارها[1].

ويتفق أيضاً القانون المصري واللبناني في عدم جواز سريان وقف التنفيذ على التعويضات وفي القانون المصري لا يسرى أيضاً هذا النظام على غير العقوبات فهو في هذا القانون لا يشمل ما هو خارج عن طبيعتها كالتعويضات كما ذكر آنفاً والرد بصوره المختلفه والازاله والتصحيح أو رد شيء الى أصله فالأمر بإيقاف التنفيذ في الحكم الذي أمر بإزالة المباني التي تقام وهي مخالفه للقانون لا يعتبر قانونياً لكون الازالة من قبيل إعادة الشيء الى أصله وإزاله آثار المخالفة[2] ومتى تعددت الأحكام الصادره تجاه المحكوم عليه بحبس وغرامه فانه يجوز الحكم بإيقاف تنفيذهما، وسواء كان الحبس بسيطاً أو مع الشغل.

وللقاضي الحق في أن يقصر الحكم بالإيقاف على العقوبة الأصلية دون التبعية والتكميلية وبالتالي تصبح هذه العقوبات نافذة على الجاني في فترة الإيقاف وهي الثلاث سنوات مع ترتب الآثار الجنائية على الحكم فيعتبر سابقة في العود خلال تلك الفترة.

ويؤيد الدكتور عبدالفتاح خضر[3] شمول الحكم بإيقاف التنفيذ العقوبات التكميلية كالمصادرة أو التبعية كالفصل من الخدمة أو الحرمان من بعض الحقوق ما لم تتحفظ النصوص في حالات معينه كأن تجعل المصادرة وجوبية كما في حالات التهريب الجمركي أو أن تجعل الأمر جوازياً للقاضي بالنسبة لهذه العقوبات والآثار الجنائية الأخرى كما فعل القانون المصري.

أما فيما يخص شروط الحكم بإيقاف التنفيذ المتعلقة بالعقوبة في المملكة العربية

---

(١) مأمون، محمد سلامه. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٩٢

(٢) محمد، زكي أبو عامر. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٥٧١.

(٣) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٢١.

السعودية فالباحث يرى أنه على الرغم من صدور قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم عام ١٤٠٩هـ إلا أنها لم تحدد حداً معيناً للعقوبة التي يمكن معها للقاضي الحكم بإيقاف التنفيذ، مما يعني امكانية اعمال ما لا يتعارض مع هذه القواعد من أحكام بناء على المادة (٤٧) من القواعد نفسها. وبالتالي فإنه يجوز اعمال ماورد في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ومذكرة شعبة الخبراء الصادرتين عام ١٤٠١هـ من أنه يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ عند توقيع الحد الأدنى للعقوبة -متى اكتملت شروط الإيقاف الأخرى- المقررة للعقوبة.

وبالنظر للعقوبات المقررة نظاماً نستطيع القول بأن الحكم بإيقاف التنفيذ لا يمكن ربطه بعقوبة محددة بمدة زمنية معينة لتفاوت الحد ا لأدنى من عقوبة الى أخرى ففي جريمة الرشوة وبناء على نظام مكافحة الرشوه[1]. نجد أن العقوبات لم تُحدد بحد أدنى بل جعل لها حداً أعلى لا يتجاوز في بعض الأحوال عقوبة العشر سنوات مع الغرامه التي لا تزيد عن المليون ريال أو باحدى هاتين العقوبتين بناء على المادتين رقم (١) ورقم (٩) من ذلك النظام وفي أحوال أخرى حدد الحد الأعلى للعقوبة بالسجن لمدة عامين والغرامة التى لا تزيد عن الخمسين الف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك طبقاً للمادتين رقم (٦) ورقم (١١) من ذلك النظام وبالتالي وفيما يخص هذه الجريمة فان الباحث يرى بأن عدم إيراد حد أدنى لعقوبة الرشوة يعنى إمكانية الحكم بإيقاف التنفيذ من قبل القاضي بإعمال تقديره الشخصي وبما تكون لديه من قناعه تتعلق بشروط الإيقاف الأخرى المتعلقه بالجاني والجريمة.

على أن ذلك لا يسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية فيما يخص الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه وذلك بناء على المادة (٣٢) من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم. آنفة الذكر. وبناء على المادة (١٤) من نظام مكافحة الرشوة لعام

---

(١) نظام الرشوة رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ.

١٤١٢هـ والتي جعلت لمجلس الوزراء فقط حق إعادة النظر في العقوبة التبعية وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ويمكن أيضاً أن ينطبق ما سبق ذكره على جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامه لكون نظام عقوبات[1] هذه الجريمة لم ينص على حد أدنى للعقوبة بل جعلها كما ورد في المادة رقـ منه ذات حد أعلى لا يتجاوز الثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على الخمسين ألف ريال أو بهما معاً. في أحوال نص عليها في هذه المادة كما جعلها في أحوال أخرى لا تجاوز العشر سنوات أوالغرامة التي لا تجاوز المائة وخمسين ألف ريال أو بهما معاً.

أما جريمة التزوير والتي تنظرها الدوائر الجزائية في ديوان المظالم -وذلك حسب ما نص عليه نظام الديوان- فلقد حددت المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير[2] عقوبة تزوير الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات السعودية والأجنبية أو طوابع البريد أو اسناد الصرف على الخزينة أو من قام بصنع أو اقتناء الأدوات العائدة للتزوير بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره بحدين سجناً وغرامة. فالحد الأدنى هو السجن لثلاث سنوات وثلاثة آلاف ريال والحد الأعلى لا يجاوز العشر سنوات والغرامة التي تصل الى عشرة آلاف ريال.

ومعنى ذلك ولكون عقوبة هذه الجريمة قد حددت بحد أدنى فإنه يمكن اعمال ما ورد بمذكرة شعبة الخبراء الصادرة عام ١٤٠١هـ والتي تسمح بالحكم بإيقاف التنفيذ عند الحكم بحد العقوبة الأدنى سجناً وغرامة ويصبح الحكم بإيقاف التنفيذ ممكناً متى لم تكن العقوبة قد تجاوزت الثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز الثلاثة آلاف ريال.

---

(١) نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٥هـ.

(٢) نظام مكافحة التزوير الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٥٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ المعدل لبعض مواد المرسومين الصادرين برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ ورقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.

إلا أن نظام مكافحة التزوير - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ في بعض مواده التي لم يشملها تعديل عام ١٣٨٢هـ- جعل الحد الأدنى للعقوبة في بعض حالات التزوير خمس سنوات والغرامة خمسة آلاف ريال لمن قام بتزوير الأختام والتواقيع الملكية أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو ختم رئيس مجلس الوزراء. طبقاً للمادة الأولى منه.

مما يعني إمكانية شمول ما ورد في مذكرة الشعبة عام ١٤٠١هـ لهذه المادة فيكون من حق الدوائر الجزائية الحكم بإيقاف التنفيذ عند الحكم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة كما جعلها هذا النظام في حالات أخرى ذات حد أدنى لا يقل عن سنه فالمادة الخامسة من هذا النظام تعاقب كل موظف زوّر أثناء وظيفته صكاً أو مخطوطاً لا أصل له ومحرف عن الأصل عن قصد أو وقع أو ختم أو اتلف صكاً رسمياً أو أوراق لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف كلياً أو جزئياً أو زوّر شهادة دراسيه أو حكومية أو أهليه، أو قام بإثبات وقائع وأقوال كاذبه على أنها وقائع صحيحه أو غيّر وحرّف أوراق رسميه عوقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات.

وفي هذه الحالة أيضاً يمكن الحكم بإيقاف التنفيذ متى حكم بالحد الأدنى للعقوبة كما يمكن وطبقاً للمادة (٨) من هذا النظام والتي تعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً الى سنة كل موظف أو ذي مهنة طبية أعطي وثيقة على خلاف الحقيقة ترتب عليها جلب منفعة غير مشروعه أو ضرر بأحد الناس إعمال نظام وقف التنفيذ متى حكم بالحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة.

وتنص المادة (٩) من نفس النظام على عقوبة كل من انتحل اسم أو توقيع موظف أو ذو مهنة طبية لتزوير وثيقة مصدقة أو حرّف أو زوّر في وثيقة رسمية أو حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصه إقامة أو تأشيرة رسميه للدخول أو الخروج أو المرور بعقوبة السجن من ستة

أشهر الى سنتين والغرامة من مائة الى ألف ريال مما يعني جواز الحكم بإيقاف التنفيد عند الحكم بعقوبة الحد الأدنى للسجن المتمثلة بالستة أشهر. أو الغرامة التي لا تجاوز الحد الأدنى.

كما يمكن الحكم بإيقاف التنفيذ لمن قلد أو زوّر توقيعاً أو أختاماً لشخص آخر عند الحكم بالحد الأدنى للعقوبة وهي سنة طبقاً للمادة (١٠) من هذا النظام.

والخلاصة: أنه لا يمكن تحديد مدة عقوبة يمكن معها الحكم بإيقاف التنفيذ وذلك لإختلاف الحد الأدنى الذي حددته مذكرة شعبة الخبراء الصادرة عام ١٤٠١هـ بإختلاف الجرائم الخاصه بالتزوير ومن ثم اختلاف الحد الأدنى المحدد لكل جريمة في مواد نظام مكافحة التزوير.

أما جريمة الإختلاس أو تبديد الأموال العامة والتصرف بها بدون وجه حق فلقد نصت المادة (٩) من المرسوم الملكي رقم (٧٧) الصادر بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) والصادر بتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤ على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن المائة ألف ريال أو بهما معاً. ومعنى ذلك عدم وجود حد أدنى للعقوبة في مثل هذه الجرائم وبالتالي فان للدوائر الجزائية في ديوان المظالم سلطتها التقديرية التي تمكنها من الحكم بإيقاف التنفيذ بناء على تقديرها لحالة الجاني وظروفه وظروف جريمته.

ويضيف نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ إلى اختصاصات هذا الديوان جرائم نص عليها مرسوم ملكي بتاريخ ٧٧/١١/٢٩ ورقم (٤٣) وبالرجوع الى هذا المرسوم نجد أن مادته الأولى تحمل عقوبة مالية تتراوح بين حدين، الأدنى ألف ريال، والأعلى عشرة آلاف. لكل موظف رسمي يشتغل بالتجارة أو بمهنة حرة دون اذن نظامي أو قبل هدية أو إكرامية بقصد الاغراء من أصحاب المصالح، وكذلك المتواطئون والوسطاء معه.

أما المادة الثانية من هذا المرسوم فإنها لم تقرر حداً أدنى لعقوبات جرائم نصت عليها بل حددت حداً أعلى يتمثل بالسجن لمدة لا تزيد على العشر سنوات أوالغرامة التي لا تزيد عن العشرين ألف ريال وذلك في جرائم معينة كإستغلال نفوذ الوظيفة أو التحكم بأفراد الرعية أو قبول العمولات أو سوء الإستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوراق الحكومية أو استغلال العقود والمناقصات والعبث بأوامر الصرف أو تأخيرها، أو استعمال المعلومات الرسمية بقصد الانتفاع بها. أو اساءة المعامله أو الاكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أومصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة أو الإكراه على الاعارة أو الإجاره أو البيع أو الشراء أو تحصيل الضرائب التى تزيد عن المقادير المستحقة نظاماً.

وفي ذلك النوع من الجرائم فان الحكم بإيقاف التنفيذ مخول للدوائر الجزائية في ديوان المظالم وحسن تقديرها وقناعتها بوقف التنفيذ.

والخلاصة أن عدم تحديد المادة (٣٢) من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٩هـ حداً لا يجوز معه للدوائر الجزائية التي تقتنع بوقف تنفيذ العقوبة تجاوزه عند الحكم بالعقوبة سواء كانت هذه العقوبة سجناً أو غرامة منح هذه الدوائر سلطة لإعمال تقديرها فيما تنظره من قضايا معتمدة على ما منحته هذه المادة للدوائر من الحق في إيقاف التنفيذ للعقوبة المحكوم بها متى رأت أن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو ظروف إرتكاب الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. الذي هو بمثابة انذار وتهديد للجاني الذي لا يشير سلوكه ولا أخلاقه ولا ماضيه الى أن لديه ميلاً الى الجريمة وأنه ليس ممن يعرفون بالشر والإنحراف وأنه ممن تشير ظروفه الشخصية الى أنه متورط بإرتكاب الجريمة، وبالتالي لن يعود إلى ارتكابها متى أُنذر، وذلك كله خاضع لتقدير محكمة الموضوع كما يدل على ذلك نص المادة في قولها «مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ» وذلك لتجنيب المحكوم عليه مساوىء اختلاطه ببيئة السجن.

والإنذار في إيقاف التنفيذ يجب أن يكون متضمناً عقوبة تهديدية متناسبة مع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها ومتناسبة أيضاً مع ظروف المحكوم عليه أيضاً، كي تطبق متى خاب اعتقاد المحكمة.

والعقوبة طبقاً لما ورد في المادة (٣٢) من القواعد غير محددة الجنس فهي عقوبة السجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً[١].

---

(١) محمد، محيى الدين عوض. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً. ج١، ص: ١٧٨- ١٧٩.

المبحث الثالث

الشروط المتعلقة بالجريمة

عمدت بعض التشريعات الى استبعاد بعض الجرائم من نطاق تطبيق وقف تنفيذ العقوبة، ومن تلك التشريعات التشريع السوري الذي استبعد جرائم الجنايات.

أما قانون الجزاء الكويتي فلم يضع أي شرط يتعلق بالجريمة، فلقد جعل هذا القانون وقف التنفيذ جائزاً في الجنايات والجنح والمخالفات أي في أي جريمة مهما كان نوعها[1].

ولعل قانون العقوبات اللبناني يميل الى عدم اشتراط شروط في الجريمة إذ أن المادة (١٦٩) منه تحدد شروط الإيقاف بقولها: «للقاضي عند القضاء بعقوبه جنائية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد منها. لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي أو اذا تقرر طرده قضائياً أو ادارياً. لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز» ومعنى ذلك أن القانون لم يتطلب شروطاً معينة في الجريمة فوقف التنفيذ جائز في الجنح والمخالفات، كما أنه جائز في الجنايات المقضي فيها بعقوبة جنحة، وذلك لتوفر سبب مخفف، في حين أنه لو قُضي فيها بعقوبة جناية فان وقف التنفيذ غير جائز لكون العقوبة ليست من النوع الذي يجوز وقف تنفيذه[2].

وفي قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣ فان وقف التنفيذ موكل لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٢٧٦ منه، والتي خولت رئيس الجمهورية أن يوقف التنفيذ بدون أية

---

(١) عبود، السراج. علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق، ص: ٤٧٧.

(٢) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٨٣٦- ٨٣٧،-٨٣٨.

شروط أو بشروط يقبلها المحكوم عليه[1].

أما شروط الإيقاف المتعلقة بالجريمة في قانون العقوبات المصري فانها تجيز وقف التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح ولا تجيز ذلك في المخالفات لكون عقوبة المخالفة بسيطة، فهي مجرد غرامة لا يشين المحكوم عليه دفعها[2]. ولأنها عقوبة لا يعتد بها في العود للجريمة فضلاً عن أن هذه المخالفات لا تظهر في صحيفة السوابق وبالتالي يتعذر على المحكمة التثبت من ماضي المتهم وسوابقه، ولأن الحكم بالغرامة في المخالفة مع تحصيلها أولى من الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ[3].

ومع ذلك ربما يعجز المحكوم عليه عن دفع الغرامة، فتنفذ عليه بالاكراه البدني ويرى البعض[4] أن التنفيذ ربما يكون في هذه الحالة غير مرغوب فيه، وأن من التناقض البين أن يتهم شخص بجنحة ومخالفة فيوقف القاضي تنفيذ عقوبة الجنحة دون المخالفة، فكان من الأصوب أن يجاز وقف التنفيذ في المخالفات.

ولقد كان لهذه الحجج ما يبررها في القانون المصري عام ١٩٠٤ ولكنها في القانون الحالي لا محل لها لكونه لا يشترط عدم وجود سوابق للمتهم مع اجازة وقف تنفيذ الغرامة[5].

ورغم أن قانون العقوبات المصري -وحسب المادة (٥٥) منه- أجاز للمحكمة متى

(١) محمد، محيى الدين عوض. قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه. مرجع سابق، ص:٧٨٥- ٧٩٢.

(٢) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص:٦٦٠

(٣) مأمون، محمد سلامه. قانون العقوبات. (القسم العام). مرجع سابق، ص٦٩٠

(٤) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص:٦٦٠

(٥) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). ص: ٧٠٦.

حكمت في جناية أوجنحه أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا أن ذلك لم يمنع الشارع من منع إيقاف التنفيذ بالنسبة لبعض الجرائم.

فعلى سبيل المثال أشارت المادة ١/٤٦ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الى عدم جواز وقف التنفيذ في الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق أن حُكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما منعت المادة (٤) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب الحكم بوقف التنفيذ في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكامه.

واضافة الى ذلك فإن أحكام المادة (٥٥) من قانون العقوبات لا يمكن إعمالها على عقوبة الغرامة في أحوال نص عليها قانون قمع الغش والتدليس رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ معدلاً بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٠ وذلك في مادته رقم (٩). وبالتالي وطبقاً لهذه المادة يمكن الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس متى ارتكبت جريمة من جرائم هذا القانون. فالمنع خاص ومقصور على عقوبة الغرامة[1].

كما يعمل قانون العقوبات الاقتصادي المصري على الحد من سلطة القاضي في الحكم بإيقاف التنفيذ في الجرائم الاقتصادية ومن ذلك ماجاء في المادة رقم (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشئون التموين على عدم جواز الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٤) من المرسوم بقانون (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح بشأن جرائم معينة، وما نص عليه القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ في مادته رقم (١٢) من تحديد المساحة التي تزرع قطناً والقانون رقم (٩٧) لسنة

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامه –دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص: ٧٥٦، وانظر كذلك: محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص: ٦٦٠

١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي في المادة رقم (١٤) من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة(١).

وخلاصة القول فان وقف التنفيذ لا يكون في القانون المصري إلا من خلال أحكام ادانة صادرة في مواد الجنايات والجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مما يعنى أن سلطة القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. واسعة ما لم يقيدها نص قانوني صريح يشير الى عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة صادرة في جريمة تعد جناية أوجنحة.

أما في المملكة العربية السعودية فبما أنها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنقسم فيها الجرائم الى جرائم حدية وجرائم قصاص وجرائم تعزير -كما تقدم ذكره في الفصل الأول- ولارتباط نظام إيقاف التنفيذ بنوع محدد من جرائم التعزير. مما يعني عدم إمكان تطبيق هذا النظام على جرائم الحدود والقصاص والتي نُص على تحريمها وعلى نوع عقوباتها. ففي الحدود لا يمكن للقاضي انقاص هذه العقوبات أو استبدالها أو إيقاف تنفيذها متى ثبتت واستوفت شروط قيامها.

أما في عقوبات القصاص -عند كمال ما يعتبر فيها شرعاً- فهي حقوق خالصة للأفراد وهم الذين يملكون اسقاطها بعفو أو ديه أو صلح.

لذلك بقيت عقوبات التعازير والتي يمكن أن تكون مجالاً لنظام إيقاف التنفيذ ورغم عدم وجود نظام يخول بإستخدام نظام وقف التنفيذ في جميع جرائم التعازير فان المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية والتي تحكم في كثير من قضايا التعزير التي لم يصدر

---

(١) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٦١.
وانظر كذلك: هلالي، عبدالله أحمد. شرح قانون العقوبات (القسم العام) القاهرة. مطبعة النسر الذهبي، ١٩٨٧م، ط١، ص: ٧٣٩.

بشأنها أنظمة تمارس صلاحية واسعة أتاحها نظام التعزير في الإسلام بطبيعته المرنة، حيث يمكن للقاضي أن يجرم كل ما يراه معصية، كما له أن يعاقب بعقوبات تعزيرية كالحبس والجلد والغرامة والتوبيخ[1]. وللقاضي أن يمنح العفو القضائي ومن يملك الأكثر وهو العفو القضائي في هذه الحالة يملك الأقل وهو الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ على سبيل التهديد والانذار.

أما ديوان المظالم بدوائره الجزائية فلقد عمل بنظام وقف التنفيذ بناء على النظام بصدور قرار نائب رئيس مجلس الوزراء[2] رقم ٧/هـ/٢٣٥١٧ بتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨هـ إلا أن نظام الوقف في ذلك القرار اقتصر على قضايا التزوير والرشوة وذلك عند الحكم بالحد الأدنى المقرر لعقوبات هذه الجرائم نظاماً وبأحوال معينة.

وقد وسعت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم عام ١٤٠٩هـ من نطاق الاخذ بنظام وقف التنفيذ وإمكان إعماله في جرائم أخرى تنظرها الدوائر الجزائية في ديوان المظالم. فلقد ورد في هذه القواعد في المادة (٣٢)[3] ما نصه «للدائرة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة».

وإذا تمعنا في هذا النص نجده أنه لم يقصر وقف تنفيذ العقوبة على جريمتي الرشوة والتزوير اللتين حددهما قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ومذكرة شعبة الخبراء لعام ١٤٠١هـ[4] بل جعله أكثر شمولاً[5].

---

(١) عبدالفتاح، خضر. جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٢٦٤.

(٢) بني هذا القرار على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١١١ وتاريخ ١٤٠١/٩/٢هـ وسابقة الذكر.

(٣) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

(٤) أوضحنا فيما تقدم رقمي القرار والمذكرة.

(٥) محمد، محيي الدين عوض. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً. ج١، ص: ١٧٦.

وحيث أشارت المادة (٤٧) من نفس تلك القواعد على الغائها لكل ما يتعارض معها فانه يمكن بالتالي عدم الأخذ بالتحديد السابق المتعلق بجريمتي الرشوة والتزوير فقط كما يمكن الاعتماد على هذه القواعد للحكم بإيقاف التنفيذ متى تكوّن للدائرة الجزائية الاقتناع بوقف التنفيذ في الجرائم التي تحكم بها كجريمة الرشوة والتزوير طبقاً للمادة رقم (٨) /١فقرة (و) من نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية[١] وجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة بناء على المادة رقم (٣) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة[٢]، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥ والصادر بتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

وذلك طبقاً للفقرة (و) من المادة (٨)/١ من نظام ديوان المظالم السالف الذكر وبالرجوع الى نظام مباشرة الأموال العامه نجد أن تلك الجرائم تتمثل في الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير حق في أموال الدولة العامه أوالأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمه للشخص المسؤول عنها والمسلمة إليه.

وبالإضافة الى ذلك فان هناك من الجرائم ما نصت عليه المادة الثامنة في فقرتها (و) من نظام ديوان المظالم السابق ذكره وهي الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ وهي كما يلي:

١- جريمة الاشتغال بالتجارة من قبل موظف رسمي.

٢- .وجريمة الاشتغال بها بدون اذن نظامي.

---

(١) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ٦/٢٥/ ١٤٠٢هـ.

(٢) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ٧/٥/ ١٤٠٨هـ.

٣- قبول موظف رسمي الهدايا والإكراميات بقصد الإغراء من أصحاب المصالح وكذلك المتواطئون والوسطاء معه.

٤- استغلال النفوذ الوظيفي.

٥- التحكم بافراد الرعية وسلبهم أي من حقوقهم أو تكليفهم بما لا يجب عليهم.

٦- قبول عمولة أو عقد اتفاق على سبيل تغيير مجرى قضية من القضايا أو لمنع تنفيذ أمر حكومى صادر في معاملة مهما كان نوعها.

٧- سوء الاستعمال الاداري كالعبث بالأنظمة وطرق تنفيذها وعدم تفسير النظم والأوامر والتعليمات على وجهها الصحيح مما ينشأ عنه الإضرار بمصلحة حكومية من أجل مصلحة شخصية.

٨- استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها، وحجز بعض أو كل ما يستحقه العمال والموظفون من رواتب وتأخير دفعها لأجل الانتفاع بها. وكذلك استغلال جهود الأفراد والموظفين بأجور ورواتب صورية أو مفتعلة لفائدة شخصية، بالإضافة الى استعمال المعلومات السرية للإستغلال.

٩- إساءة المعاملة باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو المصادرة أو سلب الحريات أو التنكيل أو التغريم أو السجن أو النفي أوالإقامة الجبرية، أو دخول المنازل بغير الطرق النظامية، أو الاكراه على الاعارة والاجارة والبيع والشراء. أو تحصيل ضرائب تزيد عن (القدر) المفروض نظاماً.

• ويضاف الى تلك الجرائم كل جريمة أو مخالفة منصوص عليها في الأنظمة متى صدر من رئيس مجلس الوزراء أمر الى ديوان المظالم بنظرها[1].

---

(١) الفقرة ١/ (و) من المادة الثامنه من نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.

الفصل الخامس

مدى سلطة القاضي التقديرية في وقف التنفيذ

الفصل الخامس

مدى سلطة القاضي التقديرية في وقف التنفيذ

وسنتكلم في مدى هذه السلطة في مبحثين احدهما عن سلطة القاضي من حيث مبدأ وقف التنفيذ والثاني عن سلطة القاضي من حيث تحديد العقوبات التي يشملها وقف التفيذ.

المبحث الأول

سلطة القاضي من حيث مبدأ و قف التنفيذ

إن العقوبة كي تحقق اغراضها فانه ينبغي للضرر الناتج عنها فقط أن يجاوز المنفعة التي يستحصل المجرم عليها من الجريمة وبالتالي فان هذا التجاوز للضرر يضمن فاعلية العقوبة ويفسد المنفعة المترتبة على الجريمة وكل ما يتعدى ذلك فهو زيادة غير ضرورية[1].

لذلك يرى بعض فقهاء القانون أن تحديد العقوبة فن لا يمكن تدريسه أو مراقبته ولهذا حاولت بعض التشريعات تسهيل مهمة القاضي في تحديد العقوبة، فوضعت له بعض القواعد التي يسترشد بها في استجلاء خطورة المجرم وتقدير ما يلائمه من عقاب، فذهبت بعض هذه القوانين الى تحديد الحالات بالغة الخطوره عند ارتكاب الجريمة حتى تكون تحت نظر القاضي في الحالات المماثلة.

والقاضي عند اختياره للعقوبة يجب عليه أن يجعل ذلك وفقاً لمعيار يضعه المشرع. كما عليه عند ممارسته لسلطته التقديرية أن يسترشد في ذلك بتوجيهات قانونية دقيقة تعينه في حالات معينة.

---

(١) بكاريا، تشيزاري. الجرائم والعقوبات. الكويت. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٥، ط١ ترجمة يعقوب محمد حياتي. ص٦٦

ولا يلزم القاضي متى توافرت شروط وقف التنفيذ المتعلقة بالعقوبة أو الجاني أو الجريمة بوقف التنفيذ، بل إن له الحق في رفضه على رغم توافرها، واستعمال هذه السلطة صادر عن ضوابط مستمدة من الوظيفة العقابية لنظام وقف التنفيذ المجملة في تقدير ما اذا وُجد احتمال قوي بأن يتأهل المحكوم عليه دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فيه، وهذا متروك لاستنباط القاضي وفحصه ودراسته لشخصية المدعى عليه وظروفه المختلفة، وبالتالي يُعول كثيراً في نجاح هذا النظام على مساندة فحص سابق على الحكم والذي على ضوء نتائجه يمكن للقاضي أن يحث فيما اذا كان تأهيل المدعى عليه يتطلب تطبيق اساليب المعاملة العقابية عليه أم أن هذا التأهيل يمكن أن يتحقق وبنحو أفضل دون تطبيق هذه الأساليب؟، وعلى ضوء اجابة هذا التساؤل يُقدر القاضي ملاءمة التنفيذ أو وقفه.

ويجوز للقاضي أن يمنح الوقف للمدعى عليه وإن لم يطلبه، لكونه يهدف إلى مصلحة عامة تتعلق بأسلوب ادراك العقوبة غرضها. وبالتالي فهو لا يخضع لتقديرالمدعى عليه، كما لا يجوز استناداً لنفس الفكرة للمدعى عليه رفض وقف التنفيذ الذي قدر القاضي ملاءمته له، مع جواز منحه للمتهم ولو كان غائباً عن المحكمة متي كان في وسع القاضي استظهار الاعتبارات التي تقرر ملاءمة الأمر بالوقف[1]. وذلك لأن العقاب ونفاذه أو عدم نفاذه داخل في سلطة التفريد القضائي الممنوحه للقاضي نظاماً ولأن وقف التنفيذ يتضمن تهديداً وانذاراً وهذا لا يتوقف على رضا المحكوم عليه.

وبالرجوع الى قانون العقوبات المصري نرى أنه: «يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٨٤١- ٨٤٢.

ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الايقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم[1]».

وبالتالي فسلطة القاضي في اصدار الأمر بإيقاف التنفيذ جوازية فيجوز له أن يأمر بوقف العقوبة لجان معين، دون غيره من الجناة المشاركين في الجرم، كما يجوز له الأمر به أكثر من مرة لمجرم واحد، حيث أن الأمر اختياري متروك لمطلق تقدير القاضي يجعله لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وأحوال المتهمين الشخصية. مع جواز منح القاضي للمتهم وقف التنفيذ ولو لم يطلبه، كما أن له ألا يلتزم بالأمر بايقاف التنفيذ ولو توفرت سائر شروطه وطالب به المتهم حيث أن نظام وقف التنفيذ لم يجعل للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضي الدعوى ولم يُلزم باستعماله ولا بالرد على طلب المتهم بوقف التنفيذ[2]. إلا أنه بالنظر الى النص السابق من المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري نجد أن هذه المادة استلزمت أن تكون الجريمة التي يمكن الحكم فيها بالايقاف جنايه أو جنحه، مما يعنى عدم جواز وقف التنفيذ في المخالفات لكون الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة فيها نظراً لأنها مما لا يُعتد به في العود للجريمة ولكونها لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم وبالتالي يصعب على المحكمة التحقق من ماضي المتهم وسوابقه في هذا المجال.

من ذلك نخلص الى أن القاضي لا سلطة له على الاطلاق في هذا القانون على إعمال وقف التنفيذ متى كانت الجريمة المنظورة أمامه من صنف المخالفات.

كما يجب -بالاضافة الى ذلك- أن لا يكون القانون قد قيد سلطة القاضي في وقف

---

(١) قانون العقوبات المصري، المادة ٥٥ منه.

(٢) محمد، زكي أبو عامر. قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص: ٥٧٤.

التنفيذ. وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٤٦) من القانون المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات من انه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقد أخرج قانون العقوبات المصري أيضا بعض الجنايات من نظام ايقاف التنفيذ وبالتالي قيد سلطة القاضي في استخدامه كالجرائم التي حظر فيها القانون استخدام ظروف الرأفة بصددها، ومنها الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٧ د) من قانون العقوبات المصري متى وقعت من موظف عام أو من له صفه نيابيه أو مكلف بخدمة عامه[1] وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.

كما نجد هذا التقييد لسلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ ماثلاً أيضاً فيما نصت عليه المادة (٤) من القانون رقم(٩٨) لسنة ١٩٥٧م والمتعلقة بالأحكام الخاصة بالتهريب حيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في الجرائم المرتكبه المخالفة لأحكامه[2].

كما قيدت المادة (٩) من قانون قمع الغش والتدليس رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١م معدلاً بالقانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٠م سلطة القاضي في منح وقف التنفيذ حيث نصت على أنه «لا تطبق أحكام المادة (٥٥) من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون».

ولا يطبق نص المادة (٥٥) على الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة كالإلزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة - إعمالاً للقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦١م في شأن تنظيم المباني- حيث أنها لا

---

(١) مأمون، محمد سلامة. قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص: ٦٩٠

(٢) محمد، محيى الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الاسلامية ونظرياته العامه دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص: ٧٥٦.

تعتبر عقوبات جنائية بالمعنى الحقيقي ومن ثم فان الحكم بوقف تنفيذها دون تمييزها عن عقوبة الغرامة يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه والغاء ما قضي به من وقف للتنفيذ(١).

وتتسع سلطة القاضي في تقرير وقف التنفيذ متى لم يرد في النص المتعلق بالايقاف شروط أو استثناءات تعوق القاضي عن تقرير هذا النظام فبالرجوع لنص المادة (٥٥) من القانون المصري نجد أن هذه المادة لم تورد شروطاً تتعلق بالمحكوم عليه وانما رسمت اتجاه عاماً يهدي القاضي في تقريره نظام وقف التنفيذ حيث أشار نص المادة على جواز الأمر بوقف التنفيذ متى رأت المحكمة «من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون».

وما أشارت اليه هذه المادة يؤكد سعة سلطة القاضي في تقرير الايقاف حيث انها لم تشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئاً، بل جعلت المسألة متروكة للقاضي وتقديره ومدى قناعته بأن هذه الجريمة وإن لم تكن الأولى فستكون الأخيرة(٢).

ومتى أمر القاضي بوقف التنفيذ فسلطته لا تمكنه من ألا يذكر أسباب ذلك في الحكم (مادة ٥٥ عقوبات مصري) إلا أن سلطته فيما يخص ذلك تتسع عندما يرفض الايقاف وإن طلبه الخصوم لكون الأصل في الأحكام تنفيذها، ووقف التنفيذ خروج عن الأصل مما يستلزم بيان الأسباب المبررة له وإلا كان الحكم به معيباً(٣).

· أما القانون اللبناني فنراه قيد سلطة القاضي عندما مثلاً حَرَم من وقف التنفيذ من

---

(١) مصطفى، الشاذلي. مدونة قانون العقوبات المعدل. الاسكندرية. مطبعة رويال، ١٩٨٩م، ص: ١١٠- ١١١.

(٢) جلال، ثروت. النظرية العامة لقانون العقوبات. مرجع سابق، ص: ٥٣٩.

(٣) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام) ص: ٣.

يحكم عليه وليس له محل اقامة حقيقي في لبنان ومن تقرر طرده قضائياً أو ادارياً. وذلك حرصاً على ضمان تنفيذ العقوبة متى نُقض الوقف بالاضافة الى أنه إذا لم يكن له محل إقامة في لبنان أو طرد منه فلن يتيسر رقابة سلوكه للتحقق من جدارته لهذه الميزة[1].

أما في المملكة العربية السعودية فان سلطة القاضي من حيث مبدأ وقف التنفيذ قد مرت بمرحلتين الأولى في ظل وقف التنفيذ المعمول به منذ ١٤٠١/١٠/١٨هـ[2]. حيث كانت سلطة القاضي في تقرير وقف التنفيذ مقصورة على قضايا الرشوة والتزوير وعند تطبيق الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس أو الغرامة حيث ورد في مذكرة شعبة الخبراء -الموافق عليها من قبل نائب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨هـ ورقم (٧/ هـ ٢٣٥١٧)- ما نصه: «يجوز في الحالات التي تصدر فيها هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير حكماً بتوقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس أو الغرامة أن توصي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها اذا استظهرت من أخلاق المتهم أو من ظروفه الشخصية أو من ظروف ارتكابه الجريمة أو الباعث عليها ما يحمل على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى».

وبالنظر الى هذا النص نجد أنه على الرغم من تقييده لسلطة القاضي حين جعل حكمه بالايقاف مقصوراً على قضايا الرشوة والتزوير وعند توقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس أو الغرامة، إلا أن ذلك النص في رأيي قد منح القاضي تفريداً قضائياً واسعاً عندما أورد كلمة «يجوز» فبها يستطيع تقرير الحكم بالوقف في الحالات التي يراها ملائمة لوقف تنفيذ العقوبة عليها، كما أن اهمال ذلك النص لحالات العود والحالات التي قد استفادت في السابق من نظام وقف التنفيذ. ربما يعني أن للقاضي سلطته في إعمال وقف التنفيذ عليها ومع هذا فان

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ص: ٨٣٩.

(٢) بناء على موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/ هـ/ ٢٣٥١٧) على ما ورد في مذكرة شعبة الخبراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠هـ.

سريان ما قرره القاضي كان يظل مقيداً بالتوصيه فقط[1] بوقف التنفيذ الذي لا يصبح نافذاً إلا بعد التصديق عليه. يُضاف الى ذلك أنه بمراجعة قرار نائب رئيس مجلس الوزراء أو مذكرة شعبة الخبراء لا يتضح أن هناك ما يُلزم جهة الحكم في قضايا بالرشوة والتزوير بديوان المظالم أن تسبب حكمها فيما يتعلق بوقف التنفيذ غير أنه يتضح من مراجعة بعض الأحكام الصادرة من هذه الجهة والتي توصي بوقف تنفيذ العقوبة اتجاهها الى ذكر الأسباب وبعض المبررات وذلك على أساس أن التنفيذ هو الأساس والايقاف هو الاستثناء ولابد من تبرير هذا مثال ذلك ما ورد في قرار لجهة الحكم في عام ١٤٠١هـ حيث نص القرار على: «ومن حيث أن هيئة الحكم تقدر الظروف الاجتماعية للمتهم باعالة اسرة كبيرة العدد، واستقراره بهم في المملكة لسنوات طويلة طلباً للعيش، وأن واقعة التزوير والاستعمال الذي أعقبها مضى عليها سنوات عديدة، ولا تكشف بذاتها عن ميول اجرامية متأصلة في نفس المتهم، ولم يثبت أن له سابقة في عالم الجريمة، كما أن ما لاقاه من عنف ومذلة الوقوف أمام جهات التحقيق والمحاكمة كافٍ لتقويمه واصلاح حاله، الأمر الذي ترى معه الهيئة وقف تنفيذ العقوبة».

من ذلك يتضح أنه على الرغم من عدم وجود ما يلزم هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير بتسبيب الوقف إلا أنها جرت في أحكامها آنذاك على تبرير أحكامها ربما كجزء من

---

(1) كان اختصاص ديوان المظالم طبقاً لنظامه رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ في ١٣٧٤/٩/١٧هـ هو تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واعداد تقرير عنها وعما أسفر عنه التحقيق والاجراء الذي يقترحه وارسال هذا التقرير الى الوزير أو الرئيس المختص مع إرسال صورة الى ديوان جلالة الملك وأخرى الى ديوان مجلس الوزراء. وعلى الوزير أو الرئيس ابلاغ الديوان بتنفيذ الاجراء الذي اقترحه أو معارضته له وأسباب هذه المعارضه. وعندئذ يرفع رئيس الديوان تقريره الى جلالة الملك ليصدر أمره العالي بما يراه. ولا يجوز للديوان أن يقترح على الوزير أو الرئيس فرض عقوبة إلا بأمر من جلالة الملك. واذا كانت الشكوى موجهة ضد وزير يرفع الأمر الى جلالة الملك لاصدار أمره بما يراه.

وهكذا لم يكن اختصاص الديوان أساساً في ذلك الوقت قضائياً إلا في بعض الأمور هي:

أ- الفصل في قضايا الرشوة. ب- الفصل في قضايا التزوير. ج- الفصل في القضايا الناشئة عن نظام مقاطعة اسرائيل.

وكانت تفصل في هذه القضايا جميعاً هيئة مشكله من رئيس الديوان أو نائبه رئيساً ومستشار حقوقي من ديوان المظالم ومستشار حقوقي من مجلس الوزراء ولا تعتبر أحكام هذه الهيئة نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء. وهذا معنى أن الهيئة كانت توصي بوقف التنفيذ ولا يصبح ذلك نافذاً إلا بعد التصديق على هذه التوصيه. هذا ولم يتحول الديوان الى هيئة قضاء اداري إلا بالمرسوم م/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ واكتسبت قراراته قوه الالزام بذاتها دون حاجة الي تصديق أيه جهة كانت.

تسبيب الحكم بمجمله[1].

وحين صدرت قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ نصت المادة (٣٢) منه على أنه «للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة، ولا أثر لذلك الايقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه ويلغى الايقاف إذا أدين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً». وبالتالي لم تعد سلطة القاضي في ايقاف التنفيذ حسب هذه المادة مقصورة على جرائم الرشوة والتزوير بل أصبحت شاملة لكل ما تنظره الدوائر الجزائية في ديوان المظالم والتي تختص وطبقاً للمادة (١/٨-و) من نظام ديوان المظالم رقم (م/ ٥١) الصادر بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ بالدعاوى الجزائية في جرائم التزوير المنصوص عليها في المرسومين رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ ورقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ المعدلين بالمرسوم رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة رقم (٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ المتعلق بجرائم الاعتداء على المال العام بالاختلاس أو التبديد أو التفريط والجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم (م/ ٥) لسنة ١٤٠٠هـ والتي تقع من موظف عام يباشر حفظ الأموال النقدية أو الاعيان المنقولة والطوابع والأوراق ذات القيمة، وذلك باختلاسها أو تبديدها أو التصرف بوجه غير شرعي بأموال الدولة العامة.

---

(١) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٢٤.

كما أن هذه الدوائر وطبقاً لنظام ديوان المظالم المشار اليه آنفاً تختص بالفصل في الدعاوي الجزائية الموجهة ضد المتهمين بالجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة متى صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها[1].

إن سلطة القاضي -وحسب المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم- تمنحه حق إعمال وقف التنفيذ لصالح المجرم وإن كان عائداً أو سبق له الاستفادة من نظام وقف التنفيذ حيث لم يرد في المادة المذكورة ما يقيد سلطة القاضي في مثل هذه الحالات مادام القاضي يرى أن المجرم الماثل أمامه بطبيعته وأخلاقه وماضيه وظروفه وسنه ممن يؤمل صلاحه بعيداً عن السجن الذي قد يُفسده باختلاطه مع غيره من السجناء.

وإذا رأت الدائرة الجزائية تطبيق وقف التنفيذ يجب عليها بيان الأسباب التي دفعتها للحكم بالايقاف لكون الأصل في الأحكام التنفيذ متى أصبحت نهائية. وتقدير استحقاق المجرم لوقف تنفيذ العقوبة أم لا أمر موضوعي تقرره المحكمة حسب ظروف كل دعوى ووضع كل مجرم[2].

كما انه بالرجوع الى نص المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات المذكوره نجد أن كلمة «توصي»[3] والتي وردت في مذكرة شعبة الخبراء المعمول بها بناء على قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/ هـ/ ٢٣٥١٧) وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨هـ قد استبدلت بالقول. «أن تنص في حكمها» مما يعني اتساع سلطة القاضي في اعمال نظام وقف التنفيذ

---

(١) محمد، محيى الدين عوض. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً. مرجع سابق، ص: ١٦٠- ١٦١.

(٢) محمد، محيى الدين عوض. المرجع السابق، ص: ١٦٥.

(٣) وذلك لأن قرارات هيئة الفصل في قضايا الرشوه والتزوير بديوان المظالم كانت خاضعة للتصديق عليها من جانب رئيس مجلس الوزراء ولكن بعد صدور نظام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٢هـ اصبحت قرارات دوائره ملزمه بذاتها دون حاجة للتصديق عليها من أي جهه كانت كما قدمنا.

وإن كانت أحكام الدائرة الجزائية خاضعة للطعن فيها من جانب ممثل الادعاء والمحكوم عليه حيث يحق لكل منهما أن يطلب تدقيق الحكم خلال مدة معينة -طبقاً للمادة (٣١) من قواعد الاجراءات والمرافعات. على أن يكون طلب التدقيق شاملاً البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى وبيان الحكم المطلوب تدقيقه وتاريخ ابلاغه والأسباب التي بني عليها. ويحال طلب التدقيق من قبل رئيس الديوان الى دائرة التدقيق لنظره والفصل فيه. بحكم يكون نهائياً.

ومتى كان طلب التدقيق مرفوعاً من ممثل الادعاء فلدائرة التدقيق أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله على أنه متى كان التعديل في غير صالح المتهم فيجب على الدائرة سماع أقواله قبل التعديل، أما إذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من المحكوم عليه فليس للدائرة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لصالح المتهم. طبقاً للمادة (٣٧) من القواعد.

وبالرجوع الى نص المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات نلاحظ أن الوقف جوازي للمحكمة دائماً حيث بدأت هذه المادة بكلمة «للدائرة» أي يجوز لها متى رأت ما يعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تحكم به، حيث لا يشترط تقديم طلب بذلك من المتهم[1]. ومن تعبير «اذا رأت... ما يعث على القناعة بوقف التنفيذ...» نستنبط أنه يجب تسبيب الحكم لأن القناعه هنا ليست شخصيه فقط وانما موضوعيه ايضا بناء على أسباب تؤدى إليها لكي تُعمل دائره التدقيق رقابتها من حيث سلامة تطبيق النظام وقواعد الاجراءات.

أما فيما يتعلق بالغاء وقف التنفيذ وسلطة القاضي فيه فان من الواضح أن المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٩هـ وكذلك قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/ هـ ٢٣٥١٧) لسنة ١٤٠١هـ يعتنقان رأياً مفاده أن صدور حكم جديد بالادانة يُنتج بقوة النظام الغاء وقف التنفيذ وبالتالي تنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها مع

---

(١) محمد، محي الدين عوض. المرجع السابق، ص: ١٧٦.

العقوبة الجديدة دون تدخل وهذا هو الأصل، والاستثناء هو أن تقرر المحكمة بحكم خاص ومسبب أن الادانة الجديدة لا تنتج أو تستتبع الغاء وقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، فلقد ورد في مذكرة شعبة الخبراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠هـ الموافق عليها بالقرار الأخير في البند ثانياً منها انه اذا ثبت ارتكاب المتهم جريمة رشوة أو تزوير قبل انقضاء مدة السنوات الخمس التالية لتاريخ تعهده بعدم العودة الى الجريمة مرة أخرى نفذت عليه العقوبة الموقوفة والعقوبة التي يصدر بها الحكم في الجريمة الجديدة، وإن كان قرار نائب رئيس مجلس الوزراء بالموافقة ينص على تلاوة الحكم بوقف التنفيذ في قضايا الرشوة والتزوير على المحكوم عليه وإفهامه مع توقيعه تعهداً بأن وقف التنفيذ تم مراعاة لأحواله ورغبة في اصلاحه وانه متى ثبت ارتكابه لأي جريمة خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ التعهد فسوف يحال الى ديوان المظالم لينظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة مع اضافة تنفيذ العقوبة التي صدر بها الحكم.

وقد يُشكك هذا في أن حكم الادانة الجديد يلغى تلقائياً وقف التنفيذ في الحكم السابق وأن ذلك يقتضي من ديوان المظالم اعادة النظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة بالاضافة الى تنفيذ الحكم بالعقوبة الجديدة إلا أن المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٠٩هـ لم تترك مجالاً للشك حيث نصت على أنه: «يلغى الايقاف إذا ادين المحكوم عليه أمام احدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى....» ومعنى ذلك أن الإلغاء وعدمه ليس جوازياً يخضع لسلطة القاضي أو المحكمة التقديرية[1].

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. الرشوة شرعاً ونظاماً شكلاً وموضوعاً. مرجع سابق، ص: ١٩١- ١٩٢.

المبحث الثاني

سلطة القاضي من حيث تحديد العقوبات

التي يشملها وقف التنفيذ

متى تعددت العقوبات المحكوم بها على المدعى عليه فللقاضي سلطته في تحديد ما إذا كان ايقاف التنفيذ يشملها جميعاً أم انه يشمل بعضها دون بعضها الأخر. فحين يقضي القاضي بالحبس والغرامة مثلاً فله حسب تقديره أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط أم الغرامة فقط أم انه يشملهما معاً. ولكن لا يجوز للقاضي الأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي يقضى بها دون الجزء الآخر، كأن يأمر بتنفيذ جزء من مدة الحبس دون بقية المدة أو أن يأمر بمقدار من الغرامة دون مقدار. وذلك لكون الغرض الذي يُستهدف عن طريق وقف تنفيذ جزء من العقوبة يفوت عن طريق تنفيذ الجزء الآخر، مما يؤدي الى أن تكون معاملة المحكوم عليه ذات جانبين متناقضين[1].

ويرى بعض فقهاء القانون أن الوظيفة العقابية لايقاف التنفيذ يجب أن تحصر في نطاق العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، لكون علة هذا النظام الأساسية تجنيب المحكوم عليه المساوىء المرتبطة بتنفيذ هذه العقوبات، مما يعني انه لا محل لذلك الايقاف بالنسبة لغيرها من العقوبات[2].

ولقد اختلفت القوانين في تحديد سلطة القاضي من حيث نوع العقوبة ومقدارها ففي القانون المصري نجد أن عقوبة الحبس المخول للقاضي ايقاف تنفيذها هي من العقوبات قصيرة المدة التي لا تسعف في وضع برنامج اصلاحي للمجرم خلالها.

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) مرجع سابق، ص:٨٤٢.

(٢) محمود، نجيب حسني. دروس في علم الإجرام وعلم العقاب. القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، ص: ٥٥٥.

حيث نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري على أنه: «يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة» مما يعني أن سلطة القاضي لا تخوله ايقاف التنفيذ في الحالات التي يراد فيها تطبيق عقوبة أصلية أشد من الحبس كالسجن أو الأشغال الشاقة وهي عقوبات الجنايات. وحتى في حالة الحكم بالحبس فان سلطة القاضي لا تمتد إلى الحبس الذي تزيد مدته على سنه، أما الغرامة فيجوز ايقاف تنفيذها مهما بلغت كما يجوز للقاضي ايضاً ايقاف التنفيذ متى حكم بهما بالنسبة لإحديهما أو كلتيهما، وسواء كان الحبس بسيطاً أو مع الشغل.

كما أن للقاضي وطبقاً لهذا القانون أن يأمر بايقاف تنفيذ الحبس الذي لا تزيد مدته على سنه سواء حكم به في جنحة وهو الأصل، أو حكم به في جناية . وهو الاستثناء- وعومل الجاني بالرأفة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ويجيز قانون العقوبات المصري الحالي للقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً للعقوبات التبعية، على أن ينص القاضي على هذا الايقاف الشامل في الحكم. ولكن لا يجوز للقاضي وليس من سلطته وقف تنفيذ المصادرة لكون طبيعتها كعقوبة لا يقضي بها إلا اذا كان الشيىء قد سبق ضبطه، والقول بوقف التنفيذ يقضي حتماً برد الشيىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه[2].

كما أن للقاضي سلطته التي تمكنه من جعل الايقاف شاملاً لأية عقوبة تكميلية يحكم بها كعقوبة اضافية ولكل أثر يترتب على الحكم، لذلك فاذا رأى القاضي قصر الايقاف على

---

(١) محمد، محيى الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة. مرجع سابق، ص: ٧٥٧- ٧٥٨.

(٢) أحمد، فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٧٠٦- ٧٠٧.

العقوبة الأصلية وحدها فان العقوبات التبعيـة والتكميلية -كمراقبة الشرطة- تنفذ على الجاني خلال فترة الايقاف كما أن لـلحكم آثارة الجنائية المترتبة عليـه فيعتبر سابقة في العود خلال تلك الفـترة أيضـاً، كما أنـه وتبعاً لمـواد هذا القانون فـانه ليس من سلطة القاضي الأمـر بوقف تنفيذ التدابير المتعلقة بالأحداث والمنصوص عليها في المادة (٧) من قانون الأحداث[1].

ويرى بعض فقهاء القانون [2] وجوب استبعاد ايقاف التنفيذ بالنسبة للغرامة، لكون علة هذا النظام الأسـاسـية هي تجنب مسـاوىء العـقوبات السـالبـة للحـرية ذات المدة القـصيـرة، ويذهب إلى ذلك الشارع الألماني مخالفاً القانونـين الفرنسي والمصري اللذين يجيزان الايقاف بالنسبة للغرامة.

ويبدو تطبيق نظام ايقـاف التنفيذ على الغرامة غريباً إذ أنه فـي هذا المجال لا يحقق علته بتفادي أضرار سلب الحرية ذي المدة القصيرة، فالقاضي عندما يقدر ملاءمة الحكم على المتهم بالغرامة فهو بذلك يسعى الى انذاره عن طريق الزامه بأداء مبلغ الغرامة، ويناقض ايقاف التنفيذ بعد الحكم بالغرامة هذا القصد. وعندما يسعى البعض الى التبرير أن الغرامة قد تنفذ عن طريق سلب الحرية، فيكون ايقـاف تنفيذها تفادياً لهـذا السلب للحرية قصير المدة. فـان هذه الحجة والتبرير غير مقنعين اذ ليس الأصل في الغـرامة أن تنفذ عن طريق سلب الحرية، فهذا الأسلوب في التنفيذ استـثنائي، وفي الوسع تفادي سلب الحرية حين يكون ضاراً بتخـويل القضاء وحده سلطة الأمر بتنفيـذ الغرامة عن طريق سلب الحرية، والغرض انه لن يأمر بذلك الا حـينما يتبين انه لا ضرر منه وحين بررت المذكرة الايـضاحية للقانون المصـري ايقاف تنفيذ الغرامـة بقولها انه: «ليس من الانصاف اذا حـكم في قضيـة واحدة على أحد المتـهمين بالغرامـة وعلى الآخر

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٥٩.

(٢) محمود، نجيب حسني. علم العقاب (الجزء الثاني). مرجع سابق، ص: ٥٥٥- ٥٥٦.

بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من ايقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة» فان هذا التبرير غير مقنع اذ ليس المراد من ايقاف التنفيذ الشفقة بالمتهم، بل المراد منه أن يكون اسلوباً للمعاملة العقابية لا يؤدي دوره إلا اذا حكم بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة.

وايقاف التنفيذ لا مجال له متى قُضي بتدبير احترازي أو مختلط حيث يواجه التدبير خطورة اجرامية حقيقيه لا تستأصل الا بتنفيذ التدبير فعلياً، أما حين يحكم به ثم يوقف تنفيذه فليس لذلك تأثير على هذه الخطورة.

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي من حيث تحديد العقوبات التي يشملها وقف التنفيذ في بعض القوانين الأخرى فاننا نجد أن هذه السلطة نافذة في القانون الكويتي متى كانت عقوبة الحبس لا تجاوز السنتين اما سلطة القاضي فيما يخص وقف تنفيذ الغرامة فهي واسعة لكون القانون الكويتي لم يحدد لها مقداراً، وبالتالي من الجائز وقف تنفيذ الغرامة في هذا القانون مهما بلغت قيمتها.

أما هذه السلطة في القانون الألماني فهي مقيدة -فيما يخص الحبس بألا تجاوز مدته التسعة أشهر[١] كما أنها لا تخول القاضي ايقاف تنفيذ الغرامة المحكوم بها[٢] وفي القانونين البلجيكي والسوري فان سلطة القاضي تمكنه من ايقاف التنفيذ متى لم تجاوز العقوبة حد الثلاث سنوات، والخمس سنوات في القانون الفرنسي[٣].

أما فيما يخص سلطة القاضي في جواز ايقاف العقوبات التبعية والتكميلية فلقد اختلفت الخطط التشريعية، فنرى القانون المصري قد أجاز ذلك بل انه أجاز شمول الايقاف

---

(١) عبود، السراج. علم الاجرام وعلم العقاب. مرجع سابق، ص: ٤٧٧- ٤٧٨.

(٢) محمود، نجيب حسني. علم العقاب (الجزء الثاني). مرجع سابق، ص: ٥٥٥.

(٣) عبود، السراج. علم الاجرام وعلم العقاب. مرجع سابق، ص: ٤٧٧.

لجميع الآثار الجنائية للحكم باعتباره سابقة في العود طبقاً للمادة (٥٥) من قانون العقوبات، أما القانون الفرنسي فنراه يحظر ذلك طبقاً للمادة (٧٣٦/ ٢) من قانون الاجراءات الجنائية ويبدو أن هذا هو توجه القانون الألماني.

ويرى بعض فقهاء القانون أن توجه القانونين الفرنسي والألماني هو الأفضل حيث أن وظيفة ايقاف التنفيذ -كما مر بنا- هي تجنيب المحكوم عليه مساوىء سلب الحرية ذي المدة القصيرة ولا محل لهذه الوظيفة بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية، مضافاً الى ذلك أن المحكوم عليه لم تثبت جدارته خلال فترة التجربة في أن يكون له في المجتمع مركز الشخص الذي لم يجرم، وبصفة خاصة فهو لا يستحق أن يعامل معاملة المجرم المبتدىء حين يرتكب جريمة تالية خلال هذه الفترة، بل إن هذه المبالغة في التسامح قد تفضي الى اضعاف الردع العام وقد يكون من شأنها اهدار العدالة كذلك.

أما في المملكة العربية السعودية فلم يكن بها قبل عام ١٤٠١هـ سند نظامي يوضح طبيعته ومدته وآثاره غير انه بحلول ذلك العام صدرت موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء[١] على نظام وقف تنفيذ العقوبة المقترح في مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء[٢]، ورغم ذلك فإن هيئة الحكم في قضايا التزوير والرشوة لم تكن تملك بموجب ذلك التنظيم الا مجرد التوصية بوقف التنفيذ ورفع الأمر مع الحكم الى رئيس مجلس الوزراء للتصديق عليه.

إلا أن مركز هيئة الحكم تأثر بصدور النظام الجديد لديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ حيث اضفى هذا النظام على تلك الهيئة الصفة

---

(١) رقم (٧/هـ/ ٢٣٥١٧) وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨هـ.

(٢) رقم (١١) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢هـ.

القضائية[1] مستبدلاً بتلك الهيئة عدداً من الدوائر الجزائية[2].

وبالرجوع الى مذكرة شعبة الخبراء -آنفة الذكر- الصادرة عام ١٤٠١هـ نجد انه: «يجوز في الحالات التي تصدر فيها هيئة الحكم في قضايا الرشوة أو التزوير حكماً بتوقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس أو الغرامة أن توصي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها اذا استظهرت من أخلاق.......الخ».

ومعنى ذلك أن هذه المذكرة قد قيدت تطبيق وقف التنفيذ بالحالات التي -تصدر فيها جهة الحكم في قضايا التزوير والرشوة حكماً بتوقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس أو الغرامة. ومن ذلك يتضح أن لجهة الحكم تطبيق وقف التنفيذ في حالات الحكم بالغرامة أو الحكم بالحبس أو بهما معاً بشرط أن لا تجاوز العقوبة الحد الأدنى المقرر لهذه العقوبات في نظامي مكافحة التزوير والرشوة في المملكة. وبالرجوع الى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) في ١٣٨٠/١١/٢٦هـ. نجد أن العقوبات المقررة في قضايا التزوير متفاوته المدة. ففي المادة الأولى منه ما يفيد ان الحد الأدنى لعقوبة تزوير الأختام والتواقيع الملكية أو الحكومية أو توقيع رئيس مجلس الوزراء وكذلك استعمال أو تسهيل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع العلم بأنها مزورة هو السجن خمس سنوات والغرامة المالية محددة بخمسة آلاف. وبالتالي فإن سلطة القاضي محددة فيما يخص هذه المادة بما ذكر بالخمس سنوات سجناً والخمسة آلاف غرامة أما فيما يخص المادة الثانية من هذا النظام فإننا نجد أن حدها الأدنى يتمثل في ثلاث سنوات سجناً والغرامة ثلاثة آلاف ريال وذلك لمن زور أو قلد خاتماً أو علامه عائدة لإحدي الدوائر العامه في المملكة أو إحدى ممثلياتها في البلاد

---

(١) ان قرارات الهيئه قبل سنة ١٤٠٢هـ كانت احكاماً قضائيه إلا أنها خاضعة للتصديق عليها من جانب من فوضه ولي الامر في ذلك وهو رئيس مجلس الوزراء.

(٢) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٤.

الأجنبيـة. أما الحـد الأدنى المنصـوص عليـه في المادة الرابعـة فهـو الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة آلاف ريال وذلك لمن زيف عملة أو أوراقا نقدية خاصه بالمملكة أو بدولة أجنبية أو روجها أو قلد أوراق مصرفية أو سندات لشـركات سعودية كانت أو أجنبية. أو زور طوابع البريد أو أسناد صرف على الخزينة أو صنع أو اقتنى أدوات عائدة للتزييف بقصد الاستعمال.

وتجيـز هذه المادة الاكتفاء بالحـد الأدنى من الغرامة في حـالة إعادة الشخص لجميـع ما دخل في ذمـته من أموال بسـبب التزوير أو التـزييف أما الحـد الأدنى المنصوص عليـه في المادة الخامسـة من هذا النظام فهو السـجن سنه فقط دون الغرامـة وذلك لكل موظف زور صكا لا أصل له أو محـرفاً عن الأصل عن قـصد أو بتوقـيعه امـضاءاً أو خاتمـاً أو ببصمة أصـبع مزوره. وكذلك كـل من أتلف صكاً رسمـياً كليـاً أو جزئياً أو زور شـهادة دراسـية أو شـهادة خـدمة حكومية أو أهليـه أو أساء التوقيع على بياض ائتـمن عليه أو اثباته وقائع كـاذبه على أنها وقائع صحيحة أو تدوينه بيانات وأقوالاً غير التي صدرت عن أصحابها أو تحريفه أوراقاً رسمية.

أما إذا كـان الشخص المرتكب للجريمة المنصـوص عليها في المادة الخـامسة عـادياً فإنه وطبقاً للمادة السادسـة يعاقب بحد أدنى مدته سنه من السجن مضافاً إليها غـرامةً مالية حدها الأدنى ألف ريال.

في حين أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحيه وأعطى وثيقة على خلاف الحقيقة ترتب جلب منفعه غير مشروعه فإنه وطبقاً للمادة الثامنة يعاقب بحداً أدنى من السجن مدته خمسة عشر يوماً.

ومن ينتحل اسماً أو توقيعاً لأحد الأشخاص المذكورين في المادة الثامنة بتزوير وثيقة أو حفيظة نفـوس أو جواز سـفر أو رخصـة إقامـة أو تأشيـرة رسـمـية فـإنه يعاقب بحـد أدنى من السجن مدته ستة أشهر و غرامة حدها الأدنى مئة ريال طبقاً للمادة التاسعة من هذا النظام.

أما المادة العاشرة منه فإن حدها الأدنى هو السجن لمدة سنه لكل من قلد توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرفه بطريق الحك أو الشطب.

وفيما يتعلق بتزييف العملة المتداوله وما يتعلق بها من جرائم فإنها وطبقاً للمادة الثانية من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ. يطبق عليها أحكام النظام الجزائي المتعلق بتزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ وبالرجوع الى ذلك النظام نجد أن المادة الثانية منه جعلت الحد الأدنى لعقوبة تزييف النقود المتداولة في المملكة أو خارجها أو جلبها أو ترويجها أو امتلاك آلات تزيفها بسوء نية هو السجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمسة سنوات مع الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال.

أما المادة الثالثه فإنها حددت الحد الأدنى لعقوبة تغيير معالم النقود المتداوله في المملكة تشويهاً أو تمزيقاً. أو انقاصاً في وزنها أو حجمها بأية وسيله متعمده هو السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال وفي المادة الرابعه من هذا النظام. لم يحدد بها حد أدنى بل جعل لها حداً أعلى لا يزيد على سنه وغرامه لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك لمن صنع او حاز بقصد البيع قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة للعمله المتداولة نظاما في المملكة وكان من شأن هذا إيقاع الجمهور في الغلط كما أن المادة الخامسه من هذا النظام لم تجعل للعقوبة حداً أدنى فقد جعلت عقوبة طبع أو نشر أو استعمال صور تمثل وجها أو جزءا من وجه لعمله ورقيه متداوله نظاما في المملكة السجن لمدة لا تجاوز سنه وبغرامه لا تجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك فعلت المادة السادسة حيث نصت على حد أعلى لا يجاوز سنه سجن وغرامه لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قبل بحسن نيه عمله مزيفه ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها.

ومن ذلك نلاحظ أنه وباستثناء المواد الرابعه والخامسه والسادسه من النظام الجزائي الخاص بتزوير وتقليد النقود أن العقوبات قد جعل لها حداً أدنى تستطيع من خلاله الدوائر الجزائيه وطبقاً للمادة الثانية والثلاثون من القرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ان توقف تنفيذ عقوبة التزييف حيث جعلت هذه المادة للدوائر الجزائية سلطة ايقاف تنفيذ عقوبات جميع الجرائم التي تنظرها ولم يعد الأمر متعلقاً بجرائم الرشوه والتزوير. كما كان ينص النظام السابق المبني على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/هـ/ ٢٣٥١٧) وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨هـ بل أصبح أكثر شمولاً بحيث يسع كل ما تنظره الدوائر الجزائيه في ديوان المظالم وبالرجوع الى نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم (م/٥١) في ١٤٠٢/٧/١٧هـ نجد ان الفقره (١/ و) من المادة الثامنه منه قد جعلت اختصاص هذه الدوائر النظر في جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ. وكذلك الجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) في ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ. المعدل بالمرسوم الملكي (م/٥) في ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

وحيث اننا قد تناولنا الحدود الدنيا من عقوبات التزوير والتزييف التي يستطيع من خلالها القاضي إيقاف التنفيذ بما يملكه من سلطه منحتها له المادة الثانية والثلاثون من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم. فسيعمد الباحث الى بيان مقدار هذه السلطه في الأنظمة الأخرى التي تتناول جرائم ينظرها ديوان المظالم.

فبالرجوع الى نظام مكافحة الرشوه الحالي رقم (م/٣٦) تاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ. نرى انه قد اتجه اتجاهاً مختلفاً اذ حدد الحد الأقصى للعقوبة وحده وأطلق الحد الأدنى سواء كانت هذه العقوبة هي السجن أو الغرامة وذلك في جميع الجرائم الواردة فيه، وفي نفس الوقت لم تحدد المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات أمام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٩هـ حداً لا يجوز للدائرة الجزائية التي

تقتنع بوقف التنفيذ تجاوزه عند الحكم بالعقوبة سواء كانت تلك العقوبة سجناً أو غرامة وانما اجازت «للدائرة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة» وبما أن وقف التنفيذ انذار وتهديد للجاني الذي لا يُعتقد من خلال سلوكه وأخلاقه و ماضيه أن به ميلاً الى الاجرام لذلك يجب أن يكون هذا الانذار متضمناً عقوبة تهديدية متناسبة مع الجريمة وظروفها وظروف المحكوم عليه، كي تطبق متى أصبح ايقاف التنفيذ غير مجدٍ.

إلا أن هذه الماده لم تقيد العقوبة التي يمكن ايقاف تنفيذها بحد معين ولكنها اطلقتها وبالتالي قد تكون لأية مدة أو أي مقدار تراه المحكمة كافياً للتهديد ومناسباً للجريمة، المرتكبة متى الغى الايقاف وليس معنى ذلك أن القاضي يمكن له أن يصل بالعقوبة الموقوف تنفيذها الى الحد الأقصى بل يجب عليه أن ينزل بالعقوبة الى الحد الذي يراه كافياً كانذار ومحققاً أغراض العقوبة متى الغي وقف التنفيذ[1].

ومن ناحية أخرى نرى أن سلطة القاضي في تحديد العقوبات التي يشملها ايقاف التنفيذ مقيدة فيما يخص نظام الرشوة الحالي الذي جعل عقوبة هذه الجريمة ذات شقين ويحكم بهما معاً او بأحدهما وهما السجن والغرامة كما انها مقيدة فيما يخص الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه كما ورد في المادة (٣٢) من القواعد، اذ «لا أثر لذلك الايقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه».

وقد حدد نظام الرشوة الحالي هذه الجزاءات في كل من المادة الثالثة عشر والمادة التاسعة عشرة والمادة العشرون وبالتالي لا يمكن للقاضي اصدار حكمه فيما يخص هذه الجزاءات مقروناً بايقاف التنفيذ.

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. الرشوة شرعاً ونظاماً. مرجع سابق، ص: ١٧٩- ١٨٠.

وبالرجوع الى المادة (١٣) نرى أن هذه الجزاءات تتمثل في عزل الموظف من الوظيفة العامة وحرمانه من تولى الوظائف العامه أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين.

أما المادة (١٩) فقد أضافت جزاءات أخرى تتمثل في الحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشرياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.

والحقت المادة العشرون من ذلك النظام جزاءات تأديبية أخرى في حالة حرمان أية شركة أو مؤسسة وفقاً للمادة التاسعة عشر -تتمثل في رفع الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها الى مجلس الوزراء بما ترى ملاءمة اتخاذه فيما يخص الأعمال التي تقوم بتنفيذها الشركة أو المؤسسة ولو لم يكن للجهات أو الجهة علاقة بالجريمة سبب الحكم.

أما فيما يخص المصادرة فقد جرت أحكام ديوان المظالم على الحكم بها على الرغم من حكمها بوقف التنفيذ، كما يجب على المحكمة أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة التبعية باعتبارها تابعة للعقوبة الأصلية بخلاف العقوبة التكميلية وهي المصادرة لكونها تابعة لطبيعة الجريمة، وينص نظام مكافحة الرشوة على الحكم بها في كل الأحوال ولو أعفي الجاني من العقوبة أو حكم بوقف تنفيذها[1].

واذا تتبعنا سلطة القاضي من حيث تحديد العقوبات التي يشملها وقف التنفيذ في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٣٧٧هـ.

فاننا نجدها تشمل ايقاف تنفيذ الغرامة التي حددتها المادة الأولى من هذا المرسوم

---

(١) محمد، محيى الدين عوض. الرشوة شرعاً ونظماً موضوعاً وشكلاً. مرجع سابق، ص: ١٨٧- ١٨٨.

بالألف ريال كحد أدنى وعشرة آلاف ريال كحد أعلى لكل موظف رسمي اشتغل بالتجارة أو مهنه حرة ومن تواطأ معه في ارتكاب ذلك.

كما أن هذه السلطة يمكن أن تشمل العقوبة التي نصت عليها المادة الثانية من هذا النظام والمتمثلة في السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو الغرامه التي لا تزيد على عشرين ألف ريال لكل موظف ثبت ارتكابه استغلال النفوذ، أو التحكم والتجاوز على أفراد الرعية أو اساء استعمال سلطته الادارية بالعبث بالأنظمة والأوامر أو استغل عقود المناقصات أو عبث بأوامر الصرف أو أخرها بقصد الانتفاع بها، وكذلك من اختلس أو بدد أموال الدولة أو أساء المعاملة باسم الوظيفه.

والحال هنا في هذا المرسوم كما هو الحال في نظام الرشوة الحالي اذ لم يحدد حداً أدنى لها وبالتالي متى حكم القاضي بالعقوبة فيجب أن لا تصل الى الحد الأعلى المقرر لها ولكن عليه ليوقف تنفيذها أن ينزل بها الى الحد الذي يراه كافياً ليكون انذاراً للمتهم ومحققاً غرض العقوبة متى الغي وقف تنفيذها.

ويلاحظ ان وقف التنفيذ ينصب على العقوبات وحدها أما ما نص عليه في المادة (٣) من تعويض بالنسبة لمن أصابه ضرر فهي مما لا يمكن للقاضي أن يوقف تنفيذه لكونه من الحقوق الخاصة التي تتقرر للغير في حالة عدم نزوله.

أما المادة التاسعه من نظام وظائف مباشرة الأموال العامه الصادر برقم (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٠٠/٢/١٤هـ. فقد استثنت من أحكام المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لاحدى جرائم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير حق في أموال الدولة العامة أو الاعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمه اليه وجعلت عقوبته السجن مدة لا تزيد

على عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن مائة الف ريال أو بكليهما معاً. مع الالتزام باعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسه من ذلك نرى أن سلطة القاضي في ايقاف التنفيذ شاملة للعقوبة الأصليه المتمثله بالسجن أو الغرامه أو بهما معاً على أن لا تبلغ العقوبة الحد الأعلى، أما ما يحصل عليه المجرم نتيجة لجرمه فهو مما لا سلطة للقاضي على ايقاف تنفيذه طبقاً لنص المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٠٩هـ.

الفصل السادس

آثـــار وقــف التنفيــذ

الفصل السادس

آثار وقف التنفيذ

نتناول في هذا الفصل آثار وقف التنفيذ موضحين مدة وقف التنفيذ في بعض القوانين والتنظيمات ووضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ خلال هذه المدة. وما يمكن أن تفرضه عليه من التزامات وشروط وكذلك ما يشمله الإيقاف في تلك المدة من العقوبات والجزاءات. وما يمكن أن يؤول إليه وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة وبعد انقضائها والحالات التي يمكن فيها الغاء إيقاف التنفيذ وما تنتجه جميع تلك الحالات من آثار على المحكوم عليه. مع الأخذ في الاعتبار حداثه تجربة الدوائر الجزائية بديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مع ذلك النظام. وعلى ذلك يمكن أن نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث.

الأول خاص بمدة وقف التنفيذ والثاني بوضع المحكوم عليه أثناءمدة وقف التنفيذ والثالث بوضع المحكوم عليه في حاله الغاء أو انقضاء مدة وقف التنفيذ.

المبحث الأول

مدة وقف التنفيذ

كما مر بنا في الفصل الثالث وعند الحديث عن شروط نظام وقف التنفيذ بأن هذا النظام يفترض فيه صدور حكم من قبل القاضي متضمناً ادانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، مع فرض عقوبة جزائية عليه. كما يجب أيضاً أن يتضمن الحكم الصادر من قبل القاضي أمراً منه يقضي بإيقاف التنفيذ خلال مدة زمنية محددة. مما يعني أن الحكم بإيقاف التنفيذ لا يكون على سبيل التأبيد وإنما هو وقف تنفيذ عقوبة مؤقت[1]. يلغى في أحوال عدة، منها حال إرتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة التجربة لكونه قد اعطى ما يؤكد فشل تجربته وانه غير قادر على أن يؤهل خارج المؤسسات العقابية. وفي هذه الحالة تعيد المحكمة النظر في وضعه فتقرر الغاء وقف التنفيذ.

وفترة التجربة هذه تختلف مدتها باختلاف القوانين والنظم ففي القانون الكويتي تكون ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً[2].

وفي القانون المصري يكون الإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يكون فيه الحكم المقرر للعقوبة نهائياً حيث نصت المادة (٥٦) المعدله بالقانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٣ على التالي «يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً»[3].

---

(١) عبدالرحيم، صدقي. علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن. مرجع سابق، ص: ٢٥٤.

(٢) عبود، السراج. علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق، ص: ٤٧٨.

(٣) محمد، محيى الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسيه ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٦٠.

وقد أراد القانون المصري بنصه على ذلك أن يكون بدء مدة وقف التنفيذ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم الصادر نهائياً وأن تصريح الحكم ببداية مدة وقف التنفيذ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً أريد به أن يكون بمثابة انذار للمحكوم عليه[1].

والحكم يكون نهائياً عند فوات موعد الإستئناف دون استئنافه أو من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية أو من تاريخ صدوره إذا كان صادراً من محكمة الجنايات، وتبدأ فترة ثلاث السنوات من تاريخ الحكم النهائي سواء صدر الأمر بوقف التنفيذ من محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، ومتى كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة كاملة بصدور الحكم عليه من أول درجة واجب النفاذ ثم صدر الإيقاف من المحكمة الاستئنافية فإن مدة ثلاث السنوات تبدأ من تاريخ الحكم الاستئنافي، ومدة السنوات الثلاث غير قابلة للتجزئه والوقف مهما كانت الظروف وتنتهي في التاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي في السنة الثالثة[2].

ويعلل بعض الفقهاء[3] جعل مدة إيقاف تنفيذ العقوبة محددة بثلاث سنوات –وقد كان القانون المصري يجعل المدة خمس سنوات– كي تتفق مع المدد الجديدة لرد الإعتبار التي نص عليها قانون الاجراءات الجنائية.

وفيما يخص العقوبات التبعية والتكميلية فإن الأمر الصادر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً يمكن أن يشملها متى نص القاضي على ذلك

(1) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٦٧

(2) مأمون، محمد سلامة. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٩٤

(3) أحمد، فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص:٧٠٧. وراجع المادة ٥٣٧/ ثانياً اجراءات مصري لسنة ١٩٥٠م.

صراحة في حكمه، رغم كون الأمر بإيقاف التنفيذ ينصرف أساساً الى العقوبات الأصلية[1].

وبناء على ذلك التحديد الزمني لمدة وقف التنفيذ في القانون المصري المتمثل في ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً فانه لا يجوز للمحكمة تجاوز هذه المدة فلا يمكن لها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو أقل من ذلك، كما لا يمكن للمحكمة أن تغير في تاريخ بدء مدة الإيقاف كأن تذهب الى القول في حكمها بوقف التنفيذ اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم مع أنه قابل للطعن مثلاً، أو أن تذهب الى تحديد تاريخ بذاته لبدء الإيقاف كأن تنص في حكمها على سريان مدة الإيقاف اعتباراً من تاريخ معين[2].

أما فيما يخص الغرامة فانه متى نص الحكم الصادر من المحكمة مثلاً بغرامة وحبس وكان أمر الإيقاف لا يشمل إلا الحبس فقط فإن الغرامه تنفذ بمجرد صدور الحكم، ولا يسقطها مضي ثلاث السنوات الخاصه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس متى حال دون تنفيذها سبب من الأسباب. كما لا يؤثر مضي ثلاث السنوات على ما ترتب على الحكم للغير من الحقوق كالتعويضات والرد والمصاريف فهي ليست عقوبات ولا تسري عليها أحكام وقف التنفيذ[3].

وتختلف مدة وقف التنفيذ في قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣عنها في القانون المصري حيث حددت في القانون الأول بخمس سنوات متي كانت العقوبه التى أوقف تنفيذها جنائية، وسنتان إذا كانت العقوبة تكديرية وذلك طبقاً للمادة (١٧١) من قانون العقوبات اللبناني.

---

(١) هلالي، عبدالله أحمد. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٧٤٤.

(٢) أحمد، سعيد المؤمني. اعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة (دراسة قانونية مقارنه). مرجع سابق، ص: ١٢٠.

(٣) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٦٧

وتبدأ هذه المدة منذ أن يصبح الحكم بالعقوبة الموقوفه التنفيذ حكماً مبرماً مع عدم إمكان تغيير القاضي لهذه المدة سواء بإطالتها أو بإنقاصها كما لا يجوز له تغيير تاريخ ابتدائها كأن يعجله فيجعله يبدأ منذ تاريخ صدور الحكم غير المبرم أو يرجئه فيجعله تاريخ عمل لاحق يقوم به المحكوم عليه كتعويضه للمجني عليه، وعلة تحديد مدة التجربة لكي تكون بمنزلة فترة اختبار لمدى صلاحية المحكوم عليه للتأهيل دون تنفيذ العقوبة فيه، ووفق نتيجة هذا الاختبار يتحدد المركز النهائي للمحكوم عليه[1].

وفي المملكة العربية السعودية الغت المادة ٣٢ من قواعد الاجراءات والمرافعات[2] مدة إيقاف التنفيذ الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/ هـ/ ٢٣٥١٧ ومذكرة شعبة الخبراء رقم ١١١ الصادرتين عام ١٤٠١هـ وجعلت مدة الإيقاف ثلاث سنوات بدلاً من خمس سنوات كما جاء في القرار والمذكرة آنفة الذكر، كما أن نفس المادة من تلك القواعد جعلت بداية مدة ثلاث السنوات منذ تاريخ صدور الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً، بدلاً من جعله منذ تاريخ توقيع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ لتعهد كما ورد في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء الآنف الذكر.

وحيث أن المادة ٤٧ من قواعد الإجراءات والمرافعات الصادره عام ١٤٠٩هـ قد نصت على أن هذه القواعد تلغي كل ما يتعارض معها من أحكام، فإن ما أشرنا إليه آنفاً هو ما يُعمل به الآن من حيث مدة وقف التنفيذ في الدوائر الجزائية بديوان المظالم السعودي.

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٨٤٤- ٨٤٥.
وكذلك أنظر: فوزية عبد الستار، مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب. بيروت، دار النهضه العربيه ١٩٩٥، ط٥، ص: ٤١٢.

(٢) سبق الإشارة إليها.

المبحث الثاني

وضع المحكوم عليه أثناء مدة وقف التنفيذ

ان أثر الأمر بوقف التنفيذ يتمثل في تعليق مركز المحكوم عليه وذلك حتى يتضح ما سيؤول إليه أمره، إما بالغاء وقف التنفيذ لظهور ما يتطلب ذلك خلال فترة الوقف، أو بإنتهاء هذه الفترة بنجاح، وهذا ما يهدف إليه هذا النظام بتجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية المؤثره على شخصيته فالهدف من هذا النظام لا يتحقق متى ترتبت أية آثار للحكم الموقف ولو كانت مؤقتة[1].

ووضع المحكوم عليه خلال هذه المدة تحدده قاعدتان:

<u>القاعدة الأولى:</u>

عدم جواز تنفيذ أي من العقوبات التي شملها الوقف خلال مدة الوقف[2] مع تنفيذ ما لم يشمله الوقف من عقوبات.

فاذا قضت المحكمة بالحبس والغرامة وشمل الوقف الحبس فقط دون الغرامة، وجب تنفيذ الغرامة، ومن ناحية أخرى فإن الإيقاف يقتصر على العقوبة الأصلية وحدها إذا اقتصر عليها الحكم، دون العقوبة التبعية أو العقوبة التكميليه الوجوبية المحكوم بها ما لم ينص الحكم على الإيقاف الشامل. لجميع العقوبات التبعية، أو ما اجازته بعض القوانين من إمكان شمول الوقف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة عود في قانون العقوبات المصري (المادة ٥٥ عقوبات) مما يتطلب نصاً صريحاً في الحكم الصادر من القاضي[3].

---

(١) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة. مرجع سابق، ص: ٢٩.

(٢) جلال، ثروت. النظرية العامة لقانون العقوبات. مرجع سابق، ص: ٥٤٢.

(٣) أحمد، فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٥٤٧.

القاعدة الثانية:

تتمثل في كون المحكوم عليه مهدد في هذه المدة بالغاء وقف التنفيذ متى ظهر منه خلال مدة الوقف سبب من أسباب الغاء الوقف[1].

من ذلك نخلص الى أن وضع المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يتسم بمرحلتين:-

المرحلة الأولى:

مرحلة قلق وعدم إستقرار وتمتد هذه المرحله على طول فترة التجربة.

المرحلة الثانية:

مرحله يستقر فيها وضع المحكوم عليه على وجه معين، إما بإلغاء إيقاف التنفيذ، أو مضي فترة التجربة دون أن يحدث أو يتحقق سبب لإلغاء الإيقاف[2].

ورغم أن وضع المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يمنحه الحق في عدم تنفيذ العقوبة الموقوفه، فلا يمكن خلال هذه المدة أن يتخذ نحوه إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة إلا أن ذلك يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها، دون تلك العقوبات التي لم يشملها وقف التنفيذ، فإذا قضى على المحكوم عليه بالحبس والغرامة وشمل الوقف الحبس فقط، فإن الغرامة تكون متعينة الأداء ويمكن لعقوبة الغرامة أن تحدد وضع المحكوم عليه في هذه الحالة فينتج الحكم بها آثاره المترتبة عليه[3] كما أنها تكون في هذه الحالة متعينة الآداء، فان

---

(١) جلال، ثروت. النظرية العامة لقانون العقوبات. مرجع سابق، ص: ٥٤٢

(٢) محمود، نجيب حسني. دروس في علم الإجرام وعلم العقاب. القاهرة. ١٩٨٢، مطبعة جامعة القاهرة، ص: ٢٨١.

(٣) مأمون، محمد سلامه. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٩٤

لم يؤدها المحكوم عليه اختياراً، اتخذت الاجراءات الجبرية لتنفيذها، على أن حقه في عدم تنفيذ العقوبة عليه أثناء فترة الوقف لا يحول دون تنفيذ العقوبات الإضافية والفرعية والتدابير الاحترازية التي لم ينص الحكم على إيقاف تنفيذها ويؤدي هذا الوقف الخاص بالعقوبة الأصليه الى التعجيل بتنفيذ العقوبات أو التدابير التي لم تكن لتنفذ إلا بعد إنقضاء تنفيذ العقوبة الأصلية ذلك لأن عدم تنفيذ هذه العقوبة الأخيرة يجعل ارجاء تنفيذ العقوبات الاضافية والتدابير غير ذي محل، لذلك فهي تنفذ بمجرد كون الحكم أصبح واجب النفاذ.

ومتى أُخضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ لواجب أو واجبات أناط القاضي بها وقف التنفيذ وجب عليه أثناء مدة وقف التنفيذ الالتزام بهذه الواجبات ذات الأهمية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ. إذ الإخلال بهذه الواجبات سبب لنقض وقف التنفيذ[1] على أن ذلك لا يعنى قاعدة عامه لجميع القوانين فأكثر القوانين لا تخضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ لأي اشراف أو توجيه أو واجبات بل تكتفى بأن تتركه ليحاول بنفسه تحسين سلوكه، رغم ضرورة المساهمة بصورة ايجابية في تأهيل المحكوم عليه عن طريق تحميله التزامات معينة تلجأ إليها بعض القوانين كقانون العقوبات الألماني الذي يخضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ للإشراف والتوجيه من قبل مساعد. يُعين لهذا الغرض[2].

وفي المملكة العربية السعودية فإن وضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ يتسم بمرحلة قلق وخوف من تطبيق العقوبة الموقوفة في حاله إلغائها متى خالف المحكوم عليه شروط استمرار إيقاف العقوبة المتمثلة -وطبقاً للمادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم[3]- في عدم إدانته أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني. مرجع سابق، ص: ٨٤٥.

(٢) عبود، السراج. علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق، ص: ٤٧٨.

(٣) سبق الإشارة إليها.

ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف تنفيذه، إلا أن وضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ في أثناء مدة وقف التنفيذ لا يعطيه ولا يمنحه فرصه الخلاص من الجزاءات التأديبيه التي يخضع لها المحكوم عليه، وذلك طبقاً للمادة ٣٢ من القواعد آنفة الذكر.

وحين ترى الدائرة الجزائية المختصة بنظر الجريمة توافر الشروط المقررة للإيقاف الخاصة بالجاني والجريمة والعقوبة لها أن تصدر حكمها بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً مع وقف التنفيذ، الذي يكون جوازياً لها في جميع الأحوال حيث جعلت المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات للدائرة الحق في ذلك فلها أن توقف التنفيذ متى وُجدت لديها القناعة بذلك، ولا يشترط تقديم طلب بذلك من المتهم. وبما أن وقف التنفيذ مشروط بأسباب تدعو للتخفيف على الجاني تعود الى أخلاقه وماضيه أو سنه أو ظروفه أو ظروف ارتكاب الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بهذا الوقف، لذا يجب على المحكمة اذا أصدرت حكمها به أن تذكر مبررات ذلك مع وجوب نص المحكمة في حكمها المقرر للعقوبة على وقف التنفيذ.

وحيث أن المرجو من الحكم بإيقاف التنفيذ تحقيق مصلحة اجتماعية تتمثل في اصلاح حال المحكوم عليه وتوجيهه نحو السبيل الأصلح اجتماعياً وشخصياً لذلك أشارت المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات الى ضرورة أن تكون شروط الايقاف المتعلقة بالجاني والمتمثلة في كون أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو ظروف جريمته أو غير ذلك مما يبعث على القناعة لدى الدائرة بوقف التنفيذ بالنسبة له، أما إذا كانت تلك القناعة غير متوفرة ورأت الدائرة الجزائية أن المحكوم عليه ممن لديهم ميلاً الى الاجرام فيجب ألا توقف التنفيذ بالنسبة له مع إمكانية الإيقاف بالنسبة لغيره متى تعدد الجناة في الجريمة الواحدة.

ولا يشترط أن يصدر الإيقاف من الدائرة الجزائية لأول درجة، ولكن يمكن أن يصدر من دائرة التدقيق بالديوان سواء كان طالب تدقيق الحكم هو ممثل الإدعاء أوالمحكوم عليه

إذ تنص المادة (٣٧) من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم على أنه «اذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من ممثل الإدعاء فيكون لدائرة التدقيق أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، على أنه اذا كان التعديل في غير صالح المتهم فيجب على الدائرة سماع أقواله قبل التعديل. أما اذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فليس للدائرة إلا أن تؤيد الحكم أوأن تعد له لمصلحته».

ففي الحالة الأولى التي يكون طلب التدقيق مرفوعاً من ممثل الإدعاء فإن التأييد أو الإلغاء أو التعديل قد يكون لصالح المحكوم عليه أو لغير صالحه ومتى كان لغير صالح المحكوم عليه فيجب على الدائرة سماع أقواله قبل التعديل.

أما الحالة الثانية التي يكون طلب التدقيق مرفوعاً من المحكوم عليه فليس للدائرة إلا أن تؤيد الحكم أو أن تعدله لمصلحته والتعديل في الحالتين قد يكون بشمول الحكم بالعقوبة بوقف التنفيذ، مع عدم تأثير الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه بإعتباره موظفاً عاماً طبقاً للمادة (٣٢) من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم[1].

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً. ص:١٨٦- ١٨٩- ١٩٠.

المبحث الثالث

وضع المحكوم عليه في حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ أو إلغائه

سنتكلم في موضوع هذا المبحث في مطلبين أحدهما عن وضع المحكوم عليه في حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ والثاني عن وضع المحكوم عليه في حالة الغاء الوقف.

المطلب الأول

وضع المحكوم عليه في حالة انقضاء مدة الوقف

متى توافرت الشروط المطلوب توافرها في نظام إيقاف التنفيذ وتوفرت في نفس الوقت القناعه لدى القاضي بالإيقاف -لكونه جوازي للقاضي دائماً ودون حاجة إلى طلب من المتهم للأمر به- أصدر حكمه موضحاً به الأسباب التى دعته الى الإيقاف طبقاً للمادة ٥٥/١ من قانون العقوبات المصري، كما أن على القاضي أن ينص في نفس الحكم على العقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية التي يشملها الوقف متى رأى ذلك طبقاً للمادة (٥٥/٢) من نفس القانون- مع وجوب كون أمر الإيقاف في نفس الحكم المقرر للعقوبة كما نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري ووجوب كونه- أي الإيقاف- لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وذلك حسب ما أوضحته المادة (٥٦) المعدلة بالقانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٣م من قانون العقوبات المصري[1].

وإذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن قد صدر خلالها حكم بالغاء الإيقاف، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع اعتبار الحكم الصادر كأن لم يكن طبقاً للمادة ٥٩ من قانون العقوبات المصري فتسقط بمجرد مضي ثلاث السنوات دون أن يصدر حكم بإلغاء الإيقاف

(١) محمد، محيى الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسيه ونظرياته العامه دراسه مقارنه. مرجع سابق، ص: ٧٦٠.

العقوبة مع ما قد يترتب عليها من عقوبات تبعية وما قد يترتب على الحكم بالعقوبة من آثار جنائية فلا يذكر في صحيفة السوابق وبالتالي لا يعتبر سابقه في العود[1].

إلا أن الأثر المؤقت للأمر بإيقاف التنفيذ لا يعني إلا مجرد هذا الإيقاف بمعنى أن الحكم الصادر بالعقوبة يبقى قائماً ومنتجاً لآثاره الجنائية الأخرى ما لم ينص القاضي على جعل الإيقاف شاملاً لها، فالحكم الصادر بالعقوبة رغم الأمر بالإيقاف يعتبر حكماً بالإدانة يصح كقاعدة عامة اعتباره سابقه في العود وتوقيع العقوبات التبعية أو التكميلية بناء عليه إلى أن ينتهي الإيقاف الى حاله معينه إما الإلغاء أو اعتبار الحكم بانقضاء مدة الإيقاف دون الغاء كأن لم يكن[2]. وفي الحالة الأخيرة الواردة في المادة (٥٩) من قانون العقوبات المصري، فان مضي ثلاث سنوات منذ بداية كون الحكم نهائياً دون صدور حكم بالإلغاء يصبح ذلك بمثابة ردّ اعتبار قانوني يمحو العقوبة الأصليه والعقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم وهو ما عبر عنه القانون المصري بأنه كأن لم يكن فيعود الشخص بريئاً[3].

إلا أن زوال الآثار الجنائية للحكم مقصور على العقوبة التي أوقف تنفيذها فقط ومتى كان هناك عقوبات أخرى لم يشملها الإيقاف يظل الحكم بها منتجاً لآثاره القانونية فمن حكم عليه بالحبس والغرامه وأوقف تنفيذ الحبس دون الغرامة فإن الحكم يستمر منتجاً لآثاره. كما يمكن اعتباره سابقه في العود طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات المصري[4]. كما أن مضي ثلاث السنوات المنصوص عليها في ذلك القانون كمدة يوقف التنفيذ فيها لا يؤثر على ما يترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والردّ

---

(١) محمود، محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٦٧

(٢) مصطفى، الشاذلي. مدونه العقوبات المعدل. مرجع سابق، ص: ١١٣.

(٣) محمد، محيى الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٦٠.

(٤) مأمون، محمد سلامه. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٩٤

والمصاريف[1].

أما وضع المحكوم عليه متى انقضت مدة الإيقاف دون نقض له. في قانون العقوبات اللبناني فقد حددته المادة ١٧٢فيه في قولها «إذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً. ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في المادة الـ ١٠٤» وبهذا النص تتقرر قاعدة أساسية تحدد وضع المحكوم عليه اذا انقضت مدة الوقف دون نقض لها وهي اعتبار الحكم بالإدانة والعقوبة لاغياً فكأن من حكم عليه لم يجرم ولم يحاكم ويدان ولم يعاقب مما يعني أنه ومنذ انقضاء فترة التجربة قد حصل على ردّ اعتباره، بل إن مضي هذه الفترة على هذا النحو هو صورة من إعادة الاعتبار الحكميه. فتترتب على ذلك جميع الآثار المرتبطة بإعادة الاعتبار فيزول كل إحتمال لتنفيذ العقوبة الأصلية مع انقضاء العقوبات الاضافية والفرعية والتدابير الاحترازية عدا الحجز في مأوى والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات لكون هذه التدابير تواجه خطورة اجرامية تستمر رغم زوال الحكم بالإدانة. مع عدم اعتبار هذا الحكم سابقة في التكرار اذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى، ويرتفع هذا الحكم من السجل العدلي.

إلا أن ذلك المركز مهدد بالتعديل الشامل اذا نقض وقف التنفيذ بعد انقضاء مدة التجربة طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧٣ من قانون العقوبات اللبناني، وموضع هذا الإحتمال أن تكون دعوى النقض قد بوشرت أو الجريمة الجديدة قد لوحقت في خلال مدة التجربة، أما متى انقضت هذه المدة دون حدوث شيء فيها من ذلك فلا محل لهذا الإحتمال.

---

(١) هلالي، عبدالله أحمد. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٤٧٦.

وإذا نقض وقف التنفيذ بعد مضي مدة التجربة فانه تترتب عليه جميع الآثار التي تترتب عليه لو كان سابقاً على انقضاء هذه المدة.

ومتى تعددت العقوبات وكان وقف التنفيذ مقصوراً على بعضها فإن من حكم عليه لا يكون له المركز السابق إلا فيما يخص العقوبات التي أوقف تنفيذها، أما ما لم يوقف تنفيذه فتظل آثاره لاحقه به حتى يحصل المحكوم عليه على إعادة اعتباره بقرار قضائي[1].

وفي قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ فإن انقضاء فترة التجربة مع عدم صدور حكم بالغاء وقف التنفيذ يعني اعتبار الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن طبقاً للمادة (٢٨ ف٢) فعدم وجود سبب للإلغاء يشير الى أن المحكوم عليه قد حقق النجاح في فترة التجربة وبالتالي يزول المبرر لإستمرار التهديد بالعقوبة[2].

وفي المملكة العربية السعودية لم تشر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة عام ١٤٠٩هـ الى ما يمكن أن يؤول إليه وضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف ولم يدان بعقوبة بدنية في قضيه جزائية أخرى يرتكبها خلال هذه المدة.

وبما أن المادة (٤٧) منها نصت على الغاء هذه القواعد لكل ما يتعارض معها من أحكام، وحيث أن ما ورد في مذكره شعبة الخبراء عام ١٤٠١هـ[3] في هذا الجانب مما لا يتعارض مع هذه القواعد فإن الباحث يرى إمكانية إعمال ما ورد بها عن وضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ متى لم يثبت ارتكابه لجريمة أخرى خلال المدة المقررة، فيصبح الحكم الصادر

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٨٤٩، - ٨٥.

(٢) عبود، السراج. علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق، ص: ٤٧٩.

(٣) سبق الاشارة لها.

بالعقوبة الموقوفة كأن لم يكن وتنقضي آثاره الجنائية، على أن يرتبط ذلك بمدة ثلاث السنوات كما ورد في المادة ٣٢ من قواعد المرافعات والإجراءات لا بما ورد في مذكرة الشعبة والتي حددت المدة المقررة لوقف التنفيذ بخمس سنوات.

ومما يعزز هذا الإعتقاد سكوت قرار وزير الداخليه بشأن تحديد الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق[1] عند تعداده لشروط الأحكام التي يجرى تسجيلها في صحيفة السوابق عن إيراد الحكم الصادر بالإيقاف والذي لم ينفذ نتيجة لعدم إرتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى في فترة الإيقاف ضمن هذه الشروط في هذا القرار. علماً بأن هذا القرار لايزال سارى المفعول دون تعديل بعد صدور قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٩هـ بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ في ١٤٠٩/١١/١٦هـ

---

(١) قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٤ وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ٩٢/١١/١٢هـ

المطلب الثاني

وضع المحكوم عليه في حالة الغاء الوقف

لقد كانت الحكمة من وقف التنفيذ في إنعدام الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه واعتقاد القاضي بأنه لن يعود الى الجريمة مرة أخرى ومتى زالت تلك الحقيقة فإلغاء الأمر بوقف التنفيذ يكون جائزاً. لكون المحكوم عليه لم يكن أهلاً لتلك المعاملة[1] ولأنه أثبت أنه غير صالح للتأهيل والإصلاح إلا عن طريق تنفيذ العقوبة بالنسبة له.

ولقد حرصت الأنظمة على جعل أسباب الإلغاء واضحة وثابتة على نحو لا يمكن أن يكون معه محل لإحتمال أن تظهر فيما بعد أنها غير صحيحة أو غير داله على الحاجه الى تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه[2].

كما حرصت أيضاً على تخويل القاضي -لكون الإيقاف مبنياً على تقديره لحالة الجاني وظروف جريمته وأخلاقه وسيرته- إعادة النظر في حكمه متى ظهر خلال فترة الإيقاف أن المحكوم عليه لم يكن أهلاً لإعتقاد القاضي فيه كصدور حكم بالإدانة قبل الإيقاف لم تحط به المحكمه علماً وبالتالي لم يُضَمَّن تقديرها عند نظر القضيه أو أن يكون الجاني قد ارتكب قبل الإيقاف جريمة لم يصدر فيها حكم بالإدانة إلا بعد الإيقاف وبالتالي أيضاً لم يدخل ضمن تقدير المحكمه، أو اذا ارتكب الجاني أثناء فترة الإيقاف جريمة حُكم عليه من أجلها بالإدانه في فترة الإيقاف، لكونه بذلك قد زعزع الثقة المودعة فيه، فأصبح هذا من أسباب اعادة النظر في الإيقاف[3].

ويجوز الغاء وقف التنفيذ طبقاً للمادة ٥٦ من قانون العقوبات المصري في حالتين:

---

(١) مأمون، محمد سلامه. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٦٩٤

(٢) محمود، نجيب حسنى. علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق، ص: ٣٨١.

(٣) محمد، محيى الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسيه ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٦٢.

الحالة الأولى:

صدور حكم خلال فترة إيقاف تنفيذ العقوبة حيث يجوز الغاء وقف التنفيذ في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الثلاث سنوات حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بإيقاف التنفيذ أو بعده مما يعني وجوب أن يصدر حكم على المجرم بعد إيقاف التنفيذ سواء كان ذلك عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف أو قبله ولم يحكم فيها إلا بعده، أما في حالة صدور حكم بعد إنتهاء مدة الثلاث سنوات فلا يجوز الغاء إيقاف التنفيذ وهذا الشرط الأخير محل نقد لكون الفصل في الدعوى قد يتأخر الى حين فوات الثلاث سنوات المذكورة. أما الشرط الثالث في هذه الحالة أن يكون الحكم صادراً بالحبس لمدة تزيد عن الشهر مما يعني عدم جواز الغاء الوقف متى كان الحكم الصادر بالحبس لمدة شهر أو أقل أو كان الحكم صادراً بالغرامة فقط[1].

الحالة الثانية:

صدور حكم قبل فترة إيقاف التنفيذ لم تعلم به المحكمة بالحبس لمدة أكثر من شهر قبل صدور الأمر بالإيقاف سواء كان ذلك الحكم صادراً عن جريمة سابقة أو لاحقه على الجريمة التي صدر بها حكم مع الإيقاف ولو كان حكماً مشمولاً بوقف التنفيذ وأن يكون هذا الحكم الذي لم تعلم به المحكمه قد ظهر بعد صدور الأمر بالإيقاف مما يعني أن المحكمه التي أصدرت الأمر بوقف التنفيذ لم تكن تعلم به، على الاعتماد بأنها لو علمت به لما أوقفت التنفيذ فمتى ثبت أنها علمت به فمعنى ذلك أنه دخل ضمن تقديرها ورأت استحقاق المتهم للأمر بوقف التنفيذ على الرغم من وجود الحكم السابق[2].

---

(١) هلالي، عبدالله أحمد. شرح قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٧٤٧.

(٢) محمد، زكي أبو عامر. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٥٧٦.

ومتى توافرت هذه الشروط فإن الغاء الإيقاف لا يتم بقوة القانون وإنما طبقاً لما جاء في المادة (٥٦/ ٢) من قانون العقوبات المصري، يجب أن يصدر به حكم وذلك لأن الأمر اختياري للقاضي له أن يأمر برفض الإلغاء[١] رغم توافر شروطه.

وتتفق غالبية القوانين في جعل الإلغاء جوازياً للمحكمة -رغم توافر شروط الإلغاء- في الحالات المشار إليها ومع ذلك لا ترى المحكمه في تلك الحالات ما يحملها على الإلغاء[٢].

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمه وبناء على طلب من النيابة العامه بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، طبقاً للمادة ٥٧ من قانون العقوبات المصري، مع جواز الغاء إيقاف التنفيذ من قبل المحكمه التي أصدرت الحكم بالعقوبه عن الجريمة المرتكبة قبل الإيقاف أو بعده وذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامه[٣].

كما تقضي بإلغاء إيقاف التنفيذ المحكمة التي أصدرت الحكم بالإيقاف سواء كانت محكمة أول درجة أو المحكمة الإستئنافية وذلك حسب الأصول مع احتمال أن تكون المحكمة المختصة محكمة الجنايات متى كانت هي التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ[٤].

ومن ذلك يتضح أن خصائص إيقاف التنفيذ في القانون المصري تتمثل فيما يلي:

١- أنه جوازي للمحكمه فلها أن توقف التنفيذ ولها أن تُعمل العقوبة وإن توافرت شروط الإيقاف، مما يدل على أن وقف التنفيذ من وسائل التفريد القضائي.

---

(١) محمد، محيي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسيه ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٦٤.

(٢) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٣٠.

(٣) مأمون، محمد سلامه. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص:٦٩٦

(٤) أحمد، فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٧٠٨.

٢- جواز تكرر الحكم به مرة أخرى ولنفس المحكوم عليه.

٣- ضرورة بيان أسباب الإيقاف وذلك لكون التنفيذ هو الأصل.

٤- جواز الإيقاف للمجرمين لأول مره ولغيرهم ممن سبق الحكم عليهم في جريمة عمديه أو غير عمديه. وجوازه بالنسبه للعائد، ما دامت ظروف المتهم مما يبعث القناعة في نفس القاضي بإمكانية إصلاح المتهم عن طريق الانذار بالعقوبة دون تنفيذها.

٥- جواز عدم الإيقاف لشخص أجرم لأول مرة لإعتقاد القاضي بأنه يميل الى الإجرام بناءً على ما يراه من ظروفه وأخلاقه[١]

أثر الغاء وقف التنفيذ:

حددت ذلك الأثر المادة ٥٨ من قانون العقوبات المصري حيث رتبت على الغاء وقف التنفيذ تنفيذ العقوبة التي حكم بها مع جميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت، وهذا يعني اعادة المحكوم عليه الى ذات المركز الذي كان سيوضع فيه لو لم يوقف التنفيذ مع بقاء الحكم قائماً غير مهدد بالزوال حتى يحصل المحكوم عليه على رد اعتباره، وانتاج ذلك الحكم لكل آثاره والتي من بينها اعتباره سابقة في العود متي ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى في المستقبل[٢].

ويتفق قانون الجزاء الكويتي مع نظيره قانون العقوبات المصري في تحديد أسباب الغاء إيقاف التنفيذ كارتكاب المحكوم عليه مع وقف التنفيذ جريمة خلال فترة التجربة وصدور

---

(١) محمد، محيى الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسيه ونظرياته العامه. مرجع سابق، ص: ٧٦٥.

(٢) جلال، ثروت. النظرية العامة لقانون العقوبات. مرجع سابق، ص: ٥٤٤.
وانظر كذلك: عبد الرحيم، صدقي. علم العقاب. مرجع سابق، ص: ٢٥٧.

حكم بحبسه من أجل هذه الجريمة، وجواز الغاء وقف التنفيذ متى صدر ضد المحكوم عليه مع الإيقاف حكم بالحبس بعد الأمر بالوقف من أجل جريمة ارتكبت قبل الوقف ولم تكن المحكمة على علم بها عند الأمر به أو صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تعلم عنه المحكمه عند أمرها بوقف التنفيذ[1]

أما قانون العقوبات اللبناني فلقد حددت المادة ١٧١ منه أسباب الغاء وقف التنفيذ بإقدام المحكوم عليه مع وقف التنفيذ في مدة الوقف على إرتكاب جريمة أخرى يحكم عليه بها بعقوبه من نوع العقوبة الموقوفة أو أشد منها أو متى ثبت على المحكوم عليه وبحكم أنه خرق ما فرضه القاضي عليه من واجبات والعبرة في العقوبة الثانية التي يحكم بها فعلاً أن تكون من نوع العقوبة الموقوفة أو أشد منها وليست العبرة بما قرره القانون لهذه العقوبة، فإذا كانت العقوبة المقررة في القانون تزيد على العقوبة الموقوفة ولم يحكم في الجريمة الثانية إلا بأقل مما قدره القانون لها فلا ينقض وقف التنفيذ، ولم يشترط القانون اللبناني أن يصدر الحكم بالعقوبة الثانية في خلال فترة التجربة، بل يجوز أن يصدر بعد تلك الفترة على أن تكون اجراءات الملاحقة قد بوشرت خلالها، فيلغى عندئذ وقف التنفيذ استناداً الى هذا الحكم بعد مضي مدة الإيقاف. وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من قانون العقوبات اللبناني في قولها «على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة».

أما متى ثبت وبحكم خرق المحكوم عليه مع الوقف للواجبات التي فرضها القاضي فإن ذلك يتطلب صدور حكم قضائي يثبت فيه على المحكوم عليه مع وقف التنفيذ خرقه لهذه الواجبات على أن يصدر ذلك السلوك وأن تباشر دعوى نقض وقف التنفيذ خلال مدة التجربة ولا يعني ذلك وجوب أن يصدر الحكم المقرر انطواء سلوك المحكوم عليه على خرق للواجبات المناط بها وقف التنفيذ ونقض الوقف بناء على ذلك خلال مدة التجربة حيث

---

(١) عبود، السراج. علم الإجرام والعقاب. مرجع سابق، ص: ٤٧٩.

يجوز صدوره بعد انقضائها ما دامت دعوى النقض قد بُدىء بها قبل ذلك وذلك طبقاً للفقرة والمادة آنفتى الذكر.

واجراءات نقض وقف التنفيذ في هذا القانون تتم دون اجراءات خاصه فمجرد الحكم بعقوبة تالية للعقوبة الموقوفه وعند تمام شروط الإلغاء يتقرر في ذات الوقت، ولو أغفل الحكم التالي تقرير ذلك فلسلطات التنفيذ أن تستخلص من العقوبة التاليه أثرها في نقض وقف تنفيذ العقوبة الأولى، إلا أنه متى كان نقض الوقف مبنياً على خرق الواجبات المنوط بها وقف التنفيذ، فانه لابد من اتخاذ الإجراءات القضائية لإثبات خرق تلك الواجبات وبالتالي يتقرر نقض وقف التنفيذ[1].

وفي المملكة العربية السعودية فان النصوص الخاصه بتنظيم نظام وقف التنفيذ لم تفصح عن جعل الغاء الإيقاف جوازياً للقاضي ففي الماضي وقبل صدور قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم عام ١٤٠٩هـ كان الوضع قائماً على نصين يفيد أحدهما ضمناً بجعل الإلغاء جوازياً للقاضي وهو النص الوارد في كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/ هـ ٢٣٥١٧ وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨هـ حيث جاء فيه «اذا ثبت إرتكابه لأي جريمة خلال مدة الخمس السنوات التالية لتاريخ التعهد فسوف يحال الى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة بالإضافة الى تنفيذ الحكم بالعقوبة التي صدر بها الحكم في الجريمة اللاحقة».

ويمكننا من ذلك أن نستخلص أن الأمر بالغاء الإيقاف متروك النظر فيه لديوان المظالم لكونه سينظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة.

أما النص الأخر ففيه ما يرجع وجوب الإلغاء دون ترك ذلك لتقدير القاضي وهو النص

---

(١) محمود، نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). مرجع سابق، ص: ٨٤٦- ٨٤٧-٨٤٨.

الوارد في مذكرة شعبة الخبراء رقم ١١١ وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠هـ حيث يقول «إذا ثبت إرتكاب المتهم جريمة رشوة أو تزوير قبل انقضائها نفذت عليه العقوبة الموقوفة والعقوبة التي يصدر بها الحكم في الجريمة الجديدة».

ففي كلمة «نفذت» الواردة في نص المذكرة ما يفيد ويرجح الوجوب على الجواز. ويرجح الدكتور عبدالفتاح خضر[1] حكم الجواز لكونه وارد في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وهو الأصل الذي أضفى على مذكرة شعبة الخبراء القوة ورسم السبيل الواجب اتباعه في حاله الألغاء.

أما وقد صدرت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم[2] عام ١٤٠٩هـ وهي القواعد التي ألغت كل ما يتعارض معها من أحكام طبقاً لما ورد في مادتها رقم (٤٧) فإن الغاء وقف التنفيذ كما يراه الباحث لم يعد جوازياً رغم أن القواعد في المادة رقم (٣٢) لم تصرح وبشكل مباشر بذلك إلا أنه مما يستشف منهما ضمنياً حيث ورد في المادة المذكورة من القواعد ما نصه «ويلغى الإيقاف اذا ادين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً».

فلو كان المنظم يريد أن يجعل الغاء الإيقاف جوازياً للقاضي لاستبدل بعباره «ويلغى الإيقاف» بغيرها مما يفيد الجواز لا الوجوب الضمني. كما أن تلك العبارة مما يفيد أيضاً بأن الغاء الوقف يترتب بقوة النظام متى توفرت شروطه القائمة على الإدانة في قضية جزائية أخرى ارتكبها المحكوم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف.

---

(١) عبدالفتاح، خضر. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص: ٣٠.

(٢) سبق الإشارة اليها.

ويوضح الدكتور محمد محيي الدين عوض[1] شروط الغاء وقف التنفيذ في النقاط التالية:

١- أن يكون قد صدر حكم بالإدانة ضد المحكوم عليه في جريمة تالية للحكم الموقف تنفيذه.

٢- أن تكون الجريمة الجديدة ارتكبت خلال ثلاث السنوات التالية لصيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً بأن كان قد استنفذ طرق الطعن فيه أو مضت مواعيدها دون طعن.

٣- أن يكون الحكم بالإدانة في الجريمة الجديدة صادراً من إحدى دوائر الديوان الجزائية وهذا يعني أن تكون الجريمة الجديدة مما يختص بنظره والفصل فيه ديوان المظالم.

٤- لا يشترط أن يكون الحكم بالإدانة في الجريمة الجديدة قد صدر في فترة الإيقاف، حيث أن النص لم يشترط إلا أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت في فترة الإيقاف، أما الحكم فيها، فيعني الغاء إيقاف التنفيذ وان صدر بعد فترة الإيقاف.

٥- أن يكون الحكم بالإدانة في الجريمة الجديدة والذي صدر من إحدى دوائر الديوان الجزائية حكماً بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى، ويعني ذلك انه اذا كان الحكم صادراً بعقوبة مالية هي الغرامة فانه لا يترتب عليه الإلغاء.

٦- أن يكون الحكم بالإدانة في الجريمة الجديدة مشمولاً بالنفاذ لأن هذا هو الأصل في الأحكام ما لم ينص صراحه على خلاف ذلك، فمتى كان مع وقف التنفيذ فانه لا يترتب عليه الإلغاء.

---

(١) الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً. ج١، ص: ١٩٣-١٩٤.

الفصل السابع

تطبيقات قضائية من واقع ملفات القضايا

في ديوان المظالم

القضية رقم (١)

قرار رقم هـ/١/١٢ لعام ١٤٠٠هـ

تاريخ الجلسة: ٢١/٢/١٤٠٠هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

تتحصل وقائع الدعوى بقيام المتهمة بالتقدم لادارة التعليم بالمنطقة الوسطى لقبولها في الصف الثالث الثانوي وقدمت للإدارة المذكورة الوثائق اللازمة ومنها شهادة دراسية موثقة صادرة عن ثانوية بدمشق تفيد نجاحها من الصف الثاني ثانوي، ولدى فحص تلك الوثائق لاحظت الادارة العامة للامتحانات أثر حك وتعديل في وثيقة نجاح الطالبة وقد تم قبولها مؤقتاً بالصف الثالث ثانوي. وفي سبيل التأكد من صحة الوثيقة تمت مخابرة الملحق التعليمي بسوريا للإفادة من صحة نجاح الطالبة وقد أفاد بعد استفساره من الجهات المختصة السورية أن نتيجة الطالبة هي الرسوب وليس النجا ح.

ب- الحكم الذي وصلت اليه الدائرة:

١- ادانة المتهمة بجريمتي التزوير والاستعمال بناء على اعترافها وعلى ما ورد من الملحق التعليمي السعودي بدمشق، والحكم عليها بالسجن لمدة سنه والغرامة الف ريال.

٢- وقف تنفيذ العقوبة.

ج- الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف التنفيذ:

١- صغر سن المتهمة.

٢- أن دافعها للجريمة كان الرغبة في الدراسة لتجاوز ما واكبها من سوء حظ.

٣- ما نالها من جزاء رادع صدر عن الرئاسة العامة لتعليم البنات والمتضمن حرمانها من الدراسة لمدة ثلاثة أعوام.

د- تحليل المضمون:

على الرغم من صدور هذا الحكم في العام ١٤٠٠هـ وقبل العمل بما جاء بمذكرة شعبة الخبراء لعام ١٤٠١هـ إلا أن ما ورد من أسباب لايقاف التنفيذ تتوافق مع ما تطلبته المذكرة من شروط للإيقاف.

فمن حيث الشروط المتعلقة بالجريمة وهي التزوير في هذه القضية فهي من الجرائم التي اجازت هذه المذكرة ايقاف تنفيذها بالاضافة الى جريمة الرشوة. أما فيما يتعلق بشروط الايقاف الخاصة بالعقوبة وهي السجن لمدة عام والغرامة ألف ريال فإنها عقوبة الحد الأدنى الواردة في المادتين السادسة والخامسة من نظام مكافحة التزوير وقد أجازت المذكرة سالفة الذكر ايقاف تنفيذ العقوبة متي حُكم بتوقيع حدها الأدنى سواء بالحبس أو الغرامة.

ومن حيث الشروط المتعلقة بالمتهم نجد أنها توافق ما نصت عليه المذكرة، حيث ارتأت الهيئة في قرارها بالايقاف أن سن المتهمة ودافعها للجريمة وما نالها من جزاء اداري من الجهة التعليمية ما يكفي لردعها وعلى الرغم من أن ما يوافق المذكرة من هذه الأسباب هو السبب المتعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة لكون المذكرة سالفة الذكر لم تشر الى السن كسبب

يجيز للقاضي ايقاف التنفيذ لأجله إلا أن ذلك ربما يدخل ضمن الظروف الشخصية المشار اليها في هذه المذكرة.

هذا فيما يتعلق بالمذكر ة الصادرة عام ١٤٠١هـ أما اذا طبقنا ما صدر عام ١٤٠٩هـ من قواعد الاجراءات والمرافعات فان ما ورد في الحكم من أسباب يوافقها أيضاً فالشروط المتعلقة بالمتهم والتي أشارت اليها المادة (٣٢) من هذه القواعد والتي تجيز بموجبها ايقاف التنفيذ متوافرة، فسن المتهم وباعثه على الجريمة كانا من الأسباب التي وردت في هذه المادة كما أن الجريمة تزوير في هذه القضية ولم يرد في هذه المادة ما يقيد سلطة القاضي في ايقاف عقوبات جرائم معينة بل جعل ذلك له شاملاً أما العقوبة المحكوم بها في هذه القضية وهي السجن لمدة سنة والغرامة ألف ريال فهي أيضاً من العقوبات التي اجازت المادة (٣٢) سالفة الذكر ايقاف تنفيذها حيث لم يرد قيد على سلطة القاضي الا فيما يخص الجزاءات التأديبية.

ونظراً لأن أحكام هيئة الحكم كانت آنذاك خاضعة للتصديق عليها من قبل رئيس مجلس الوزراء وذلك طبقاً لنظام الديوان السابق لسنة ١٣٧٤هـ، فقد اوصت الهيئة بايقاف التنفيذ للأسباب آنفة الذكر.

القضية رقم (٢)

قرار رقم هـ/٢١/١ لعام ١٤٠٠هـ

تاريخ الجلسة: ١٦/٣/ ١٤ هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- **الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:**

تتحصل وقائع القضية في أن موظف بأمانة مدينة الرياض أبلغ أن شخصاً قدم له مبلغ أربعة آلاف ريال لمساعدته في الحصول على قطعة أرض منحة وأن ذلك حدث أمام أربعة أشخاص وقعوا محضراً في ذلك اليوم يتضمن حدوث هذه الواقعة أمامهم.

ب- **ما وصلت اليه الدائرة من قرار بالادانة:**

ادانة المتهم بجريمة عرض رشوة لم تقبل بناء على اعترافه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. وسجنه ستة أشهر تحتسب من تاريخ توقيعه على ذمة القضية مع ايقاف التنفيذ.

ج- **الأسباب التي حدت بالدائرة الى ايقاف التنفيذ :**

١- كبر سن المتهم ٢- جهله وعدم معرفته بالأنظمة. ٣- حالته الصحية السيئة.

د- **تحليل المضمون :**

إن هذه القضية نُظرت وصدر بها الحكم مع وقف التنفيذ في الفترة السابقة على ظهور نظام لوقف التنفيذ في المملكة العربية السعودية أي قبل صدور قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/هـ ٢٣٥١٧ بالموافقة على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١١١ وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠هـ وقبل صدور قرار مجلس الوزراء بقواعد الاجراءات والمرافعات رقم ١٩٠ في ١٤٠٩/١١/١٦هـ ومع هذا نجد أن ما أخذت به هيئة الحكم من أسباب لوقف التنفيذ تتفق مع ما حدده القراران من شروط.

فمن حيث الشروط المتعلقة بالمتهم نجد ظروفه الشخصية المتمثلة في كبر سنه وسوء حالته الصحية وظروف ارتكاب الجريمة- المتمثلة في جهله بالأنظمة -كانت هي ما دعت الهيئة الى وقف التنفيذ وهو ما نص عليه القراران حيث ورد في مذكرة شعبة الخبراء ما نصه «.... اذا استظهرت من أخلاق المتهم أو من ظروفه الشخصية أو من ظروف ارتكاب الجريمة أو الباعث عليها ما يحمل على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى».

كما ورد في النظام اللاحق لهذه المذكرة وفي المادة (٣٢) من القواعد ما نصه «للدائرة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة........... أن تنص في حكمها على وقف التنفيذ.

أما من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة وهي الرشوة فانها في هذه القضية متوافرة و ربما هذا ما دعى الهيئة الى ايقاف التنفيذ على الرغم من عدم وجود ما ينظم هذا الوقف. فالجريمة في هذه القضية رشوة وهو ما اشترطته المذكرة سالفة الذكر في الجريمة الموقوف تنفيذ عقوبتها وكذلك ما شملته المادة (٣٢) من القواعد حيث انها أتاحت للقاضي ايقاف التنفيذ في كل ما ينظره من جرائم.

وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بالعقوبة -وهي السجن ستة أشهر في هذه القضية- فهي متوافرة لكونها عقوبة الحد الأدنى في نظام مكافحة الرشوة السابق، حيث جعلت المادة الثامنة منه عقوبة عارض الرشوة السجن لمدة ستة أشهر الى ثلاثين شهراً وقد اشترطت المذكرة لايقاف التنفيذ فيما يتعلق بالعقوبة الا تجاوز عقوبة الحد الأدنى كما أن هذه القضية تتفق مع ما جاء في قواعد الاجراءات والمرافعات لعام ١٤٠٩هـ حيث لم تقيد سلطة القاضي في الايقاف مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها.

ونظراً لأن أحكام هيئة الحكم كانت آنذاك خاضعة للتصديق عليها من قبل رئيس مجلس الوزراء وذلك طبقاً لنظام الديوان السابق لسنة ١٣٧٤هـ، فقد اوصت الهيئة بايقاف التنفيذ للأسباب آنفة الذكر.

القضية رقم (٣)

حكم رقم ٢٠/د/ج/٧ لعام ١٤٠٥هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٠٥/١١/١١هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- **الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:**

اتهام شخص بتزوير شهادة خبرة مع آخرين خارج المملكة وعلى أساس هذه الشهادة تم التعاقد معه للعمل في المملكة العربية السعودية، وقد اعترف المتهم بتقديمه هذه الشهادة مع علمه بتزويرها الى الجهات المختصة والملحق التعليمي السعودي في احدى البلاد العربية كما انه ظل متمسكاً بها طول مدة خدمته في المملكة واحتج بها عند تجديد عقده.

وبذلك يكون قد ارتكب جريمة استعمال محرر رسمي مزور مع علمه بتزويره.

ب- **ما وصلت اليه الدائرة من قرار بالإدانة:**

ادانة المتهم بجريمة الاستعمال المنسوبة اليه بناء على اعترافه والحكم عليه بالسجن لمدة سنة وتغريمه ألف ريال مع وقف التنفيذ.

ج- **الأسباب التي حدت بالدائرة الى ايقاف التنفيذ:**

١- اعالته لأسرة كبيرة.

٢- حسن سلوكه أثناء تأديته لعمله

٣- عدم وجود نزعة اجرامية متأصلة فيه.

د- تحليل المضمون:

في سنة هذا الحكم وهي ١٤٠٥هـ اصبحت احكام الدوائر الجزائية بالديوان ملزمه بذاتها دون حاجه الى توصيه أو تصديق وذلك طبقاً لنظام الديوان الحالي لسنة ١٤٠٢هـ الذي أحاله الى جهه قضاء مستقلة.

اما فيما يتعلق بشروط الايقاف المعمول بها في تلك الفترة والواردة في مذكرة شعبة الخبراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠هـ فانها تنطبق على هذه القضية وسأتناول الشروط التي تنطبق على ما ورد في المذكرة أولاً.

فمن حيث شروط الايقاف المتعلقة بالمتهم نجد أن أخلاق المتهم وعدم احتمال عودته للجريمة مرة أخرى بالاضافة الى ظروفه الشخصية وا لباعث على ارتكاب جريمته جميعها يحمل على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وهذا ما أشارت اليه المذكرة سالفة الذكر بقولها «يجوز في الحالات.......... أن توصي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها متى استظهرت من أخلاق المتهم أو من ظروفه الشخصية أو من ظروف ارتكاب الجريمة أو الباعث عليها ما يحمل على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى».

أما من حيث الشروط المتعلقة بالعقوبة وهي في هذه القضية السجن لمدة عام والغرامة الف ريال فانها أيضاً متوافرة حيث أن المذكرة سالفة الذكر اشترطت في العقوبة الموقوفة أن تكون عقوبة الحد الأدنى، وحيث أن المادة السادسة مقروءة مع الماده الخامسة من نظام مكافحة التزوير قد جعلت عقوبة الأشخاص العاديين الذين يستعملون الوثائق المزورة مع العلم بحقيقتها هي السجن من سنة الى خمس سنوات والغرامة من الف الى عشرة آلاف. فإن معنى ذلك أن الحكم في هذه القضية كان حكماً بالحد الأدنى من العقوبة، وبالتالي يجوز

ايقافه بناء على ما نصت عليه المذكرة في قولها: «يجوز في الحالات التي تصدر فيها هيئة الحكم.............. حكماً بتوقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس أو الغرامة أن توصي بوقف تنفيذ العقوبة..........».

أما فيما يتعلق بشروط الايقاف الخاصة بالجريمة فان المادة ٨/ ١ (و) من نظام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٢هـ تنص على أن الديوان يختص بنظر «الدعاوى الجزائيه الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ أوالجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ في ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ» ومعنى ذلك أن جرائم التزوير التى يسرى عليها نظام الايقاف طبقاً لمذكرة شعبة الخبراء وجرائم الرشوة هي جميع الجرائم الواردة في نظام التزوير وتلك المنصوص عليها في نظام الرشوة وعلى ذلك فهو يسرى على جرائم استعمال المحررات المزوره عرفيه كانت أم رسمية لأنها من جرائم التزوير وقد جرت الدوائر الجزائيه بديوان المظالم في احكامها على ذلك.

القضية رقم (٤)

حكم رقم ٥/د/ج/٣ لعام ١٤٠٧هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٠٧/١/١٨هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- **الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:**

قيام المتهم بالصاق صورته على جواز سفر أخيه بمساعدة مجهول لا يعرفه كما حك اسم الكفيل الموجود في الجواز ووضع مكانه اسم كفيل آخر وبمعاونة مجهول آخر.

ب- **ما وصلت اليه الدائرة من قرار بالإدانة :**

١- ادانة المتهم بما نسب اليه من تزوير واستعمال بناء على اعترافه وعلى ما ثبت للدائرة من أن جواز السفر المضبوط تضمن تزويراً بطريق نزع صورة ووضع صورة محلها والحكم عليه بالسجن لمدة عام وتغريمه ألف ريال.

٢- وقف تنفيذ العقوبة.

ج- **الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف التنفيذ :**

١- فقر المتهم واسرته الشديد.

٢- امضاءه لفترة سبعة أشهر مسجوناً على ذمة القضية.

د- تحليل المضمون:

بالرجوع الى ما كان معمولاً به في تلك الفترة وهو مذكرة شعبة الخبراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠هـ نجد أن شروط الايقاف متوافرة فمن حيث الشروط المتعلقة بالمتهم نجد أن ظروفه الشخصية كانت السبب في ايقاف التنفيذ وهو ما أشارت اليه المذكرة سالفة الذكر في معرض سردها للأسباب التي تؤخذ في الاعتبار عند ايقاف التنفيذ.

أما شروط الايقاف المتعلقة بالجريمة وهي التزوير في هذه القضية فهي أيضاً متوفرة ومتوافقة مع ما ورد في المذكرة سالفة الذكر حيث أتاحت ايقاف التنفيذ في جرائم التزوير والرشوة.

ومن حيث العقوبة وهي السجن لمدة عام والغرامة الف ريال فهي أيضاً من العقوبات التي اجازت المذكرة سالفة الذكر ايقاف تنفيذها حيث انها تمثل الحد الأدنى من العقوبة المحكوم بها لهذه الجريمة وهو ما اشترطته المذكرة سالفة الذكر.

- القضية رقم (٥)

حكم رقم ٢٠/ح/٢ لعام ١٤١١هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١١/١/٢٣هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

مساهمة المتهم بدائرة مدينة الرياض مع موظفين حسني النية في تزوير محررات رسمية هي دفاتر ادارة الجوازات وأيضاً عشرين جواز سفر وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن تقدم للادارة المذكورة بطلب اقامات وتسجيل عماله الذين استقدمهم بتأشيرات دخول مزورة فأثبت الموظفون المختصون دون علم منهم أرقام وبيانات تلك التأشيرات لديهم بالدفاتر وتم منحه الاقامات على الجوازات كما قام باستعمال الجوازات المذكورة بتقديم أكثرها الى ادارة الجوازات بالرياض والاحتجاج بصحتها للحصول على الاقامات وتسجيلها.

ب- ما وصلت اليه الدائرة من قرار بالإدانة:

ادانة المتهم بما نسب اليه من جريمتي التزوير والاستعمال بناء على اعترافه وبناء على الدليل المتمثل في خطاب وكيل وزارة الخارجية المتضمن عدم وجود أي أساس لدى قنصلية المملكة في كراتشي لهذه التأشيرات.

وقد حكمت عليه الدائرة بالسجن لسنة واحده تحتسب منذ تاريخ توقيفه مع الغرامة الفين ريال. ووقف تنفيذ العقوبة.

ج- الأسباب التي دعت الدائرة الى ايقاف التنفيذ:

١- وجود عائلة مكونه من زوجتين وأربعة عشر ابناً وابنة.

٢- ما عاناه من عنت وارهاق التحقيقات والمحاكمة.

ج- تحليل المضمون:

تنطبق على هذه القضية شروط ايقاف التنفيذ الواردة في المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الواردة في القرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ فمن حيث شروط الايقاف المتعلقة بالمتهم نجد أن الدائرة أعارت الظروف الشخصية -المنصوص عليها في المادة المذكورة- الاهتمام فجعلتها الأساس الذي تعتمد عليه في ايقاف التنفيذ فيما يتعلق بالمتهم بالاضافة الى ما عاناه في فترة التحقيقات والمحاكمة.

أما من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة وهي التزوير والاستعمال في هذه القضية فشروطها مكتملة لكونها من الجرائم التي يمكن ايقاف تنفيذ عقوباتها ونظرها موكول لديوان المظالم حسب نظامه ولم تستثن المادة (٣٢) سالفة الذكر جريمة معينة من ايقاف التنفيذ.

وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بالعقوبة وهي في هذه القضية السجن لعام واحد والغرامه الفين ريال فهي أيضاً من العقوبات التي يحق للقاضي ايقاف تنفيذها حيث لم تستثن المادة (٣٢) سالفة الذكر من الايقاف سوى الجزاءات التأديبية وجعلت للقاضي الحق في ايقاف تنفيذ عقوبات السجن أو الغرامة أو كليهما.

القضية رقم (٦)

حكم رقم ٩٠/د/٣/ج لعام ١٤١١هـ

تاريخ الجلسة: ١٣/٦/١٤١١هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

١- مساهمة المتهم وخلال عامي ١٤١٠ و ١٤١١هـ بدائرة منطقة الرياض ودائرة منطقة جدة مع مجهول في تزوير محرات رسمية هي رخصة عمل للأجانب صادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبطاقة شخصية وجواز سفر يمنيين وذلك بطريق الاصطناع حيث أمد المتهم المجهول بصورة شمسية ومبلغ ١٠٠ ريال فقام الأخير باصطناعهما.

٢- قيام المتهم باستعمال المحررات المزورة سالفة الذكر حيث قدمها لموظف الجوازات ورجال الأمن لاثبات شخصيته مع علمه بتزويرها، كما قام وأثناء سيره بأحد أحياء مدينة الرياض وحين طلب منه رجال الشرطة ما يثبت شخصيته قام بتقديم بطاقة العمل السعودية. وبتفتيش منزله عثر علي جواز سفر وبطاقة يمنية بالاسم السابق الموجود على بطاقة العمل السعودية.

ب- الحكم الذي وصلت اليه الدائرة:

ادانة المتهم بما ينسب اليه من جرائم التزوير والاستعمال بناء على اعترافه بجلسة المحاكمة والتحقيقات وبناء على خطاب وزارة العمل الذي يفيد أن رخصة العمل المضبوطة غير صحيحه ولم تصدر عنها. وقد اعترف المتهم بأنه دخل المملكة دون جواز سفر وأبلغ رغبته في البقاء فيها الى شخص آخر طلب منه عدداً من صوره الشمسية وبعد أيام سلمه

المحررات المزورة. وقد حكمت عليه الدائرة بالسجن سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وتغريمه ألف ريال مع ايقاف التنفيذ.

ج- الأسباب التي دعت الدائرة الى ايقاف التنفيذ:

١- ظروف الدعوى وعدم وجود سوابق للمتهم.

٢- مبادرته الى الاعتراف.

٣- سجنه على ذمة هذه القضية من ١٤١١/٢/١٩هـ وحتى ١٤١١/٦/١٣هـ.

د- تحليل المضمون:

ان هذه ا لقضية تنطبق عليها شروط الايقاف سواء المتعلقة بالمتهم أو الجريمة أو العقوبة فمن حيث المتهم أشار ماضيه الى عدم وجود سوابق له كما أن أخلاقه وظروفه الشخصية المتمثله في اعترافه بجرمه وحبسه فترة زمنيه علي ذمة هذه القضية كانت من الأسباب والدواعي التي حدت بالدائرة الى ايقاف التنفيذ بالسجن والغرامة.

أما من حيث الجريمة فهي جريمة تزوير واستعمال وهي من الجرائم التي يمكن ايقاف تنفيذها كونها مما تنظره الدوائر الجزائية بديوان المظالم بناء على نظامه وقد منحت المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ هذه الدوائر الحق في ايقاف التفيذ في كل ما تنظره ولم تستثن أي جريمة من ايقاف التنفيذ.

ومن حيث العقوبة المتمثلة في هذه القضية بالسجن فهي من العقوبات التي يحق للدائرة ايقاف تنفيذها بناء علي المادة (٣٢) سالفة الذكر والتي لم تستثن -عدا الجزاءات التأديبية- عقوبة معينة من الايقاف. بل جعلتها شاملة للسجن والغرامة.

القضية رقم (٧)

حكم رقم ١٥٥/د/ج/٣ لعام ١٤١١هـ

تاريخ الجلسة: ١٦/١٠/١٤١١هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

اتهام أحد أفراد القوات المسلحة بتاريخ ٩/٧/١٤١٠هـ في دائرة مدينة الرياض بتزوير محرر رسمي عن طريق الاصطناع بأن حرر خطاب على احدي مطبوعات الوزارة التي يعمل بها مُوَجّه الي مدير أحد البنوك وقام بتوقيعه باسم وهمي لرتبة عسكرية وضمّن هذا الخطاب عدم الممانعة من اصدار شيك المرتب الشهري الخاص به مناولة اليه ثم قام بيصمه بخاتم مرجعه العسكري، وقام باستعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره بأن قدمه الى البنك محتجاً به في طلب قرض.

ب- ما وصلت اليه الدائرة من قرار بالإدانة:

ادانة المتهم بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين اليه بناء على اعترافه أمام الدائرة وبناء على اطلاعها على أوراق القضية والحكم عليه بالسجن لسنة واحدة وتغريمه الف ريال. مع وقف التنفيذ.

ج- الأسباب التي دعت الدائرة لإيقاف التنفيذ:

١- عدم وجود سوابق للمتهم.

٢- كونه العائل لأسرة كبيرة حسب صك شرعي.

٣- ما عاناه من آلام نفسية أثناء التحقيق والمحاكمة.

د- تحليل المضمون:

ان هذه الحاله تنطبق عليها شروط الايقاف الواردة في المادة (٣٢) من القرار رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ فمن حيث الشرط المتعلق بالمتهم نجد أن ما ضيه لا يشير الى وجود سابقة عليه وأن ظروفه الشخصية وما عاناه من عنت التحقيق والمحاكمة يبعثان على القناعة بايقاف التنفيذ. لتحقيقهما الردع والزجر.

أما من حيث الجريمة والتي تتمثل في هذه القضية في جريمتي التزوير والاستعمال فان هاتين الجريمتين مما يمكن ايقاف تنفيذ العقوبات المحكوم بها فيهما لكونهما جريمتان تنظرهما الدوائر الجزائية بديوان المظالم بناء علي نظامه ولم تستثن المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ في ١٤٠٩/١١/١٦هـ جريمة معينة مما تنظره هذه الدوائر من الايقاف.

ومن حيث العقوبة المتمثلة في هذه القضية بالسجن لمدة سنة والغرامة الف ريال فهما أيضاً مما يمكن ايقاف تنفيذهما حيث لم تقيد المادة (٣٢) سالفة الذكر سلطة القاضي في ايقاف التنفيذ لا من حيث نوع العقوبة سجناً أو غرامة ولا من حيث مدة السجن أو قيمة الغرامة.

القضية رقم (٨)

حكم رقم ١٩/د/ج/٣ لعام ١٤١٢هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٣/٣/١١هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

اتهام أحد الأشخاص بارتكاب تزوير في محرر عرفي عن طريق تغيير أرقام أحد الشيكات بأن قام بتعديل قيمته من الف وخمسمائة ريال الى مائة الف وخمسمائة ريال رقماً وكتابة.

واتهامه باستعمال المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه للبنك.

ب- ما وصلت اليه الدائرة من قرار بالإدانة:

ادانة المتهم بما نسب اليه من تزوير واستعمال بناء على اقرار المتهم في التحقيقات وأمام الدائرة والحكم عليه بالسجن لمدة سنة والغرامة بخمسة آلاف ريال مع وقف تنفيذ العقوبة.

ج- الأسباب التي دعت الدائرة لإيقاف التنفيذ:

١- حداثة السن.

٢- عدم ادراك المتهم لعواقب ما أقدم عليه.

٣- عدم وجود سوابق عليه واكتشاف أمره من أول وهلة بحيث لم يستفد مما أقدم عليه شيئاً.

٤- اعتقاد الدائرة بأن ما لاقاه المتهم من توقيف وتحقيق ومساءلة ومحاكمة كاف لردعه وزجره وعدم عودته للجريمة.

د- تحليل المضمون:

بتحليل مضمون هذه القضية يرى الباحث أن شروط وقف التنفيذ الواردة في المادة (٣٢) من القرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦٠هـ تنطبق عليها فمن حيث شروط الايقاف المتعلقة بالمتهم نرى أن الدائرة رأت في سنه وعدم وجود سوابق عليه وكذلك ظروفه الشخصية وأنه بالاضافة لذلك عانى من عنت التحقيقات والمحاكمة ما أوجد لدى الدائرة القناعة بعدم عودته للجريمة في المستقبل.

أما من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة وهي في هذه القضية جريمة تزوير واستعمال فلقد توافرت حيث انهما من الجرائم التي تنظرها الدوائر الجزائية بديوان المظالم بناء على نظامه ولم تستثن المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادرة بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ من الايقاف جريمة ما مما تنظره الدوائر الجزائية.

وفيما يتعلق بشروط الايقاف المتعلقة بالعقوبة وهي في هذه القضية السجن لمدة سنة والغرامة خمسة آلاف فهي متوافرة لكونها عقوبة يمكن وقف تنفيذها حيث لم تقيد المادة (٣٢) سالفة الذكر سلطة القاضي في الايقاف متى كانت العقوبة سجناً أو غرامة أو كانت سجناً وغرامة.

ويلاحظ أن الدائرة الجزائية لم تتقيد بالحد الادنى للغرامه وهو ثلاثة آلاف ريال اذ حكمت بالغرامة خمسة آلاف ريال وهذا يتمشى مع إطلاق نص الماده(٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٩هـ.

القضية رقم (٩)

حكم رقم ٩/د/ج/٣ لعام ١٤١٢هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٣/١/٢١هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

ارتكاب المتهم وحتى تاريخ ١٤٠٩/٥/١هـ بدائرة مدينة الرياض مع مجهول تزوير في محرر عرفي عن طريق الاصطناع حيث أثبت فيه كفالة شخص له في دين خاص بالمتهم بقيمة مائة وستين ألف ريال وذيل هذه الكفاله بتوقيع نسبه زوراً الى ذلك الشخص ومهرها بخاتم مكتبه على خلاف الحقيقة، كما قام باستعمال المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره وذلك بأن احتج بصحته أمام الدائن.

ب- الحكم الذي وصلت إليه الدائرة:

ادانة المتهم بما نسب اليه من تزوير واستعمال بناء علي اعترافه وعلى ما ثبت بحقه في الأوراق، وقد حكمت عليه الدائرة بالسجن لمدة سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه وتغريمه الف ريال مع ايقاف التنفيذ.

ج- الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف التنفيذ:

١- وجود عائلة كبيرة لدى المتهم مكونة من ثلاث زوجات وسبعة عشر ابناً.

٢- ان ما تعرض له من سجن وتحقيق ومحاكمة كاف لردعه وزجره عن العودة لمثل ما بدر منه.

د- **تحليل المضمون:**

ان شروط ايقاف التنفيذ تنطبق على هذه القضية فاذا نظرنا الى ما يتعلق منها بالمتهم نجد أن ظروفه الشخصية كانت هي الدافع الذي حدا بالدائرة الى ايقاف التنفيذ وهذه الظروف هي ما أشارت اليها المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادرة بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ في معرض ذكرها للأسباب التي تؤخذ في الاعتبار عند ايقاف التنفيذ. بالاضافة الى أن ما تعرض له المتهم من سجن وتحقيق ومحاكمة ربما يدخل ضمن عموم اللفظ الوارد في المادة (٣٢) سالفة الذكر حيث ورد ما نصه: «للدائرة اذا رأت من................ أو غير ذلك مما يبعث القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة....».

أما من حيث شروط الايقاف المتعلقة بالجريمة فهي أيضاً متوافرة فالجريمة في هذه القضية تزوير واستعمال وهما من الجرائم التي وُكل للدوائر الجزائية نظرها طبقاً لنظام ديوان المظالم ولم تستثن المادة (٣٢) سالفة الذكر جريمة معينة من ايقاف التنفيذ.

وفيما يتعلق بشروط الايقاف الخاصة بالعقوبة فهي أيضاً متوافره حيث أن العقوبة المحكوم بها في هذه القضية هي السجن لمدة عام والغرامة الف ريال ولم تستثن المادة (٣٢) من القواعد -فيما عدا الجزاءات التأديبية- عقوبة ما من الايقاف سواء عقوبة السجن أو الغرامة.

القضية رقم (١)

حكم رقم ٤٠/د/ج/٣ لعام ١٤١٢هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٢/٥/١١هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

قيام المتهم وحتى تاريخ ١٤١٢/١/١٢هـ بدائرة مدينة الرياض والقريات بانتهاز فرصة وجوده في معرض السيارات المملوك لوالده واستيلائه على ورقة من مطبوعات المعرض مختومة وكتب عليها خطاباً إلى أحد الخطاطين ليصنع ختمين احدهما باسم والده والآخر باسم المعرض، ووقع الخطاب باسم والده وبعد أن تحصل على الختمين كتب خطاباً آخر باسم المعرض موجهاً لأحد البنوك للحصول على دفتر شيكات باسم المعرض ووقع عن والده بالختم المزور كما ختم على الخطاب بختم المعرض المزور -وبذلك حصل على دفتر شيكات أصدر منها ثمانية شيكات ضمنها جميعاً ختم والده المزور وصرفت قيمة كل منها للمستفيد فيها، كما قام المتهم بتزوير خطاب منسوب صدوره لأحد المكاتب لشحن سيارته ووقعه بتوقيع منسوب لأحد المسئولين الحكوميين.

ب- ما وصلت إليه الدائرة من قرار بالإدانة:

ادانة المتهم بما نسب إليه من جرائم التزوير والاستعمال بناء على اعترافه في التحقيقات والجلسة ومما ثبت من أصل الكتاب المزور المنسوب للمسئوول الحكومي وصور الشيكات المزورة والكتاب الموجه للخطاط ولمدير البنك. وقد حكمت الدائرة على المتهم بالسجن لمدة سنة وتغريمه ألف ريال، مع ايقاف تنفيذ العقوبة.

جـ- **الأسباب التي دعت الدائرة لإيقاف التنفيذ:** -

١- حداثة سن المتهم وعدم وجود سوابق له.

٢- ورود تقرير طبي للدائرة يفيد بأن المتهم كان يشكو من اعراض القلق النفسي.

٣- مكوث المتهم في السجن لفترة تُجاوز الأربعة أشهر.

د- **تحليل المضمون:**

إن هذه الحالة تنطبق عليها شروط ايقاف التنفيذ المتعلقة بالمتهم والجريمة والعقوبة فمن حيث الشروط المتعلقة بالمتهم نجد أن الباعث على الإيقاف عند الدائرة هو صغر سن المتهم وعدم وجود سوابق له وظروفه الشخصية وهو ما اشارت إليه المادة (٣٢) من القرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ حيث جعلت للدئرة متى رأت في ماضي المتهم أو سنه ما يعث على القناعة بايقاف التنفيذ أن توقفه.

أما الشروط المتعلقة بالجريمة فلم تستثن هذه المادة جريمة معينة من الايقاف بل جعلته شاملاً لكل ما ينظره القضاء الجزائي بديوان المظالم وهذه الجريمة جريمة تزوير واستعمال وهي مما تختص بالفصل فيه هذه الدوائر.

ومن حيث شروط الإيقاف المتعلقة بالعقوبة وهي في هذه القضية السجن لمدة سنة والغرامة ألف ريال فإن المادة سالفة الذكر لم تقيد سلطة القاضي في ايقاف التنفيذ بل جعلت له الحق في ايقاف التنفيذ لعقوبات السجن والغرامة ولم تحدد له حداً أعلى في هذه العقوبات لا يستطيع تجاوزه عند الحكم بايقاف التنفيذ.

القضية رقم (١١)

حكم رقم ٧٦/د/ج/٣ لعام ١٤١٢هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٢/٩/١٣هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

قيام المتهم في عامي ١٤١٠-١٤١١هـ بدائرة مدينة الرياض بتزوير محرر عرفي وهو الاقرار الذي يتضمن مديونية كفيله له بمبلغ مائة ألف وعشرة آلاف ريال وكان هذا باساءة التوقيع والختم على بياض في ورقة أؤتمن عليها حيث قام مع مجهول بتحرير اقرار المديونية على ورقة سبق أن سلمها له كفيله موقعة ومختومة على بياض لاستعمالها في مخاطبة الشركات. وتمت الجريمة بناء على ذلك، كما قام المتهم باستعمال هذا المحرر المزور بأن قدمه للمسؤلين بالحقوق المدنية محتجاً بصحته ومطالباً بما تضمنه هذا الإقرار.

ب- ما وصلت إليه الدائرة من قرار بالإدانة:

إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير واستعمال بناء على القرينة المتمثلة في أنه كتب على نفسه سنداً بتاريخ ١٤١١/١٠/١١هـ المرفق صورته بالأوراق يتضمن مديونيته لكفيله بمبلغ خمسة آلاف ريال قيمة فاتورة هاتف. تعهد فيه بأن يسدد هذا المبلغ خلال شهرين من تاريخه دون أن يذكر أي شيء عن السند محل الاتهام أو أنه يطلب كفيله أي مبلغ مما يدل على عدم صحة أقوال المتهم. وقد حكمت عليه الدائرة بالسجن لسنة واحدة من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وتغريمه ألف ريال. مع وقف تنفيذ العقوبة.

جـ- **الأسباب التي دعت الدائرة لإيقاف التنفيذ:**

١- عدم وجود سوابق للمتهم. ٢- أنه سجن منذ أكثر من ثمانية أشهر.

٣- ما عاناه المتهم من آلام أثناء التحقيقات وما تعرض له من محاكمة وادانة.

د- **تحليل المضمون:**

ان هذه الحالة مما ينطبق عليها شروط الايقاف الواردة في المادة (٣٢) من القرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ فمن حيث الشرط المتعلق بالمتهم رأت الدائرة أن ماضيه لا يشير إلى وجود سوابق اجرامية كما أن ما عاناه من آلام التحقيق والمحاكمة كافيان لزجره عن العودة لما اقترفه من جرم مما يولد القناعة بايقاف التنفيذ.

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالجريمة وهي التزوير والاستعمال في هذه القضية فلقد توفرت شروط الايقاف حيث انهما من الجرائم التي تنظرها الدوائر الجزائية بديوان المظالم بناء على نظامه ولم تستثن المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادره بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ في ١٤٠٩/١١/١٦هـ من الايقاف جريمة معينة مما تنظره الدوائر الجزائية.

أما الشرط الثالث من شروط الايقاف المتعلق بالعقوبة وهي السجن لسنة والغرامة ألف ريال فهي من العقوبات التي يمكن ايقاف تنفيذها حيث أن المادة (٣٢) سالفة الذكر لم تقيد سلطة القاضي في ايقاف تنفيذ عقوبة السجن أو الغرامة ولم تحدد سلطته في الايقاف بمدة أو قيمة معينة.

القضية رقم (١٢)

حكم رقم ٧/د/ج/٣ لعام ١٤١٣هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٣/١/١٩هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

تتلخص وقائع الدعوي في أنه وأثناء معاينة البريد المسجل بمعرفة القسم الجمركي بالمجمع البريدي عثر على رزمة معنونة باسم أحد الأشخاص وبفتح الرزمة عثر على ختم وأوراق باسم احدى المؤسسات، وباستدعاء صاحب المؤسسة أنكر صلته بالمطبوعات. وقرر المرسل له أن محتويات الرسالة تخص المتهم، الذي اعترف بأنه أرسل رزمة من مطبوعات كفيله عليها بصمة الختم إلى شقيقه في الهند. وطلب منه أن يصنع مثلها لكي يستخدمها داخل المملكة.

ب- ما وصلت إليه الدائرة من قرار بالإدانة:

أدانت الدائرة المتهم بما نسب إليه من تزوير الختم العرفي العائد لإحدى المؤسسات بناء على اعترافه في الجلسة وقد حكمت عليه الدائرة بالسجن لمدة سنة تحتسب من تاريخ توقيفه مع ايقاف التنفيذ.

جـ- الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف التنفيذ:

ظروف الدعوى وملابساتها ومنها سجنه على ذمة القضية فترة تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة النظام مرة أخرى.

د- تحليل المضمون:

ان شروط الايقـاف تنطبق على هذه القضيـة فبالنسبـة للشروط الخاصة بالمتـهم نجد أن ظروف الدعوى وملابساتها وما امضاه المتهم في السجن أثناء التحقيق والمحاكمة كانا الباعثان لدى الدائرة إلى إيقاف التنفيذ وربما يدخل هذان الباعثان تحت لفظ «........ أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيـذ ....» الـوارد في المادة (٣٢) من قـواعـد الإجـراءات الصادرة بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٠٩هـ.

أما بالنسبة للشـروط المتعلقة بالجريمة وهي التزوير في هذه القضيـة فإن شروط الايقاف متوافرة، فـالجريمة من الجرائم التـي ينظرها ديوان المظالم من خلال دوائره الجـزائية ولم تعـمد المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات سالفة الذكر إلى استثناء جريمة ما من ايقاف التنفيذ.

ومن حيث الشـروط المتعلقة بالـعقوبة وهي السـجن لعام واحد في هذه القـضية فـانها أيضاً متوافرة لكونهـا من العقوبات التي سـمحت المادة (٣٢) سالفـة الذكر بايقاف تنفـيذها حيـث لم تستـثن هذه المادة عقـوبة ما من ايقـاف التنفيـذ عدا الجـزاءات التأديـبية بل جـعلت الايقاف جائزاً وشاملاً لعقوبات السجن والغرامة .

القضية رقم (١٣)

حكم رقم ٨/د/ج/٣ لعام ١٤١٣هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٣/١/١٩هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الواقعة كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

قيام أحد الأشخاص وحتى تاريخ ١٤١٢/٩/٢٠هـ بارتكاب تزوير في محرر رسمي هو طلب السماح لعائلته بالإقامة في المملكة وكان هذا بتوقيعه امضاء مزوراً وتضمينه توجيهاً لم يصدر عن صاحبه حيث ضمن الطلب الذي صوره في هذا الخصوص بما يفيد احالته للاقامات بالموافقة وذيل ذلك بتوقيع نسبه إلى احد المسئولين كما استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره وقدمه لمكتب نفس المسؤول محتجاً بصحته.

ب- ما وصلت إليه الدائرة من قرار بالإدانة:

١- ادانة المتهم بما نسب إليه من تزوير واستعمال بناء على اعترافه لدى جهات التحقيق وتصديق هذا الاعتراف شرعاً والحكم عليه بالسجن سنة واحدة من تاريخ توقيفه وتغريمه ألف ريال.

٢- وقف تنفيذ العقوبة.

جـ- الأسباب التي دعت الدائرة إلى ايقاف التنفيذ:

١- عدم وجود سوابق على المتهم.

٢- ما عاناه المتهم من التحقيقات والتوقيف.

د- تحليل المضمون:

ان هذه القضية مما ينطبق عليها شروط الايقاف الواردة في المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادرة بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ فمن حيث الشروط المتعلقة بالمتهم نراها متوافرة في ماضيه الذي لم يشر إلى وجود سوابق عليه بالاضافة إلى ما عاناه من عنت التوقيف والتحقيق.

أما من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة وهي في هذه القضية التزوير والاستعمال فانها أيضاً متوافرة لكونها من الجرائم التي تنظرها الدوائر الجزائية بديوان المظالم بناء على نظامه ولم تستثن المادة (٣٢) سالفة الذكر جريمة ما مما تنظره الدوائر في الايقاف.

وفيما يتعلق بشروط الايقاف المتعلق بالعقوبة وهي في هذه القضية السجن سنة واحدة والغرامة ألف ريال فهي متوافرة لكونها عقوبات يمكن للقاضي وقف تنفيذها حيث أن المادة (٣٢) سالفة الذكر لم تقيد سلطة القاضي في الايقاف متى كانت العقوبة سجناً وغرامة أو بهما معاً.

القضية رقم (١٤)

حكم رقم ٩/د/ج/٣ لعام ١٤١٣هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٣/١/٢٦هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

تتلخص وقائع القضية في قيام المتهم وبعد قدومه المملكة معتمراً وتخلفه بها وبدائرة مدينة الرياض وحتى تاريخ ١٤١٢/٨/٢٩هـ بما يلي:

قام بتسليم أحد الأشخاص صورته الشمسية ومبلغاً من المال فزوده باقامة عليها صورته إلا أنها باسم شخص آخر وقد استعمل هذه الاقامة وقدمها لرجال الشرطة اثباتاً لهويته.

ب- ما وصلت إليه الدائرة من قرار بالإدانة:

١- إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير واستعمال بناء على اعترفه في الجلسة والتحقيقات وبناء على خطاب جوازات الرياض الذي يوضح أن الاقامة المشار إليها برقم وتاريخ ليست باسم المتهم. وقد حكمت الدائرة على المتهم بالسجن سنة واحدة منذ تاريخ توقيفه على ذمة القضية وتغريمه ألف ريال.

٢- وقف تنفيذ العقوبة.

جـ- الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف التنفيذ:

ظروف الدعوى وملابساتها ومنها سجن المتهم من ١٤١٢/٨/٢٩هـ حتى يوم الحكم في القضية بتاريخ ١٤١٣/١/٢١هـ.

د- تحليل المضمون:

إن شروط ايقاف التنفيذ الواردة في المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادرة بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ تنطبق على هذه القضية فمن حيث شروط الايقاف المتعلقة بالمتهم نجد أن ما أوردته الدائرة من سبب في الايقاف يقع ضمن «ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ» الواردة في المادة المذكورة.

أما من حيث الشروط المتعلقة بالعقوبة وهي السجن لمدة عام والغرامة ألف ريال فانها أيضا من العقوبات التي منحت المادة سالفة الذكر القاضي الحق بايقاف تنفيذها متى توفرت لديه القناعة بالايقاف حيث لم تستثن من سلطته في الوقف سوى الجزاءات التأديبية.

وفيما يتعلق بالجريمة وشروط الايقاف المتعلقة بها فان الجريمة في هذه القضية هي تزوير واستعمال وهما من الجرائم التي ينظرها ديوان المظالم بناء على نظامه ولم تستثن المادة (٣٢) سالفة الذكر جريمة معينة من ايقاف التنفيذ بل جعلت الايقاف شاملاً لكل ما تنظره الدوائر الجزائية بديوان المظالم من جرائم.

القضية رقم (١٥)

حكم رقم ١٢/د/ج/٣ لعام ١٤١٣هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٣/١/٢٨هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

قيام المتهم بتسليم شخصاً صورتين شمسيتين له ومبلغ من المال ليزوده باقامة ففعل وزوده بالاقامة المضبوطة باسمه وتحمل صورته كما رد له ذلك الشخص تعريفاً موقعاً عليه من وكيله السابق بعد تعديل تاريخ سريانه. وقد استعمل المتهم الورقتين المزورتين بتقديم الاقامة لرجال الشرطة حين القبض عليه والتعريف لشخص من اجل أن يلحقه بالعمل لديه في مهنة طباخ.

ب- الحكم الذي وصلت إليه الدائرة:

إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير واستعمال بناء على اعترافه في الجلسة والتحقيقات وبناء على خطاب مدير الجوازات الموضح أن هذه الرخصة مزورة ولا أساس لها.

وقد حكمت الدائرة على المتهم بالسجن لمدة سنة تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وتغريمه ألف ريال مع ايقاف التنفيذ.

جـ- الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف التنفيذ:

١- ظروف الدعوى وملابساتها. ٢- ما امضاه المتهم في السجن على ذمة القضية.

د - تحليل المضمون:

ان شروط ايقاف التنفيذ تنطبق على هذه القضية فمن حيث الشروط المتعلقة بالمتهم نجد أن الدائرة أخذت من ظروف الدعوى وملابساتها وما لاقاه المتهم من سجن على ذمة القضية ما يمكن اعتباره داخلاً تحت عموم اللفظ الوارد في القرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ في المادة (٣٢) منه حيث ورد ما نصه «للدائرة إذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه .... أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ».

أما من حيث الجريمة وهي في هذه القضية تزوير واستعمال فانها من الجرائم التي يمكن ايقاف عقوباتها كونها مما ينظره القضاء الجزائي بديوان المظالم بناء على نظامه وقد منحت المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادرة بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ القضاء الجزائي السلطة اللازمة في ايقاف التنفيذ في كل ما ينظره من جرائم ولم تستثن هذه المادة جريمة مما ينظره هذا القضاء.

ومن حيث العقوبة وهي السجن لمدة سنة والغرامة ألف ريال في هذه القضية فيهما من العقوبات التي يحق للقضاء الجزائي بديوان المظالم ايقاف تنفيذها بناء على المادة (٣٢) سالفة الذكر التي لم تستثن -عدا الجزاءات التأديبية- عقوبة معينة في الايقاف سواء عقوبة السجن أو عقوبة الغرامة.

القضية رقم (١٦)

حكم رقم ٤٥/د/ج/٣ لعام ١٤١٣هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٣/٦/١٦هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

١- قيام المتهم وحتى تاريخ ١٤١٢/٣/١١هـ بدائرة مدينة الرياض بالمساهمة مع مجهول في تزوير محرر رسمي يتمثل في رخصة الاقامة عن طريق الاتلاف الجزئي حيث سلم المتهم مجهولاً صورة شمسية ومبلغ ١٥٠٠ ريال فقام الأخير بنزع صورة صاحب الاقامة الأصلي ووضع صورة المتهم مكانها.

٢- قيام المتهم بجريمة تزوير أخرى على ذات المحرر بأن قام باتلافه اتلافاً كلياً أثناء توقيفه في الشرطة لعلمه بأنه غير صحيح.

٣- استعماله المحرر الرسمي سالف الذكر بتقديمه لرجال الأمن الذين قبضوا عليه مع علمه بأنه مزور.

د- الحكم الذي وصلت إليه الدائرة:

ادانة المتهم بما نسب إليه بناء على اعترافه في جميع مراحل الدعوى وأمام الدائرة والحكم عليه بالسجن لمدة عام تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وتغريمه ألف ريال مع وقف التنفيذ.

الأسباب التي حدت بالدائرة إلى ايقاف التنفيذ:

١- عدم وجود سوابق للمتهم.

٢- كون ارتكابه للجريمة كان وليد الطيش وعدم التبصر بالعواقب وليس ناتجاً عن نزعة اجرامية متأصلة في نفسه بدليل اعترافه بما ارتكبه في جميع مراحل الدعوى.

٣- ما تعرض له المتهم من تحقيق ومحاكمة وسجن مما يكفي في اعتقاد الدائرة بردعه وزجره.

د- تحليل المضمون:

ان الحالة تنطبق عليها شروط ايقاف التنفيذ المتعلقة بالمتهم والجريمة والعقوبة فمن حيث المتهم، فإن ماضيه يشير إلى عدم وجود سوابق اجرامية عليه كما أن اعترافه وكون ارتكاب هذه الجريمة كان ناتجاً عن عدم تبصر وليس عن تخطيط وتدبير وما تعرض له من عناء التحقيق والسجن كل ذلك مما يثير القناعة لدى الدائرة بانه لن يعود إلى ما ارتكبه وكفيل بردعه وزجره.

أما من حيث الجريمة فهي جريمة تزوير واستعمال وهي من الجرائم التي يمكن ايقاف تنفيذها كونها مما تنظره الدوائر الجزائية بديوان المظالم، بناء على نظامه ولم تستثن المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات جريمة معينة لا يسمح معها ايقاف تنفيذها، ومن حيث العقوبة والمتمثلة في هذه الجريمة بالسجن والغرامة فانها من العقوبات التي يمكن ايقاف تنفيذها حيث لم تقيد المادة سالفة الذكر سلطة الدائرة في ايقاف التنفيذ. لا من حيث مدة السجن أو قيمة الغرامة بل جعلت سلطة الدائرة في الايقاف شاملة للسجن والغرامة ولم تستثن سوى الجزاءات التأديبية من الايقاف.

القضية رقم (١٧)

حكم رقم ٩٠/د/ج/٣ لعام ١٤١٣هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٣/١١/٢هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- **الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:**

قيام المتهم وحتى تاريخ ١٤٠٢/٥/٢٧هـ بالمساهمة في تزوير محررين رسميين هما سجل الضبط في المحكمة الكبرى بحائل وقرار شرعي صادر عنها عن طريق اثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة تفيد زواج المتهم وانه رغم ذلك لم يدخل بزوجته حتى تاريخه لعجزه عن دفع المهر فقام موظفوا المحكمة بتدوين ذلك في سجل المحكمة وفي قرار شرعي استعمله المتهم وقدمه إلى الجهة المختصة محتجاً بصحته تمهيداً لصرف اعانة الزواج، فاكتشفت هذه الجهة أن المتهم دخل بزوجته قبل استخراج القرار وانجب من زوجته مولودة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ القرار.

ب- **ما وصلت إليه الدائرة من قرار بالإدانة:**

أدانت الدائرة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام من تزوير واستعمال بناء على اعترافه في التحقيقات وبناء على انه كان قد دخل بزوجته وانجبت منه مولودة تاريخ شهادة ميلادها ١٤٠٢/١١/٤هـ في حين أن القرار الشرعي محل الاتهام بتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٧هـ وفي هذا مايدل على ثبوت ما نُسب إليه وقد حكمت عليه الدائرة بالسجن لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ ألف ريال. مع وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

جـ- الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف التنفيذ:

١- ظروف الدعوى وملابساتها.

٢- ما لاقاه المتهم من تحقيق ومحاكمة تبعث علي الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى ما بدر منه.

د- تحليل المضمون:

لقد كانت المادة (٣٢) من القرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ هي ما اعتمدت عليه الدائرة في ايقاف تنفيذ العقوبة بحق المتهم والباحث يرى شروط ايقاف التنفيذ في المتهم أو الجريمة أو العقوبة مكتملة فمن حيث الشروط المتعلقة بالمتهم نجد أن الدائرة أخذت من ظروف الدعوى وملابساتها وما لاقاه المتهم من متاعب السجن والتحقيق والمحاكمة ما يمكن اعتباره داخلاً في عموم اللفظ الوارد في المادة (٣٢) سالفة الذكر حيث جاء مانصه «أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بايقاف التنفيذ» وذلك بعد ذكر مجموعة من الأسباب التي يمكن أن تعتمد عليها الدائرة في ايقاف التنفيذ.

واما من حيث شروط الايقاف المتعلقة بالجريمة وهي في هذه القضية تزوير واستعمال فانها متوافرة لكونها من الجرائم التي تنظرها الدوائر الجزائية بديوان المظالم بناء على نظامه ولم تستثن المادة (٣٢) آنفة الذكر جريمة ما من ايقاف التنفيذ في كل ما تنظره هذه الدوائر.

أما شروط الايقاف المتعلقة بالعقوبة وهي في هذه القضية السجن لمدة سنة والغرامة ألف ريال فان المادة (٣٢) أنفة الذكر لم تستثن عقوبة معينة -عدا الجزاءات التأديبية- من ايقاف التنفيذ بل جعلته شاملاً لكل من عقوبة السجن والغرامة ودون تحديد لمدة أو قيمة.

القضية رقم (١٨)

حكم رقم ١٤/د/ج/٣ لعام ١٤١٥هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٥/٤/٢٩هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

قام أحد الموظفين الحكومين وحتي سنة ١٤١٢هـ بدائرة مدينة الرياض بالاشتغال في التجارة وذلك بأن استخرج سجلاً تجارياً وسجلات فرعية ومارس العمل التجاري من خلالهما واستقدم العمالة وفتح المحلات وعمل بالمقاولات.

ب- ما وصلت إليه الدائرة من قرار بالإدانة:

أدانت الدائرة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام من الاشتغال بالتجارة بناء على اعترافه في جميع مراحل التحقيق وامام الدائرة والحكم عليه بغرامة ألف ريال مع وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

جـ- الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف التنفيذ:

١- تقديمه استقالته من العمل الحكومي لأكثر من مرة مبدياً رغبته في ترك العمل لظروفه الخاصة.

٢- عدم وجود ما يسيء إليه في حياته العملية.

٣- ما لاقاه المتهم من معاناة ومساءلة ومحاكمة.

د- تحليل المضمون:

تنطبق علي هذه الحالة شروط ايقاف التنفيذ الواردة في المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادرة بالقراررقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ فالشروط المتعلقة بالمتهم متوافرة وفي ماضيه ما يبعث على القناعة بايقاف التنفيذ كذلك فان ظروفه الشخصية المتمثلة في تقديمه استقالته من عمله الحكومي لأكثر من مرة اضافة إلى مالاقاه المتهم من عنت الاستجواب والمحاكمة كل ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وداخل في عموم اللفظ الوارد في المادة (٣٢) سالفة الذكر حيث ورد مانصه «للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه .... أو ظروفه الشخصية .... أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بايقاف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة ....».

أما من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة وهي في هذه القضية اشتغال بالتجارة من قبل موظف حكومي فهي متوافرة لكونها من الجرائم الواردة في المرسوم الملكي رقم (٤٣) في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ وفي المادة الأولى منه وقد أوكلت الدوائر الجزائية في الفصل بهذه الجرائم بناء على نظام ديوان المظالم ولم تستثن المادة (٣٢) سالفة الذكر جريمة معينة من الايقاف بل جعلته شاملاً لكل ما تنظره هذه الدوائر من جرائم.

أما شروط الايقاف المتعلقة بالعقوبة وهي في هذه القضية الغرامة ألف ريال فانها أيضاً متوافرة فعقوبة الغرامة من العقوبات التي يمكن للدوائر الجزائية ايقاف تنفيذها حيث لم تفيد المادة (٣٢) سالفة الذكر -عدا الجزاءات التأديبية- عقوبة ما من ايقاف التنفيذ.

ويلاحظ أن جريمة اشتغال الموظف الحكومي بالتجاره لم تكن من قبيل الجرائم التي يحوز فيها وقف تنفيذ العقوبة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/هـ ٢٣٥١٧ بالموافقة على مذكرة شعبة لاخبراء رقم ١١١ في ١٤٠١/٩/٢٠هـ لأن وقف التنفيذ طبقاً للقرار والمذكره كان

مقصوراً على ما يحكم به من عقوبات في جرائم التزوير والرشوه دون غيرها من الجرائم التي تنظرها الدوائر الجزائيه بالديوان. ولكن بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ في ١٤٠٩/١١/١٦هـ واطلاقه في الماده ٣٢ منه نظام وقف التنفيذ في كل ما تنظره الدوائر الجزائيه في الديوان اذا كان هناك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ، أصبح للدوائر الجزائيه بالديوان الحق في ايقاف تنفيذ العقوبة في أيه جريمة من اختصاصها نظرها ويدخل في هذا العموم جريمة اشتغال الموظف الحكومي بالتجاره الواردة في المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ١٩/١١/١٣٧٧هـ التي يتضمنها الحكم (راجع أيضا المادة ١/٨ (و) من نظام ديوان المظالم م/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

حكم رقم ١٢/د/ج/٣ لعام ١٤١٧هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٧/٣/٢هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

قيام أحد الموظفين العموميين وحتى تاريخ ١٤١٧/١/١٦هـ بدائرة مدينة الرياض بطلب وأخذ مبلغ من المال قدره خمسمائة ريال على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته من مندوب إحدى مؤسسات المقاولات نظير اخلاله في تنفيذ توصيلة الصرف الصحي لعمارة أحد المواطنين.

ب- ما وصلت اليه الدائرة من قرار بالإدانة:

أدانت الدائرة المتهم بجريمة الرشوة المنسوبة إليه والثابتة في حقه بناءً على اعترافه في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية مع وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

جـ- الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف التنفيذ:

١- الاقامة في المملكة العربية السعودية مع عائلته المكونة من زوجته وأطفاله مع عدم وجود عائل لهم بعد الله سواه.

٢- ما أظهره المتهم أمام الدائرة من أسف وندم على ما بدر منه.

٣- عدم تقديره لما أقدم عليه.

٤- عدم وجود سابقة عليه قبل هذه القضية.

٥- بلوغه الخمسين من العمر.

٦- امضاؤه في السجن مدة شهرين وما واجهه خلالها من مساءلة وتحقيق ومحاكمة واعتقاد الدائرة أن بهذا ما يكفي لردعه وزجره.

د- تحليل المضمون:

ان هذه الحالة تنطبق عليها شروط وقف التنفيذ الواردة في المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادرة بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ فمن حيث الشروط المتعلقة بالمتهم فان ماضيه واخلاقه يشيران إلى أنه ممن لا سابقة لهم قبل هذه القضية وأنه نادم على ما بدرمنه وكذلك سنه الذي يبلغ الخمسين عاما اضافة إلى أن ظروفه الشخصية مماتبعث على القناعة بوقف التنفيذ فهو يقيم في المملكة مع اسرته التي لا عائل لها إلا هو كما أنه لم يكن مقدراً لما أقدم عليه وامضاءه في السجن فترة زمنية رأت معها الدائرة أنها كافية لردعه وزجره.

أما الشروط المتعلقة بالجريمة فقد تحققت أيضاً لكون جريمة الجاني جريمة رشوة وهي من الجرائم التي يمكن ايقاف تنفيذها فهي من الجرائم التي تنظرها الدوائر الجزائية بديوان المظالم بناء علي نظامه ولم تستثن المادة (٣٢) سالفة الذكر جريمة معينة لا يُسمح معها بايقاف التنفيذ.

أما من حيث العقوبة وهي السجن في هذه القضية فهي مما يمكن ايقاف تنفيذهاحيث لم تقيد هذه المادة أيضاً سلطة القاضي في ايقاف التنفيذ بل مكنته من إعمالها متى تولدت لديه القناعة بالايقاف بغض النظر عن مدة العقوبة أو نوعها.

ويلاحظ أن نظام الرشوة القديم رقم (١٥) في ١٣٨٢/٣/٧هـ كان يعاقب على الرشوة بالسجن من سنه الى خمس سنوات او الغرامه. أما النظام الحالي رقم (م/ ٣٦) في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ فيعاقب على الرشوه بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو الغرامه.

وكان نظام وقف التنفيذ السابق لسنة ١٤٠١هـ ينص علي وقف الحد الادنى أما المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات لديوان المظالم لسنة ١٤٠٩هـ فلم تقيد القاضي بحد معين عند الايقاف ولذلك حكمت الدائرة الجزائية في هذه القضيه بالسجن مدة ثلاثه أشهر مع وقف التفيذ.

القضية رقم (٣٠)

حكم رقم ٣٨/د/ج/٣ لعام ١٤١٦هـ

تاريخ الجلسة: ١٤١٦/٩/١٧هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

١- قام المتهم وحتى تاريخ ١٤١٥/١١/٢هـ بدائرة مدينة الرياض بتزوير محررين رسميين نسب صدورهما إلى ادارة حكومية وقام بالتوقيع عليهما بتوقيعين نسبهما زوراً إلى مدير الإدارة.

٢- ارتكب المتهم تزويراً في محررين رسميين وهما الشيكان الصادران عن ادارة حكومية وذلك باصطناع ما يفيد وكالته عن أصحاب هذين الشيكين.

٣- بصفته موظفاً عاماً اختلس أموالاً عامة هي الشيكات سالفة الذكر من مقر عمله وصرف قيمتها.

٤- استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر وذلك بتقديمها إلى المختصين بالبنك مع علمه بتزويرها.

ب- الحكم الذي وصلت إليه الدائرة:

ادانت الدائرة المتهم بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه الثابتة في حقه بناء على اعترافه امامها وفي جميع مراحل التحقيق والحكم عليه بالسجن سنة واحدة وتغريمه ألف ريال مع وقف تنفيذ العقوبة أما فيما يتعلق بجريمة الاختلاس فانها في هذه الدعوى تفقد

أهم عناصرها وهو أن يكون المال المختلس بحيازة الموظف بسبب وظيفته وحيث أن ذلك لم يتوفر فان الواقعة المنسوبة للمتهم وهي استيلائه على الشيكين محل الاتهام لا يشكل جريمة اختلاس بصورتها النظامية العامة والتي يختص الديوان بنظرها وفقاً لنظامه وانما تشكل جريمة استيلاء على المال بطريقة غير مشروعة مما يخرج نظره عن اختصاص الديوان ويدخل في الولاية العامة للقضاء العام.

جـ- الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف التنفيذ:

١- ظروف المتهم وما عاناه ولاقاه بسبب فعله من تحقيقات وسجن.

٢- عدم تجاوز المتهم السابعة والعشرين من العمر.

٣- وفاة والده وكونه متزوج ويعاني من مرض نفسي.

د- تحليل المضمون:

ان هذه الحالة ينطبق عليها شروط وقف التنفيذ الواردة في المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادرة بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ فمن حيث الشروط المتعلقة بالمتهم نجد أن سنه وظروفه الشخصية المتمثلة فيما عاناه بسبب فعله من تحقيقات وسجن ووفاة والده وكونه متزوجاً ومريض نفسياً، كانت هي الباعث لدى الدائرة لايقاف التنفيذ وهذه الأسباب تدخل ضمن ماورد في المادة (٣٢) سالفة الذكر والذي ورد فيها ما نصه «للدائرة إذا رأت من ...... او سنه أو ظروفه الشخصية .... أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة ....».

أما من حيث شروط الايقاف المتعلقة بالجريمة وهي في هذه القضية التزوير والاستعمال فانها أيضاً متوافرة فهما من الجرائم التي تنظرها الدوائر الجزائية بديوان المظالم بناء على نظامه

وقد اتاحت المادة (٣٢) سالفة الذكر لهذه الدوائر الحق في ايقاف تنفيذ عقوبات كل ما تنظره من جرائم متى تولد لدى الدائرة الاعتقاد بأن مرتكب الجريمة لن يعود إلى ارتكابها.

ومن حيث العقوبة وهي السجن سنة واحدة والغرامة ألف ريال فإن شروط ايقاف التنفيذ متوفرة لكونها من العقوبات التي أتاحت المادة (٣٢) سالفة الذكر للدوائر الجزائية ايقاف تنفيذها حيث لم تقيد هذه المادة سلطة القاضي في ايقاف عقوبات كل ما ينظره من جرائم سواء كانت سجناً أو غرامة دون تحديد من حيث المدة أو القيمة.

القضية رقم (٢١)

حكم رقم ١/د/ج/١ لعام ١٤١٣هـ

في القضية رقم ١/٢٠٤٩ ق لعام ١٤١٢هـ

تاريخ الجلسة: / / ١٤١هـ

مقر الدائرة: مدينة الرياض

أ- الوقائع كما ثبتت أمام الدائرة الجزائية:

قيام شخصين وبصفتهما في حكم الموظف العام بأخذ مبلغ ثلاثمئة ريال من شخص ثالث على سبيل الرشوة مقابل علاجه في أحد المستشفيات.

ب- ما وصلت إليه الدائرة من قرارات:

١- ادانة المتهمين بجريمة الرشوة والحكم عليهما بالسجن لمدة سنة واحدة.

٢- وقف تنفيذ نصف المدة.

جـ- الأسباب التي حدت بالدائرة لإيقاف تنفيذ نصف المدة:

١- مالاقاه المتهمان من سجن ومساءلة ومحاكمه، حيث رأت الدائرة في كل ذلك ما يكفي لردعهما عما بدر منهما.

د- تحليل المضمون:

لقد كانت الحكمه من نظام وقف التنفيذ والغرض من ايجاده هي النأي بالمجرم ضئيل الخطورة الاجرامية عن دخول السجن وذلك سعياً وراء تجنيبه مساوىء العقوبات السالبة

للحرية والتي تعرض لها الباحث في جزئها المخصص لها من هذا البحث. ولم يكن الغرض من ذلك النظام -وعلى الاطلاق- تخفيف العقوبات المحكوم بها، الا أن الملاحظ على هذه القضية أن ايقاف التنفيذ شمل نصف المدة المحكوم بها وهو ما يتعارض مع مقاصد وأهداف هذا النظام، بل وربما يتعارض مع نص المادة التي جاءت بهذا النظام وهي المادة (٣٢) من قواعد الاجراءات والمرافعات الصادرة بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.،

حيث لم يرد فيها ما يفيد جواز ايقاف نصف المدة ا لمحكوم بها بل جاء النص فيها على ايقاف تنفيذ العقوبة متى وجد لدى الدائرة القناعة بذلك.

الخاتمة

الحمد لله على احسانه وفضله وتوفيقه واصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه، وبعد:

في هذه الخاتمة استعرض خلاصة ما تم تحليله ودراسته في فصول ومباحث هذا البحث وبصوره موجزه مع السعي لإبراز أهم ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات.

ففي البداية قمت بتحديد مشكلة البحث وهي ان ايقاف التنفيذ كبديل عن السجن يشين من وجه اليه لكون الحكم بالادانه مع وقف التنفيذ كاف ليسم الانسان بتبعات هذا الحكم، أما تأثير وقف التنفيذ بالنسبه للردع العام فيكون ضئيلاً لظهور المجرم دون عقاب في المجتمع وذلك في نظر الكافه، ولقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا النظام للمرة الأولى بناء على قرار نائب رئيس مجلس الوزراء بكتابه رقم ٧/ هـ/ ٢٣٥١٧ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠١هـ ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ١٤٠٩هـ شاملاً قواعد الاجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم حيث نصت المادة (٣٢) منها على نظام وقف التنفيذ الا أن هذه المادة وان كانت قد وضحت الكثير من جوانب نظام وقف التنفيذ من ناحية اسبابه ومدة الوقف فانها رغم ذلك ذات نص عام بالنسبة للجرائم والعقوبات التي يجوز وقفها كما انها لم تنص على الغاء القرار السابق فهل يمكن التوفيق بين النظامين وتطبيق ما لا يتعارض مع الآخر، أم يطبق النص الأخير وحده فيكون شاملاً لكل ما تنظره الدوائر الجزائيه في ديوان المظالم.

ثم تناولت التفريد العقابي للعقاب موضحاً أهميته كأسلوب عقابي توصل اليه الفكر العقابي في سعيه الدائم نحو القضاء على العيوب الناتجة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المذنبين مبيناً صوره مركزاً على صورة التفريد القضائي للعقاب المتمثله في التفريد

الذي يصدر من القاضي حينما يصدر حكمه بالادانه ليلائم بين العقوبة وظروف المجرم الشخصيه وظروف جريمته الماديه والبيئيه والتي تبدو في طريقة ارتكابها ووسائلها. مع عدم اغفال الباعث على ارتكاب الجريمة وما أصاب المجني عليه وذويه والمجتمع. كما سعيت في هذا الجانب الى إبراز أهم صور نظم التفريد القضائي كنظام الحدين الأدنى والأعلى ونظام التخيير بين عقوبتين أو أكثر أو بين النفاذ والايقاف أو بين العقوبة والتدبير ونظام الظروف المشددة والمخففه القضائية.

ثم تعرضت بعد ذلك الى العقوبات السالبه للحريه موضحاً ماهيه هذه العقوبات وأهدافها ومدى نجاحها في تحقيق تلك الأهداف مستخلصاً أهم مساوىء هذه العقوبات وما يمكن احلاله من بدائل محل هذه العقوبات والتي تنأى بالمحكوم عليه عن دخول السجن كنظام الاختبار القضائي ونظام الصفح القضائي ونظام توجيه اللوم بدلاً من السجن مبيناً نشأة هذه الأنظمة وما تعنيه وما يميزها عن غيرها من النظم المشابهة خاصة نظام وقف التنفيذ موضوع الدراسه ساعياً الى تقييم هذه الأنظمة وإمكانية العمل بها في المملكة العربية السعودية في نطاق جرائم التعزير.

ثم تناولت المبادىء التي تحكم نظام وقف التنفيذ في الاسلام والنظم المقارنة موضحاً أن ما قام عليه مفهوم وقف التنفيذ في الاسلام من مبدأ هو عدم معارضته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث انه مفهوم مرتبط بنوع محدد من العقوبات الا وهي عقوبات بعض جرائم التعزير.

كما استعرضت مفهوم وقف التنفيذ في الأنظمة المقارنة مبيناً اصوله ومقاصده وصورة واشكاله وطبيعته وعلاقته بالنظم المشابهه كنظام الاختبار القضائي والصفح القضائي ورد الاعتبار.

ثم اتجهت الى تناول شروط وقف التنفيذ التي نصت عليها كثير من الأنظمة وربطتها بحق الاستفادة من ذلك النظام موزعاً هذه الشروط على ثلاثة مباحث الأول مخصص للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والثاني للشروط المتعلقة بالعقوبة أما الثالث فهو للشروط المتعلقة بالجريمة وقد سعيت بقدر ما أستطيع الى بيان الاختلافات التي تحكم هذه الشروط في القوانين المختلفه موضحاً الحال الذي عليه المملكة العربية السعودية وأهم الشروط المتعلقة بهذا النظام فيها سواء الشروط التي وردت في مذكرة شعبة الخبراء رقم (١١١) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٠١هـ الموافق عليها بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/هـ/ ٢٣٥١٧ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠١هـ أو التي وردت في المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم عام ١٤٠٩هـ.

ثم بحثت مدى سلطة القاضي التقديريه في وقف التنفيذ وجعلت ذلك في مبحثين الأول خاص بسلطة القاضي من حيث مبدأ وقف التنفيذ مبيناً مدى هذه السلطة في قوانين مختلفة وبعض القيود المفروضه على هذه السلطة في ايقاف التنفيذ متناولاً بشيء من التفصيل هذه السلطة في المملكة العربية السعودية ومراحلها الأولى في ظل نظام وقف التنفيذ المعمول به عام ١٤٠١هـ والثانية في ظل نظام عام ١٤٠٩هـ.

أما المبحث الثاني فهو خاص بسلطة القاضي من حيث العقوبات التي يشملها وقف التنفيذ وقد سعيت فيه الى توضيح أهم الاختلافات التي تحكم سلطة القاضي من حيث نوع العقوبة ومقدارها في بعض القوانين العربية وفي النظام السعودي مشيراً الى ما مر به نظام وقف التنفيذ بالمملكة في ظل النظامين الأول عام ١٤٠١هـ والثاني عام ١٤٠٩هـ.

ومن ثم خلصت الى بيان اثار وقف التنفيذ موضحاً مدته ووضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ خلال هذه المدة وما تفرضه من التزامات عليه وما يشمله الايقاف في هذه المدة من العقوبات والجزاءات وما يؤول اليه وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة وبعد انقضائها

والحالات التي يمكن فيها الغاء ايقاف التنفيذ وما ينتج عن ذلك من آثار على المحكوم عليه وذلك في بعض التنظيمات العربية وفي المملكة العربية السعودية وما أحدثته قواعد الاجراءات والمرافعات عام ١٤٠٩هـ من تغيرات على نظام وقف التنفيذ المعمول به سابقاً بناء على نظام عام ١٤٠١هـ ثم عمدت بعد ذلك الى تخصيص الفصل السابع لتطبيقات قضائيه من واقع ملفات القضايا في ديوان المظالم ساعياً الى تصنيف ما وجدت من حالات تخدم موضوع البحث محللاً مضمون أحكامها الصادره فيها.

النتائج

١- يقوم مبدأ وقف تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية على أساس عدم معارضته لأحكام الفقه الإسلامي، حيث يرتبط بنوع محدد من العقوبات دون غيرها، ألا وهي عقوبات بعض جرائم التعازير.

ولذا، فلا يمكن تطبيقه على العقوبات الأخرى كعقوبات جرائم القصاص والحدود أما استبعاد عقوبات جرائم القصاص وعدم جعل أي حق للقاضي في ايقاف تنفيذها فهذا راجع إلى كون القصاص عند كمال ما يعتبر فيه شرعاً حقاً مقدراً للأفراد لهم الحق في الاختيار بين القصاص أو الدية او العفو المطلق.

٢- ولأن الحدود تجب إقامتها على الإمام وواليه لأمر الله تعالى عباده بإقامة الحدود فلايجوز فيها الزيادة أو النقصان، كما تحرم الشفاعة فيها وقبولها بعد ثبوتها. ولم تترك الشريعة الإسلامية للقاضي في جرائم الحدود الحرية في اختيار نوع العقوبة أو مقدارها، ولم تسمح له أن ينقص عقوباتها أو أن يستبدل بها غيرها، أو أن يوقف تنفيذها.

٣- يمكن تطبيق وقف التنفيذ على بعض عقوبات الجرائم التعزيرية لكون الوقف في هذه الحالة لا يتعارض مع قيم الشريعة الإسلامية، ويسير باتجاه تحقيق المنافع ودرء المفاسد وهو ما تحرص عليه الشريعة الإسلامية.

٤- لا تعتبر سلطة القاضي في هذا المجال تحكمية، بل هي سلطة مُنح إياها من ولي الأمر على سبيل التفويض من أجل علاج المجرم والجريمة مقدراً خطورتها مختاراً العلاج المناسب لهما.

٥- وقف التنفيذ هو نظام قصد به تعليق تنفيذ عقوبة معينة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.

أو أن يصدر القاضي حكمه بالعقوبة ويأمر بإيقاف تنفيذها لمدة معينة، فإن انقضت بغير أن يلغي وقف التنفيذ سقط الحكم واعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبات الجديدة.

٦- يمكن اعتبار وقف التنفيذ صورة جامعة لصور العقاب والمكافأة والتهديد واجتماع هذه الصور يساهم في خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه والتي تسعى إلى كف الجاني ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة عن طريق إخافته من العقاب، ومكافأته بوقف التنفيذ.

٧- يشترك نظام وقف التنفيذ مع غيره من نظم التفريد القضائي كنظام الاختبار القضائي والصفح القضائي في كونها أنظمة تطبق على نوعية معينة مختارة من المجرمين الذين يؤمل إصلاحهم، ومن أجل هدف معين يشترك كل منها فيه ألا وهو: تجنيب من يرجى إصلاحه من المجرمين مساوىء عقوبة السجن قصيرة المدة.

وهذا لا يمنع من القول بأن نظام وقف التنفيذ يتميز بالسلبية لغياب جانب الإشراف ورعاية المجرم، كما هو الحال في نظام الاختبار القضائي الذي يتميز بالإيجابيه لحضور هذا الجانب فيه.

٨- يختلف نظام وقف التنفيذ عن نظام رد الاعتبار، في كون الأول لا تنفذ فيه عقوبة تجاه المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف، في حين أن رد الاعتبار يفترض صدور حكم بالعقوبة مع تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة.

٩- يشترط لوقفالتنفيذ فيما يتعلق بالمحكوم عليه: أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه وماضيه الحسن وسنه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة سواء تمثلت هذه الظروف

بحالة شخصية كبواعث الجاني ودوافعه، أو كانت ظروفاً بيئية مستمدة مما أحاط الجاني وقت ارتكاب الجريمة كاستفزاز المجني عليه، أو الحاجة الملحة أو الظروف العائلية للجاني ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يكرر مخالفة القانون.

١٠- لا يمكن ربط الحكم بايقاف التنفيذ بعقوبة محدده بمده زمنية معينة ففي ظل نظام وقف التنفيذ المعمول به منذ ١٤٠١/١٠/١٨هـ كان يشترط للحكم به أن تكون العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الحد الأدنى وبالتالي لم يكن من الممكن ربط الحكم بايقاف التنفيذ بعقوبه محدده بمدة زمنية معينة لتفاوت الحد الأدنى من عقوبة الى أخرى. أما بعد صدور قواعد الاجراءات والمرافعات رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ فان المادة (٣٢) منها لم تنص على عقوبة محددة بمدة زمنية يمكن معها الحكم بايقاف التنفيذ.

١١- لا يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ على جرائم الحدود والقصاص والتي نُص على تحريمها وعلى نوع عقوباتها من جانب الشارع الأعلى.

لذلك بقيت عقوبات التعازير والتي يمكن أن تكون مجالاً لنظام إيقاف التنفيذ.

١٢- مرت سلطة القاضي في المملكة العربية السعودية من حيث مبدأ وقف التنفيذ بمرحلتين:

الأولى: في ظل وقف التنفيذ المعمول به منذ ١٤٠١/١٠/١٨هـ حيث كانت سلطة القاضي في تقرير وقف التنفيذ مقصورة على قضايا الرشوة والتزوير وعند تطبيق الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس أو الغرامة.

الثانية: حين صدرت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ نصت المادة (٣٢) منه على أنه:

«للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة، ولا أثر لذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه، ويلغي الإيقاف إذا أدين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً».

وبالتالي لم تعد سلطة القاضي في إيقاف التنفيذ حسب هذه المادة مقصورة على جرائم الرشوة والتزوير، بل أصبحت شاملة لكل ما تنظره الدوائر الجزائية في ديوان المظالم وفقاً للمادة الثامنة من نظام الديوان الصادر بتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.

١٣- لجهة الحكم تطبيق وقف التنفيذ في حالات الحكم بالغرامة أو الحكم بالحبس أو بهما معاً ودون تحديد.

١٤- ألغت المادة (٣٢) من قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم بالمملكة مدة إيقاف التنفيذ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/ هـ/ ٢٣٥١٧ ومذكرة شعبة الخبراء رقم ١١١ الصادرتين عام ١٤٠١هـ وجعلت مدة الإيقاف ثلاث سنوات بدلاً من خمس سنوات.

وجعلت بداية مدة الثلاث سنوات منذ تاريخ صدور الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً بدلاً من جعله منذ تاريخ توقيع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ لتعهد

١٥- وضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ في أثناء مدة وقف التنفيذ لا يعطيه ولا يمنحه فرصة الخلاص من الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه، وذلك طبقاً للمادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإ جراءات أمام ديوان المظالم.

أهــم التوصيــات:

١- يرى الباحث أن المجال خـصب للأخذ بنظام وقف التنفيذ والعمـل به في المملكة لثماره الإيجابية، ودرءاً لما قد يسببه إيداع الجاني السجن من آثار سلبية.

وتحديداً للنطاق المتصور إعمال نظام وقف التنفـيذ فيه بالمملكة فإنه يمكن قصر ذلك في مجـال التعزيرات دون غيـرها، والتي يترك أمر تحـديد العقاب الملائم لهـا إلى ولي الأمر حسـب ما تمليـه اعتـبارات صـالح جمـاعة المسلمين. والأمـر لا يحتـاج إلى تدخل من جانب السلطة التنظيمـية في المملكة للأخذ بهذا النظام مـادمنا في داخل نطاق التعازير الذي يتـرك أمر تقـدير نوع العـقوبة الملائمـة والنافعـة في تأديب الجـاني وإصلاحـه إلى القاضي بحسب الأصل.

٢- يرى الباحـث -بالنسبة إلى مـا يمكن أن يؤول إليه وضع المحكـوم عليه مع وقف التنفـيذ بعـد مضي ثـلاث سنوات من تاريخ صـدور الحكم الموقوف، ولـم يحكم عليـه بعقـوبة بدنيـة في قضـيـة جزائيـة أخرى يرتـكبهـا خلال هذه المـدة- أن يصبح الحكم الصـادر بالعقوبة الموقوفة كـأن لم يكن، وتنقضي آثاره الجنائية، على أن يرتبط ذلك بمدة الثلاث سنوات.

٣- يرى البـاحـث أن إلغاء وقف الـتنفيـذ لم يعـد جوازياً ويتـرتب بقـوة النظام متى توفـرت شروطه القائمـة على الإدانة في قضية جـزائية أخرى ارتكبها المحكوم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف وصيرورته نهائياً.

المصادر والمراجع

١- ابراهيم، أكرم نشأت. الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي شرح القسم العام من قانون العقوبات البغدادي والقوانين المتممه له مع جميع تعديلاته لغاية ايلول ١٩٦٢م. بغداد: مطبعة أسعد ١٩٦٢م.

٢- أبو عامر، محمد زكي. قانون العقوبات -القسم العام- الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٦م. ط١.

٣- أحمد، نجاتي سند. دروس في علم الاجرام. الزقازيق: مكتبة النصر، ١٩٨٥م. ط١.

٤- أحمد، هلالي عبدالله. شرح قانون العقوبات. القاهرة: ١٩٨٧م. ط١.

٥- بلال، أحمد عوض. علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات). دار الثقافة العربية ١٩٨٤م. ط١.

٦- بلطجي، علي عبدالحميد وآخرون. المعتمد في فقه الامام أحمد. بيروت ودمشق: دار الخير. ط٢.

٧- بهنام، رمسيس. علم الاجرام. الاسكندرية: منشأة المعارف.

٨- تشيزاري، بكاريا. الجرائم والعقوبات. ترجمة يعقوب محمد حياتي. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ادارة التأليف والترجمة. ١٩٨٥م. ط١.

٩- ثروت، جلال. الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب. ١٩٨٧م. النظرية العامة لقانون العقوبات. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة العربية.

١٠- حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. ١٩٧٧م. ط٦.

شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. ١٩٨٤م.

دروس في علم الاجرام وعلم العقاب . دارالنهضة العربية. ١٩٨٢م.

علم العقاب. القاهرة: جامعة القاهرة. ط٣. ١٩٧٣م.

١١- خضر، عبدالفتاح. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية. الرياض: مطابع معهد الادارة العامة ١٤٠٤هـ.

جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية الرياض: مطابع سفير. ط٢. ١٩٩٠م.

١٢- خليل، أحمد ضياء الدين محمد. الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير. دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية. مطابع الطوجي التجارية. ١٩٩٥م.

١٣- زيد، محمد ابراهيم. مقدمة في علم الاجرام وعلم العقاب. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر. ١٩٨٠م.

١٤- سالم، عمر. النظام القانوني للتدابير الاحترازية. (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية. ط١. ١٩٩٥م.

١٥- السراج، عبود. علم الاجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي). ذات السلاسل للطباعة والنشر. ط٢. ١٩٩٠م.

١٦- سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. ط٤. ١٩٨٥م.

١٧- سلامة، مأمون محمد. قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة: دار الفكر العربي. ١٩٩٠م.

١٨- الشاذلي، فتوح عبدالله. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية. الرياض: مطابع جامعة الملك سعود. ط١. ١٩٨٩م.

١٩- الشاذلي، مصطفى. مدونة قانون العقوبات المعدل. الاسكندرية: دارالمطبوعات الجامعية. ١٩٨٩م.

٢٠- الشواربي، عبدالحميد. الظروف المشددة والمخفضه للعقاب. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ١٩٨٦م.

التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه. الاسكندرية: منشأة المعارف. سنه بدون.

٢١- الشوكاني، محمد علي. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. سنه بدون.

نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. بيروت: دار الجيل. سنه بدون.

٢٢- صدقي، عبدالرحيم. علم العقاب و العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن. القاهرة: دار المعارف. ط١. ١٩٨٦م.

٢٣- عبدالستار، فوزية. مبادىء علم الاجرام والعقاب. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. ط٤. ١٩٧٧م.

٢٤- عبيد، رؤوف. أصول علمي الاجرام والعقاب. ط٥. ١٩٨١م.

٢٥- العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الاسلامي. القاهرة: دار المعارف. ط٢. ١٩٨٣م.

٢٦- عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٩٩٢م.

٢٧- عوض، محمد محيى الدين. بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الاسلامي. الرياض: المطابع الأمنية -المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٩٩١م.

القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة (دراسة مقارنة). القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. ١٩٨١م.

قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. ١٩٨٠م.

الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً. الجزء الأول. ٩٩٦. تحت الطبع والاصدار بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٨- الغريب، محمد عيد. الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة. دار الايمان للطباعة ١٩٩٤م.

٢٩- لاندرا، إدوين. هـ سذرلند و دونالد كريسى. مبادىء علم الاجرام. ترجمة محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي. مكتبة الانجلو المصرية. ١٩٦٨م. بدون.

٣٠- المؤمني، أحمد سعيد. إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة. (د.ت).

٣١- مصطفى، محمود محمود. شرح قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. ط١٠. ١٩٨٣م.

٣٢- المنجي، محمد. الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي. القاهرة: مطبعة اطلس. ط١. ١٩٨٢م.

ثانياً: مجموعة القرارات والأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية:

١- تعميم الادارة العامة للسجون رقم (١٤٧٧/ ش/ س) وتاريخ ١٣٩٤/١١/١٩هـ.

٢- تعميم وزير الداخلية المبني على التعميم رقم (١٨/ ٣٨٦٧١) في ١٣٩٤/١٠/٢٢هـ بشأن صرف معاشات الضمان الاجتماعي للمستحقين من اسر السجناء.

٣- القرار رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ الصادر بتعديل نظام الاتجار بالمواد المخدرة.

٤- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ الخاص بنظام برد الاعتبار.

٥- قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/ هـ ٢٣٥١٧) وتاريخ ١٤٠١/١٠/١١هـ الموجه لوزير الداخلية الخاص بالموافقة على مذكرة شعبة الخبراء المتضمنه نظام ايقاف

التنفيذ وشروطه بأن يكون للسجين الحق في الخلوة بزوجاته بأنه تكون الخلوة الشرعية مرتين في الشهر على أن لا تزيد على أربع مرات شهرياً في حالة تعدد الزوجات.

٦- قرار وزير الداخلية رقم (٣٥١٧) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ.

٧- 〃 〃 〃 〃 (١٧٤٥) وتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ.

٨- 〃 〃 〃 〃 (١٠٥٤) وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠هـ.

٩- قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

١٠- لائحة تصنيف السجناء الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٤) وتاريخ ١٣٩٩/١/٣هـ.

١١- مذكرة شعبة الخبراء رقم (١١١٠) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠هـ بشأن نظام ايقاف التنفيذ وشروطه ومدته.

١٢- المرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ بشأن عقوبات جرائم الاختلاس وتبديد الأموال العامه.

١٣- المرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ بشأن تعديل المرسوم رقم (٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

١٤- المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ -المعدل لبعض نصوص الأوراق التجارية.

١٥- مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر الحكم في قضايا الرشوة والتزوير بديوان المظالم عام ١٤٠٠هـ.

١٦- مجموعة المبادىء الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم خلال عام ١٤٠٠هـ.

١٧- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

١٨- نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم رقم (م/ ٨) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٧هـ.

١٩- النظام الخاص بالجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

٢٠- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

٢١- نظام رد الاعتبار الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٣٩٤/٥/١هـ.

٢٢- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١/ ف) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

٢٣- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.

٢٤- نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

٢٥- نظام مكافحة التزوير الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ. والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) في ١٣٨٢/١١/٥.

٢٦- نظام مكافحة الرشوة لسنة ١٤١٢هـ (م/ ٣٦ في ١٤١٢/١٢/٢٦هـ) ونظام مكافحة الرشوة القديم رقم (١٥) لسنة ١٣٨٢هـ.

٢٧- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

٢٨- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة الصادر بالأمر السامي رقم (٣٣١٨) وتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ.